



شرح
عَمَدةُ الْفِقَهِ
كتاب الصيام
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيفِيُّ

النسخة الإلكترونية الأولى

الشَّيْخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفَرِيقَ

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل: مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم.
ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤى هلال رمضان، وجود غيم أو قدر ليلة الثلاثاء يحول دونه.

وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رأه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين يلعن يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاء، وإن وافق قبله لم يجزه.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهاجه واستن بسته إلى يوم الدين؛ أما بعد:
يقول المصنف رحمه الله: (كتاب الصيام) الصيام في لغة العرب: الإمساك، يقولون: صام النهار، إذا أمسكت الشمس عن مسیرها في منتصفه.

ويقولون: صامت الخيل إذا أمسكت عن صياغها وصهيلاها، كما قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمٌ تحت العجاج وأخرى تعُلُك اللجمَا

وأما في الشرعية، فالصيام هو إمساك مخصوص من شخص مخصوص، وهذا الإمساك له زمان مخصوص.

ولذلك ضبطه العلماء -في التعريف الاصطلاحي- بالأصلين: إمساك مخصوص في زمان مخصوص، وبعضهم يضيف قيادا ثالثا وهو قوله: من شخص مخصوص.
فاما بالنسبة لقولهم: إمساك مخصوص فإن حقيقة الصيام: الإمساك عن شهوة البطن والفرج، فشهوة البطن تكون بالأكل والشرب، وما يجري مجرى الأكل والشرب، ويأخذ حكمهما إذا وصل الشيء إلى الجوف والبطن بغض النظر عن كونه من الفم أو كونه من الأنف ما دام أنه قد وصل من منه، كما قرره جمهور العلماء رحمهم الله.

وعلى هذا فإن الصيام الشرعي يستلزم من المسلم أن يمسك عن الطعام، وأن يمسك عن الشراب، وكذلك أن يمسك عن شهوة فرجه من الجماع والإزال.

أما الدليل على هذا التعريف الشرعي فما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام في «الصحيحين»

أن الله تعالى يقول: «كُلُّ عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إِلَّا الصِّيام فِإِنَّه لِي وَأَنَا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فلما قال سبحانه في هذا الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته»، صار أصلًا عند العلماء أن حقيقة الإمساك في الصوم لا بد فيها من الامتناع عن الأكل والشرب وشهوة الفرج.

ولما قال: «شهوته» شمل الشهوة التامة بالجماع والشهوة القاصرة التي يكون فيها الإنزال كالاستمناء، ولذلك جمهور العلماء رحمهم الله يعتبرون الاستمناء مؤثراً في الصوم ومحبباً للقضاء؛ لأنَّ الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته» والإنسان شهوة، ولذلك يحبس الإنسان عن الزنا حتى أن من قال بجوازه إذا خاف على نفسه الزنا، بعضهم يقول: عند الحاجة، وبعضهم يطلق؛ لكن الشاهد أنهم متتفقون على أنه شهوة، فعليه فإنه لا يكون الصيام بهذا الإمساك عن شهوة البطن والفرج.

وأما الزَّمان المخصوص فهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:

أمَّا طلوع الفجر فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيبين الله تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة زمان الصوم، وهو من طلوع الفجر الصادق الذي يجب به الفجر، وعلى هذا إذا طلع وتبين حرم الأكل والشرب.

ومن هنا كان عند الصحابة - حتى في زمان النبي ﷺ - إمساك جزء يسير قبل بزوغ الفجر حتى يكون النهار تاماً، فإذا بزغ الفجر - عند بزوغه - يمسك إمساكاً تاماً حتى يستتم صومه، وهذا معنى قوله: أصبحت، أصبحت. فإنه كان عبد الله بن أم مكتوم مكتوب ﷺ وأرضاه كما قال ﷺ قال: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، أي: ويحك كدت أن تصبح؛ لأن العرب تقول للشخص: احترقت احترقت، سقطت، مت، هلكت، ليس مرادهم أنه ماتحقيقة، وإنما مرادهم أشفى على الهلاك، وأشفى على الموت، وأشفى على الحريق، ومن هنا (أصبحت أصبحت) أي: كدت أن تصبح، والعبد مأموراً بإمساك النهار تاماً، وهذا معنى قولهم: إمساك الجزء اليسير.

وكذلك غروب الشمس قال تعالى: ﴿إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ فلما قال: ﴿إِلَى الْآتِيلِ﴾ فسره طائفة من العلم بأن ﴿إِلَى﴾ مع، أي مع الليل بإمساك جزء يسير من الليل، والأصل عند العلماء أنه إذا غابت الشمس وتحقق مغيبها، فقد انتهى النهار قطعاً، فالعلامة واضحة بيّنة في هذا.

والصيام يعتبر من الشَّرائع العظيمة التي تهذب بها النفوس وتقوم بها الأخلاق، وقد أشار الله تعالى إلى حكمته العظيمة بقوله: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ففيه خصال التقوى، ولذلك يُضيق مجاري الشيطان من ابن آدم، ومن هنا أمر النبي ﷺ به للشاب حتى لا يقع في الزنا، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فإنه يضيق مجاري الشيطان للإنسان، وهو يذكر النفوس بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة، ولذلك يحمل الغني على الإحسان إلى الفقير، ويذكره ألم الجوع وشدة الجوع وطأة الجوع فيعطي على الضعفاء ويعطف على البؤساء، وإضافة إلى ما فيه تربية معاني العفة؛ لأن الذي يمتنع من وطء زوجته وهي حلال له بأمر الله تعالى خلائق أن يمتنع عن ما حرم الله عليه وطأه، والذي يمتنع من الأكل والشرب مع أنه حلال فإنه يمتنع عن الأكل ما حرم الله تعالى عليه من المحرمات، فهذا تهذيب للنفس وتعويذ للنفس للاستجابة لأمر الله تعالى، فهو شعيرة عظيمة.

وقوله رحمة الله: (كتاب الصيام) أي في هذا الموضوع سأذكر لك جملةً من الأحكام التي تتعلق بعبادة الصيام.

يقول رحمة الله: (يجب صيام رمضان على كل مسلم) في هذه العبارة دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: تتعلق بحكم الصيام.

والمسألة الثانية: تتعلق بمن يحكم عليه بوجوب الصوم.

أما بالنسبة لوجوب الصيام فإنه فريضة واجبة، وهذا قوله رحمة الله: (يجب صيام) فالاصل في الصوم أنه واجب، ودليل وجوبه متتنوع من دليل الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] وكتب بمعنى فرض، وعلى هذا فمعنى الآية فرض عليه الصيام.

ثم قال سبحانه أيضاً: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهذا أمر ثانٍ يدل على وجوب الصوم.

وبهذا دلت آية البقرة من وجهين في قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾ ١٨٣ أياماً معدودات ثم قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾، فقوله: ﴿فَلَيَصُمِّمْ﴾ أمر و﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ المراد به الحاضر المقيم، وخرج بمفهوم الآية المسافر ﴿شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ أمر، والأمر للوجوب.

وأما دليل السنة فإن النبي عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان» فجعله ركنا من أركان الإسلام.

وكذلك أيضاً لما سأله الأعرابي عن فرائض الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». فهذا يدل على وجوب رمضان وفرضيته.

والآحاديث في هذا كثيرة «إإن شهد عدلان فصوموا»، وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيتك وأفطر والرؤيتك» كلها أحاديث في «الصحيحين» وغيرها صحيحة ثابتة عن رسول الله عليه السلام.

ونظراً للوجود هذا الدليل من الكتاب والسنة أجمع العلماء على فرضية الصوم ولزومه.

لُكَنَ اخْتَلَفُوا هُلْ هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَفْضَلُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ: الصَّلَاةُ.
وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَرْضُ وَالرُّكْنُ الْوَاجِبُ أَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ.

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَحَ بِهِذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي السَّنَنِ
وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَا تَحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ» هَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي
الدَّلَالَةِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الصَّلَاةُ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَمَّا هَا إِيمَانًا.. وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكِ
مَمَا ذَكَرُوهُ.

وَأَمَّا مِنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الصِّيَامِ عَلَى
الصَّلَاةِ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ إِلَّا الصَّوْمُ إِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ» قَالُوا: زَكَّى أَهْلَ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ خَالِصٌ لِهِ؛ لِأَنَّ الْمُصْلِيَّ قَدْ يَرَاهُ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَرَاهُ
بِكُلِّ بَسَاطَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَارَى عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ يَفْطُرُ.

وَمِنْ هَنَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ: «إِلَّا الصَّوْمُ إِنَّهُ لِي» قَالُوا: لَمَا كَانَتْ قَاعِدَةُ الْأَعْمَالِ التِّي
يَدُورُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلُ هِيَ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ، فَإِنَّ أَصْدِقَ مَا يَكُونُ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ حِينَما تَكُونُ
الْعِبَادَةُ مُجَرَّدَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ، وَمِنْ هَنَا قَالَ: «إِلَّا الصَّوْمُ إِنَّهُ لِي» وَبِهِذَا فَضَلُوهُ.

وَالصَّحِيفَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنِ الصَّوْمِ، وَيُؤْكِدُ ذَلِكُ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَحْاسِبُ عَنِ الْعَبْدِ، وَهِيَ رَكْنُ
الإِسْلَامِ الْأَعْظَمُ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ، وَكُونُ الصَّوْمِ يَخْصُّ بِعِصْمَ الْفَضَائِلِ لَا يَسْتَلِزُمُ تَفْضِيلَهُ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ،
وَعَلَى هَذَا فَأَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ كُونُ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ الْقَرِيبَاتِ.

وَهُذَا الْوَجْبُ - وجُوبُ الصَّوْمِ - خَفَّفَهُ عَلَى عَبَادِهِ فَجَعَلَهُ أَيَّامًا مَعْدُودَاتِ مِنَ الْعَامِ كُلِّهِ، وَجَعَلَ
الصَّوْمَ فِي النَّهَارِ، وَعَلَى أَصْلِ الْوَجْبِ كَانَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ حَتَّى يَنْتَهِ النَّهَارُ الثَّانِي،
فَكَانَ فِي أَوَّلِ شَرْعِ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا لَمْ يَنْمِ فَإِذَا نَامَ وَاسْتِيقَظَ وَلَوْ حَتَّى وَقْتَ
يَسِيرَا، إِذَا نَامَ وَغَفَتَ عَيْنَاهُ فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنِ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسِيرَ
وَيَسِيرُ لِعَبَادِهِ، كَمَا بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يُرِدُّ مِنْهَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى سَبِيلِ
الْتَّيسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَصْلَحةِ الْبَدْنِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْأَطْبَاءُ وَالْحُكَّمَاءُ عَلَى أَنْ فِيهَا مَصَالِحٌ
عَظِيمَةٌ لِلْمُكَلَّفِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهَا.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ
مِنْهُ الصَّوْمُ وَلَا يَخْاطِبُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ هَنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ الرَّمَضَانِ الَّتِي
أَفْطَرَهَا أَيَّامَ كُفْرِهِ.

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مَخَاطِبِيْنَ بِفَرْوَعَ الشَّرِيعَةِ.
وَ(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) هَذَا أَصْلُّ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنْاثَ، وَقَدْ تَقدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ

والسنة وإن جماع العلماء رحمة الله على وجوبه على المسلمين، فخرج الكافر. بقي الإشكال في الكافر المرتد، إذا كان الشخص مسلماً، ثم والعياذ بالله سب الدين أو سب الله تعالى المهم أنه ارتكب ما يوجب الردة فارتد، ثم بعد خمس سنوات رجع عن رده وأسلم، هل يجب عليه قضاء الخمس سنوات ورمضانات التي مرت عليه في أيام رده؟ وجهان للعلماء رحمة الله: منهم من قال: إنه عالم بالوجوب، ولذلك يوجبون عليه قضاء رمضانات التي مضت عليه. والصحيح مذهب الجمهور أنه ارتد فلا يجب عليه قضاء رمضان الذي أفطره أيام رده.

قال رحمه الله تعالى: **(بالغ)** على كل مسلم بالغ، والبلوغ في لغة العرب والوصول. أما في الاصطلاح فهو انتقال الإنسان من طور الصبي إلى طور الحلم.

فإذا انتقل من طور الصبي - وهو الصغر - إلى طور الحلم - وهو العقل والنضج -، فإنه في هذه الحالة يحكم ببلوغه.

والأصل في ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصبي حتى يحتمل» فدل على أن الصبي غير مكلف حتى يبلغ الحلم، وجماهير العلماء والأئمة على أن الصغير لا يجب عليه الصوم؛ لأنَّ السنة صريحة في عدم تكليف الصبيان، وعدم تكليف من هو غير بالغ؛ لكن إذا كان الصبي قادرًا على الصوم بعد سن قيل: بعد السابعة يبدأ يطيقه وقيل بعد العاشرة، ومن أهل العلم من قال: أن هذا يختلف بحسب اختلاف الصبيان؛ ولكن الضبط بالسابعة والعشرة مبني على السنة ومبني على الغالب.

فالحال إذا أطاق الصوم فمذهبان:

منهم من قال: إنه يؤمر به ويضرب عليه أشبه بالمكلفين.

ومنهم من قال: إنه يُرغَب فيه ولا يلزم، وهذا هو مذهب الجمهور.

والأول روایة عند الحنابلة وقول بعض السلف. والصحيح أنه لا يلزم؛ لكن كونه يأمره أمر تعليل ويرغبه ويعجبه فيه، فهذا أفضل، أما أن يضربه عليه، فمن أهل العلم من قاسه على الصلاة، قال: يأمره لسبعين سنة بالإمساك ويضربه لعشرين، على الصوم. وهذا ضعيف لاختلاف الصوم عن الصلاة.

والمشكل أنَّ الصبي إذا ضرب وأكره على الصوم وأكره على الأعمال الصالحة ورثه ذلك بغضنا ونشأ على البغض والبغض من الطاعة والخير، وقد رأينا ذلك في بعض من كان آباءهم يعاملونهم بقسوة دون نظر إلى أحوال الصغار والتلطف والحكمة في أمرهم وتحبيهم بالخير لما نشروا نشروا كارهين - والعياذ بالله - لهذه الأعمال الصالحة.

فحينئذ بدل أن يتحقق مقصود الشرع إذا به يقع الضد، ومن هنا ينبغي التوسط في هذا والاعتدال، إذا كان الصبي أو الصبية عندها رغبة وفيها استجابة وحبها والدها وحبتها والدتها وحبته ولده وحبها والدته في الصوم ويعطيه شيء يشغل به كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ الصحابة يعطونهم العهن يلعبون به حتى ينشغلون عن الطعام ترويضاً لهم عن الصوم.

ولكن لا ينبغي القسوة لأن شأن الصلاة ليس كشأن الصوم، ومن هنا ينبغي التفريق والنظر في أحوال الصبيان والحدر في التعامل معهم إلى درجة قد تنفرّهم من هذا الخير وتعليمهم على الخير. الأصل يقتضي أنه لا يجب عليهم، والرواية عند الحنابلة بالوجوب ضعيفة، لأنها مصادمة للنص، النص صريح «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصبي حتى يحتمل» حديث عائشة وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حديث صحيح، وبهذا لا يجب الصوم على من كان دون البلوغ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (عقل) خرج المجنون، والعقل نور من الله تَعَالَى وله لابن آدم وجعله له يميز به بين الخير والشر والحق والباطل، ولذلك لما وصف الله تَعَالَى هداية الشريعة وبصيرة العقل قال تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]، فمن رُزِقَ العقل ورُزِقَ الاستجابة للشرع أعطي النورين، نور في داخله وهو العقل، ونور من خارجه وهو الوحي.

وإذا فقد نور العقل لم يميز بين الأشياء، فالجنون لا يجب عليه الصوم، وسمى العقل عقلاً لأنه لا يعقل صاحبه عما لا ينبغي، فإذا كان مجنوناً فإنه يسقط عليه الصوم ولا يجب.

واختلف العلماء رحمهم الله لو كان جنونه متقطعاً، بحيث يصيّبه مثلاً شهراً ثم يكون بقيّة الأشهر معتاداً، فهل يجب عليه القضاء إذا أفاق؟ جمهور العلماء -رحمهم الله- على أن الجنون إذا أفاق لا يطالب بالقضاء، وهذا هو الصحيح لأنّه لم يتوفّر فيه سبب الوجوب بخلاف الحائض والنفاس، ومن هنا لا يلزمه أن يقضى ما مضى من الأيام، والسنّة دالة على هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم» وذكر منهم «المجنون حتى يفقي»، فبهذا يتبيّن أنه لا وجه لإلزام المجنون بالقضاء بعد إفاقته إذا كان الجنون متقطعاً.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (قادر على الصوم) هذا الشرط الرابع، والقدرة على الصيام شرط بالحكم بوجوب الصوم على المكلف لأنّه البلوغ والعقل شرط التكليف وأهلية التكليف تتحقق بالبلوغ والعقل، قد يكون أهلاً للتکلیف لكنه عاجز، وعلى هذا لا تلزم بالصوم من كان عاجزاً عنه لكبر، فإنّ الشيخ الكبير الهرم يسقط عنه الصوم ويجب عليه الإطعام، وهكذا المريض الذي لا يُرجى بُرءُه من الصيام إلى الإطعام وأشار إلى هذا قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فبين ﷺ أنَّ الواجب على الذين يطيقون أو يطّوّقون، أو يطّيقون الصوم ويجدون المشقة والعناء فلا يقدرون، أن الواجب عليهم الإطعام.

ومن هنا لا يكلف الإنسان إلا ما يطيق، إذا كان الإنسان لا يطيقه ل الكبر - كالشيخ الهرم - ولمرض - كأن يكون فشلاً مستمراً في الكلى ولا يرجى برؤه ولا يمكنه أن يصوم، أو يكون له مرض في قلبه لا يمكن علاجه ولا يُرجى برؤه -، فإنه يتقلّل من الصيام إلى الإطعام وفرضه الإطعام.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويؤمر به الصبي إذا أطّقه) كما ذكرنا تعويضاً له على الخير، وهو أمر استحباب لا أمر حتم وإيجاب، فإننا نأمر الصبي تحبيباً له على الخير وترويضاً له على الطاعة لا على سبيل الإلزام والوجوب.

قال رحمه الله: (**ويجب بأحد ثلاثة أشياء**) بعد أن **بَيَّنَ** لنا من الذي يجب عليه الصوم، ورد السؤال متى يجب الصوم؟

فرض الله علينا صيام شهر رمضان، وهذا الشهر خاص اختاره الله من بين الشهور لكي يؤدي العبد فيه هذه الفريضة، ولكن الحكم بدخول رمضان ووجوب صومه يفتقر إلى ضوابط شرعية، ومن هنا شرع رحمه الله في بيانه فإذا توفر أي واحد من هذه الثلاث على ما اختاره المصنف رحمه الله، فإننا نأمر بالصوم ونقول بوجوبه على من تقدم، ولذلك بعد أن **بَيَّنَ** على من وجَبَ عليه الصيام **نبِيُّ** متى يكون الصوم؟ فقال رحمه الله: (**ويجب بأحد ثلاثة أشياء**).

قال رحمه الله: (**كمال شعبان**) دخول شهر رمضان يحكم به إذا تمت عددة شعبان تمت ثلاثة شعبان يوماً، فإذا أكمل الناس عددة شعبان حكمنا بدخول رمضان، لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «صوموارؤيته وأفطروارؤيته وإن غم عليكم فأكلموا عددة شعبان ثلاثة شعبان يوماً» ومعنى ذلك أننا إذا أكملنا عددة شعبان ثلاثة شعبان يوما فقد دخلنا في رمضان، لأن الشهر إذا استتم ثلاثة شعبان يوما فالإجماع أنه تام كامل؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا» وعدة ثلاثة شعبان مرات يشير بيده «وهكذا» عدّ تسعه وعشرين فخنس الإبهام في آخر الأعداد الثلاثة في عدده الثاني؛ أي أنه يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثة شعبان يوما، فالتمام ثلاثة شعبان يوما، فإذا استتم ثلاثة شعبان يوما فإنه بالإجماع قد تمت عددة شعبان، وإذا تمت عددة شعبان فكل العلماء متّفقون على أن الناس لو أتموا عددة شهر شعبان ثلاثة شعبان يوما أنه يحكم بدخول رمضان، هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بصربيح السنة بذلك.

قال رحمه الله: (**ورؤية هلال رمضان**) هذا الأمر الثاني (**رؤية هلال رمضان**)، وهذا أمران متّفق عليهما إذا ثبت دخول رمضان برؤية الهلال حكمنا بوجوب الصوم، وإذا تمت عددة شعبان ثلاثة شعبان يوما ما رأينا الهلال في ليلة الثلاثة، إذا تراءينا ورأينا الهلال ليلة الثلاثة من شعبان فحيثئذ حكمنا أنها الليلة الأولى من رمضان، وعلى هذا يحكم بوجوب الصوم، فكل العلماء متّفقون مجتمعون على أنه إذا ثبتت الرؤية أو تراءى الناس فرأوه، أو رأه من قبل شهادته وشهد به فإنه يحكم بدخول شهر رمضان؛ وذلك لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموارؤيته» وهذا صريح أنه إذا رأينا الهلال أن الصوم واجب، وعلى هذا بين المصنف أمران مجمع عليهما:

كمال عددة شعبان ثلاثة شعبان يوما.

والامر الثاني أن يروا الهلال ليلة الثلاثة، فتكون الليلة لما يستقبل وهي من شهر رمضان فيصام يوم الثلاثاء؛ لأنه قد ثبت دخول شهر رمضان.

هذا أمران محل إجماع.

بقي الأمر الثالث هو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، وهي مسألة خلافية، فالحنابلة رحمهم الله والمصنف مشى على المذهب -يختارون فيها أنه يحكم بوجوب رمضان فقال رحمه الله في بيان الأمر الثالث: (**وجود غيم أو قدر ليلة الثلاثة**) إذا كانت ليلة الثلاثة من شعبان **تُسمى** عند العلماء ليلة

الشك، ويُسمى يومها يوم الشك، وهو الذي عناه النبي ﷺ بحديث ابن عمر في «الصحيحين»: «لَا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين».

وقال الصحابي: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. هذا يسمى يوم الشك وليلته ليلة الشك، لماذا سمي ليلة الشك؟ الشك هو استواء الاحتمالين، فليلة الثلاثاء من كل شهر: يحتمل أن الشهر قد انتهى، فيرى الهلال، فهي ليلة للشهر من الشهر الداخل. ويحتمل أنها باقية على الأصل وأن الشهر لم يكمل وأنها ستكملا العدة إلى الثلاثاء.

فنظرًا للوجود الاحتمالي لا يفصل في هذا الاحتمال إلا الرؤية، فإذا رأى الهلال ثبت أنها للشهر الداخل، إذا لم ير الهلال فإنه حينئذ ثبت أنها على الأصل من كونها تبعاً للشهر الماضي. إذن الكلام على هذه الحالة الثالثة محله إذا وجد ما يمنع الرؤية، أما إذا كانت السماء صحيحة ولم يكن هناك غيم ولا قتر، فكلهم متتفقون على أن العدة تكمل الثلاثاء يوماً، كلهم متتفقون على أنها لا نحكم بدخول رمضان.

وعلى هذا ليلة الثلاثاء لكي تتضح الحالة الثالثة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون صحيحة، ليس فيها غيم ولا قتر، ولا فيها أي شيء يحول دون الرؤية. والصورة الثانية: أن يكون هناك غيم أو قتر أو ما يمنع رؤيتها الهلال. فإذا كانت صحيحة قلنا لا إشكال على وجوب إتمام العدة.

بقي السؤال: إذا وجد الغيم والقرن هل يحكم بوجوب البقاء على شعبان؛ لأن أصل العدة ثلاثة أيام، أم أنها نحكم بدخول شهر رمضان؟ قولان للعلماء.

ويستوي في هذا أن يكون في هذا غيم أو يكون هنا قتر أو غبار أو مثلاً حصل حريق ومنع الدخان رؤية الهلال، فعندهم أنه إذا حصل الحال بأي صورة كان فالجمهور على أنه يجب إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام، ولا يحكم بدخول شهر رمضان، هذا مذهب الجمهور: الحنفية، المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وهو مذهب أهل الحديث، وحتى بعض أصحاب الظاهر رحمة الله على الجميع.

القول الثاني أنه يحكم بدخول شهر رمضان، ويجب صوم اليوم الذي يشك فيه، استدل أصحاب القول الأول بأن النبي ﷺ قال: «صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات «فأكملا العدة شعبان ثلاثة أيام»، هذا الحديث صريح في الدلالة على أنه يجب إكمال عدة شهر شعبان ثلاثة أيام، فقال: «إن غم فرداً إلى الأصل، ثانياً أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» فأثبتت أن الشهر ثلاثة، ويكون تسعاً وعشرين، فالأسأل أن الشهر يكون كاملاً بالثلاثة، والنقص خلاف الأصل لأنه لا يثبت إلا بالرؤبة، وحينئذ إذا لم توجد رؤبة رجعنا إلى الأصل، وإذا شكرنا لوجود الغيم فإننا نحكم أن اليوم من شعبان، هذا بالنسبة لدليل الجمهور.

الحنابلة ومن وافقهم - رحمة الله عليهم - قالوا: إنه يحكم بدخول رمضان لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له»، فقالوا: «أقدروا» من القدر وهو التَّضييق، ﴿الله يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، يعني يبسط ويضيق، فالقدر هو التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِرَ فِي السَّرِيدِ﴾ [سبأ: ١١]، المراد به تضييق الحلق، فهذا المعنى موجود في هذه الكلمة «فاقدروا له»، قالوا: فالمراد بقوله: «فاقدروا له» بمعنى ضيقوا عدة شعبان واحكموا بدخول شهر رمضان، فالقدر عندهم التَّضييق، وحيثئذٍ لما كانت هذه الليلة بين السَّعة أن نقول: ثلاثين، وبين التَّضييق أن نقول: الشهر تسع وعشرين، وجب المصير المقدر المضيق وهو التسع والعشرون، فقالوا: يجب صيام رمضان.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور:
أولاً: لصراحة الرواية التي ذكروها.
وثانياً: لأن الأصل تمام العدة.

وثالثاً أن القاعدة في الأصول أن النص في الكتاب والسنة إذا تردد بين معنيين احتمل معنيين، ودل على أحد المعنيين نص آخر أو رواية أخرى وجب المصير إلى المفسر المبين، فلما كان القدر يطلق بمعنى التقدير ويطلق بمعنى إتمام العدة، تقول: أعطيتُ فلانا قدره؛ يعني أعطيته حقه كاملاً، فيكون معنى «فاقدروا له» يعني أعطوا شعبان حقه وقدره، وجاءت الرواية الأخرى «فأكملوا عدة شعبان»، صار هذا موجباً لرجحان القول: أنه لا يجوز الصوم، وأنه ينبغي إتمام العدة، خاصة وأن النبي ﷺ نهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه، فإذا كان قد وُجد الغيم فلا زال محلًا للشك فهو باق على الأصل الموجب للمنع.

وعلى هذا يتراجح قول الجمهور، ولهذا نقول: يجب بأحد أمرين: تمام العدة لشعبان ثلاثين يوماً، أو الرؤية إذا كانت صحيحة ثابتة.

قال رحمه الله: (يتحول دونه) يعني دون رؤية الهلال، فإذا وُجد غيم لا يحول دون رؤية الهلال؛ لأن الهلال له مواضع معينة يُرى فيها وهذا راجع إلى حسب فصول الصيف والشتاء، وهذا يعرفه أهل الخبرة.

ولذلك يعرف إذا كان القاضي عنده خبرة لا يقبل أي شهادة، وإذا قال: إنَّه رأه يسأله، حتى بعض الأحيان إذا شك أراد أن يتحرى في الجهة والمكان.

هنا في المدينة أذكر بعض علمائها رحمهم الله جاءه رجل وقال: إن قريباً له رأى الهلال، وأنهم يردون أن يوصموا رمضان فكان إماماً لمسجد قباء رحمهم الله رحمة الواسعة، وكان خبيراً بالفلك، خبيراً بمنازل القمر، فسأل الرائي أين رأيته؟ وكان هُذا بعد صلاة العشاء بوقتٍ لأنهم كانوا في ظاهر المدينة ودخلوا المدينة فتأخروا في إخباره فأيقظوه قرب متصف الليل، وسألته: في أي جهة، فحدد له الجهة قال: هُذا ليس ب صحيح، لم تر الهلال، وتردد الرجل، وصار بعض الكلام.

ثم لما كان من الغد تحدث برؤيته، وأن الشيخ رد شهادته، فما كان من الشيخ إلا أن دعا، ابن عمّه

وأقربه غضب أنه رد شهادته وطعن في شهادة قريبه فصار يحدث الناس رئي الهلال والشيخ ما رضي وهذا طبع العامة، صار الناس في الظهر وهم في شك ولبس، كثر الحديث فاستدعي هذا الشيخ الرجل، كان رجلاً فاضلاً لكن الإنسان قد تحصل منه العجلة في بعض الأمور فناشده الله أن يأتي بابن عمه الذي يقول إنه رأى الهلال، فجاءه فقال: أسألك بالله أن تكون صادقاً فيما تقول، هل رأيت الهلال أو لم تره، قال: لم أر الهلال. وصدقت فراسة الشيخ؛ لأنهم يعرفون بتقدير المنازل وتقدير الفلك، وهذا ليس بالحساب إنما بالخبرة قد يغيب في موضع على حسب درجات الهلال، ثم يستطيع أن يعرف ويحدد المكان، وهذا الذي يسهل لمن له خبرة في ترائي الهلال.

فالشاهد من هذا أنه لو كان الغيم في الجهة غير الجهة التي يرى فيها الهلال، فإن هذا لا يقبح، فحيثئذ قال المصنف (دونه) يمنع من رؤية الهلال في المكان الذي فيه أو يغلب على الظن رؤية الهلال فيه.

قال رحمه الله: (**إذا رأى الهلال وحده صام**) مثل أن يكون مسافراً، فيرى الهلال في السفر، فإنه حينئذ قد تبين دخول شهر رمضان فيجب عليه الصوم، وثبت ثبوت شهر رمضان بشهادة الواحد العدل؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما في قصة (تراء الناس الهلال فرأيته وأخبرت النبي ﷺ وأمر الناس أن يصوموا)، وهذا أصح قولي العلماء أن الدخول أسهل من الخروج بعد ثبوته؛ لأن الخروج قد ثبت رمضان والأصل وجوب الصوم، ومن هنا لا يحكم بالخروج إلا بشهادة عدلين، وقد جاء في السنة ما يدل على التسامح في الدخول.

قال رحمه الله: (**فإن كان عدلاً صام الناس بقوله**) العدل هو الوسط في لغة العرب، والشيء العدل الوسط الخيار، ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قالوا: عدولاً، ولذلك تشهد هذه الأمة للأنبياء ممن قبلهم أنهم بلّغوا، والعدل في اصطلاح العلماء هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي في أغلب أحواله الصغار:

عدل الرواية الذي قد أوجبوا
العدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغار

فيتقي الصغار ويتعد عنها في غالب أمره؛ ولكن الكبائر لا يتلبّس بها ولا يفعلها، والعدالة شرط لقبول الشهادة، ولذلك الفاسق لا تقبل شهادته، ومن هنا قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَّا فَتَكَبَّرُوا﴾ [الحجرات: ٥٦]، فلم يقبل خبر الفاسق، وأمرنا بالتّبّع والتّبّاع نوع من الرد؛ لأنه لم يقبل خبره مجدداً، فدل على ضعف شهادة الفاسق، سواء كان فسقه في الأقوال أو في الأعمال أو في الاعتقاد، فإن هذا يقبح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيبين أن الشهادة لا يكون فيها إلا المرضى ومن هنا لا يقبل في دخول شهر رمضان إلا شهادة العدل، فالفاشق متهم بجريء على حدود الله، قد يكره الصوم فيشهد أن رمضان قد انتهى؛ لأنه - والعياذ بالله - عنده جرأة، ومن هنا لو فتح لقبول شهادة الفاسق فإن هذا يضر؛ لكن إذا كثر

الفسق وانتشر بين الناس وأصبح ندرة وجود العدول، فإنه يُقبل خبر أمثل الفساق، فإن الرجل قد يكون فاسقاً يشرب الخمر ولكنه لا يكذب، وقد يكون فاسقاً في شيء لا يؤثر في خبره.

ومن هنا قرر المحققون من العلماء والأئمة أنه إذا انتشر الفسق قبلت شهادة أمثل الفساق، وهذا تكلم عليه الإمام ابن فرحون في «التبصرة»، وكذلك اختاره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» وكذلك في «الفتاوى المصرية» أنه قبل فتاوى أمثل الفساق، وارتضاه كثير من المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدَلِينَ**) ولا يفطرون من رمضان إلا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ جَالَسَ عدداً مِنَ الصَّحَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ شَهَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ شَهَدَ عَدْلَانِ فَصُومُوا وَإِنْ شَهَدَ عَدْلَانِ فَافْطُرُوا» وعموم الأول مخصوص ولم يأت مخصوص لعمومه الثاني وهو الفطر، ومن هنا فرق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وهو اختيار المذهب بين الدخول وبين الخروج، وقد بيَّنا وجه ذلك، وقد جاءت السنة في حديث ابن عمر بالتفصيص، فعند الخروج لا يُقبل إلا شهادة عدلين، ولو رأه وحده -علي الصَّحِيحِ- لا يفطر؛ لأنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «فَطَرَكُمْ يَوْمُ تَفَطِّرُونَ» ولم يرد ما يخص الفطر بخلاف الصوم من هنا يجب علينا أن نتقيد بجماعة المسلمين، ويشترط أن يشهد العدلان أَنَّهُمَا رأِيَا هَلَالَ شَوَّالٍ، فإذا شهدا بالرؤيا حُكِّمَ بانتهاء رمضان وانقضاء الصوم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**وَلَا يَفْطِرُ إِذَا رَأَهُ وَحْدَهُ**) لما ذكرناه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَتِينِ يَوْمًا أَفْطُرُوا**) المصنفُ يتكلّمُ على خروج شهر رمضان، متى يحُكم بخروجه؟

أَوَّلًا إذا شهد عدلان أنهما رأياه بالإجماع يحُكم بانتهاء رمضان ووجوب الفطر، وأن العدة قد كملت، وقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ كما في الصحيح: «شَهَرًا عِيدًا لَا يَنْقَصُانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» فقوله: «شَهَرًا عِيدًا لَا يَنْقَصُانِ» يدلُّ من صام تسعة وعشرين يوماً كأنه صام الشهر كاملاً، وهذا من فضل الله على الأمة؛ لأنهم لو صاموا تسعاً وعشرين ورأوا الهلال وثبتت رؤية الهلال كُتب لهم أجراً الشهر كاملاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ صرَحَ بهُذا، فالأجر تام كما اختاره طائفة من شراح الحديث.

الأمر الثاني إذا ثبت أنه بشهادة الاثنين يحُكم بانتهاء عدة رمضان، يرد السؤال إذا شهد العدل قال: إذا شهد العدل لا يحُكم بالفطر للجماعة، ولا يُحُكم بالفطر للفرد؛ بعض العلماء أنه يُفطر لأنَّه على يقين من أن الشهر تام، وقالوا: إنه يُفطر سراً ولا يُفطر جهراً؛ لأنَّه منهى عن صوم يوم الفطر وهو قد ثبت أنه يوم فطر، ويقينه لا يرفعه اجتهاد غيره أو غلبة الظن من الغير، والصحيح أنه يُفطر مع الناس؛ لأنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «فَطَرَكُمْ يَوْمُ تَفَطِّرُونَ» فرده إلى جماعة المسلمين، ومنه ما اختاره المصنف أنه لا يُفطر وحده، وهذا هو قول طائفة من العلماء رحمهم الله.

وأَمَّا النَّهْيُ عن صوم يوم الفطر فهو هذا النَّهْي عارضه أصلُّ، ولذلك يبقى على هذا الأصل مقيداً بجماعة المسلمين، والأشبَّهُ فيه أَنَّهُ لا يُفطر إلا مع الجماعة.

قال رَجُلَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَغِيمٌ أَوْ قُولَّاً وَاحِدَ لَمْ يَفْطُرُوا) هُذَا يُضَعِّفُ مَسَأَةَ الْحَنَابَلَةَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ بِالْغَيْمِ، وَأَتَمُ الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ وَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْطُرُونَ؛ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْهَلَالَ لَمْ يَظْهُرْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَمَّتِ الْعَدَةُ لَظَهَرَ الْهَلَالُ لَمَّا يَسْتَقْبَلَ مِنَ الْشَّهْرِ الثَّانِيِّ، فَلَمَّا لَمْ يَرْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الدُّخُولِ، وَحِينَئِذٍ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَصُومُوا وَأَنْ يَكْمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَيُسْقِطُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلِ، فَهُذَا الْوَجْهُ اخْتَارُوهُ وَعَلَى هُذَا يَقُولُ مَذَهَبُ الْجَمْهُورِ أَنَّهُ إِذَا حَالَ غَيْمٌ أَوْ قُولٌ لَا يُجْبِ الصَّوْمَ أَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتَمِّمُوا عَدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.

وَأَلْحَقُوا بِهُذَا مَسَأَةَ شَهَادَةِ الْعَدْلِ، فِيهَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ-؛ وَلَكِنَّ الْأَظَهَرُ أَنَّهُ إِذَا أَتَمُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَنْهُمْ يُفَطِّرُوا عَلَى الْأَصْلِ.

قال رَجُلَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَرُوهُ) يَرُوا الْهَلَالَ، الْمَفْهُومُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُوا الْهَلَالَ أَكْمَلُوا الْعَدَةَ وَأَسْقَطُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلِ الَّذِي صَامُوهُ وَهُوَ يَوْمُ الشَّكِّ.

قال رَجُلَّهُ: (أَوْ يَكْمِلُوا الْعَدَةَ) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَمُوا عَدَةَ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَمْ يَرُوهُ فَإِنَّهُمْ فِي هُذُوِّ الْحَالَةِ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا وَيُتَمِّمُوا عَدَةَ الْعَدَةِ؛ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الْحِسَابِ.

بعضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْشَّرْحِ يَشِيرُونَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَّوْا فَصَامُوا تِسْعَةَ وَعَشْرَوْنَ أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَيْنِ يَتَعَيَّنُ لَهُمْ رُؤْيَا الْهَلَالِ لَمَّا يَسْتَقْبَلُ؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا، هُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ فِي حَالِ الشَّكِّ إِذَا لَمْ يَرُوا الْهَلَالَ لَوْجُودَ الْغَيْمِ، وَإِذَا أَمْضَوْا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا صَيَّاماً وَلَمْ يَرُوا هَلَالَ شَوَّالَ بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ وَهُوَ لَيْلَةُ الْوَاحِدِ بَنَاءً عَلَى مَا قَدَّرُوهُ هُمْ لَمْ يَرُوا الْهَلَالَ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ.

وَهُذَا مِثْلُ مَسَأَةِ إِذَا شَهَدَ شَاهِدٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ زَوَّرَ شَهَادَتَهُ أَوْ كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ، فَإِنَّهُمْ يُلْزَمُوْنَ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ أَوْ يَرُوا الْهَلَالَ، إِذَا لَمْ يَرُوا الْهَلَالَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ لَزَمَتْهُمُ الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا عَلَى الْأَصْلِ؛ وَهُذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُمْ يُتَمِّمُونَ عَدَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.

قال رَجُلَّهُ: (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهَرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحرَّى وَصَامَ) بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ الْأَصْلُ وَالْخَارِجُ عَنِ الْأَصْلِ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ رَجُلَّهُ الْأَصْلُ مِنْ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخَرْوَجِهِ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَعَذَّرُ فِيهَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ وَبِخَرْوَجِهِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمُشَهُورَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَسَأَةُ الْأَسِيرِ وَالْمَسْجُونِ فِي بَئْرٍ أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ لَا يَدْرِي هُلْ دَخَلَ رَمَضَانَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَخَلَ فِي مَغَارَةٍ وَضَاعَ فِيهَا وَمَعَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَهُذَا يَتَحرَّى، وَالتَّحرِيَّ هُوَ الْاجْتِهَادُ يَقْدِرُ الْأَيَّامَ وَالشَّهُورَ حَتَّى إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ دَخَلَ رَمَضَانَ يَصُومُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ أَنْ يَصُومُ الشَّهْرَ كَامِلاً.

فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

• إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ.

• وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَا يَتَبَيَّنَ لَهُ صَوَابُ الْأَمْرِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ مَوْافِقاً لِصَوْمِهِ فَلَا إِشْكَالُ، أَدْخَلَ فِي مَغَارَةٍ، ضَاعَ فِي مَغَارَةٍ أَوْ حَبَسَ فِي بَئْرٍ أَوْ سَقَطَ فِي بَئْرٍ، أَوْ تَاهَ فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ السَّمَاءَ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ فِيهِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ وَخَرْوَجِهِ،

فحسب أنه في ثمان وعشرين وأتم عدة ثلاثة ثم صام ثلاثة يوما كاملا، ثم خرج، فوجد الناس في يوم العيد فوافق اجتهاده الأصل بالإجماع صومه صحيح ولا إشكال، في شذوذ عند بعضهم يقول: من تردد وشك؛ ولكن هذا ضعيف ولذلك يستثنون من مسألة التقدير الشكّي هذه المسألة.

تقدير الشك يعني أن الإنسان ينوي متربدا، والتردد في النية مؤثر وهذه مسألتنا.

ولذلك زوال الإشكال في مسألة التردد إن لم يوجد مسوغ شرعي وهو الرخصة لأن التكليف قدر الإمكان وهذا ليس بيده أن يخرج من هذا التردد، ولذلك اغتفر في حقه، اغتفر في نيته وصحت عبادته. التردد مثلا جاء يريد أن يكبر في صلاة الظهر لا يدري زالت الشمس أو لم تزل، قالوا: هذا تردد فلا تصح الصلاة وحتى لو تبين أنه صلى؛ لأنه صلى شاكا.

فهذا ضعيف ولذلك نقول: الصحيح إنه أصاب صومه، صحيح.

بقيت الحالة الثانية وهي أن يتبيّن له أنه أخطأ، فإذا تبيّن له أنه أخطأ إما أن يكون سبق رمضان فصام قبل دخول رمضان، وإما أن يكون تأخّر فصام بعد رمضان: فإن كان قد تبيّن له أنه صام قبل رمضان ألغى الأيام التي صامها قبل رمضان، واحتسب الأيام التي وافقت رمضان.

فمثلاً لو أخطأ في عشرة أيام وأصاب في عشرين يوم لزمه القضاء لما أخطأ فيه، ويكون القضاء لازما له بحسب الموضع الذي هو فيه، فإن كان الموضع الذي هو فيه صاموا تسعًا وعشرين يوما فقضى تسعة أيام، وإن كان الموضع الذي هو فيه صاموا ثلاثة يوما قضى العشرة كاملة، هذا إذا تقدم بصومه رمضان؛ لأنه إذا صام عشرة أيام قبل دخول رمضان فقد صام قبل الوجوب، وهذا يبطل الصيام ويصيره نافلة، كمن حج قبل زمان الحج فإن هذا يبطل الحج ويطرأ العبادة، فالعبارة لها وقت لا يُتقدم عليها، فإذا ثبت هذا فإننا نلغي إذا تقدم، سواء تقدم بالأيام كاملة يلزم قضاء الشهر، أو تقدم ببعضها على التفصيل الذي ذكرناه.

أمّا إذا تأخر، فإنه إذا تأخر بحيث صام ثلاثة يوما من شوال وذو القعدة فصومه صحيح وجهاً واحدا، فمثلاً تبيّن أنه صام في العاشر من شوال وعشرين يوما من ذي القعدة صحّ صمه، وحيثئذ صومه صوم قضاء وليس بصوم أداء، لأنّه قد وجب عليه الصوم وقد صام بنية أن يؤدي ما فرض الله عليه من رمضان فاغتفر القضاء والأداء؛ لأنّه مذهب بعض العلماء يغتفر وهي من المسائل التي تستثنى فيها نية القضاء والأداء.

ثانياً أن يكون التأخير فيه بعض الأيام من رمضان وبعض الأيام من شوال، فإذا كان فيه بعض الأيام رمضان وبعض من شوال فغالباً أنه سيصوم يوم العيد، وهو يوم الفطر، ومن هنا يقضي يوم الفطر، فلو خرج في ثلاثة من شوال وتبيّن له أنه صام خمسة عشر يوم من رمضان وخمسة عشر من شوال، فمعنى ذلك أنه قد صام يوم العيد، ويوم العيد لا يجوز صيامه، ومن هنا لا يصح قضاءً لرمضان، وعليه يقولون: إنه يقضي يوم العيد.

ومن العلماء من يرى صحة صيامه لأن الم محل أن يكون عالما بأنه يوم العيد، وحيثئذ صومه صحيح ويررون أن النهي لم يعد إلى ذات المنهي عنه، وإنما عاد إلى الزمان فيكون صومه صحيحاً؛ ولكن الأحوط

أن يقضي يوم العيد.

هذا حاصل ما تبين إما أن يصيغ فلا إشكال، وإما أن يخطئ متقدّماً فيلزمه القضاء فيما تقدم، وإما أن يخطئ متأخراً فحينئذ صومه صحيح إلا في مسألة أن يصوم يوم الفطر فيلزمه أو يحتاط بقضائه.

قال رحمه الله: (فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه) كما ذكرنا.

قال رحمه الله: (وإن وافق قبله لم يجزه). لأن سبب الوجوب لم يقم.



قال المصنف رحمه الله:

باب أحكام المفترين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أحراهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمريض إذا خافتتا على أنفسهما أفترتا وقضتا، وإن خافتتا على ولديهما أفترتا وقضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برأه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. وعلى سائر من أفتر القضاء لا غير، إلا من أفتر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاراة واحدة، فإن كفر ثم جامع فكفاراة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعلية كفاراة، ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً إلا أن يكون الصوم متذوراً فإنه يصوم عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

[الشرح]

ترجم الإمام المصنف رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بأهل الأعذار في رمضان، وهذا من الترتيب المنطقي، ومن تسلسل الأفكار الصحيح؛ لأنَّه بعد أن بين لنا من يجب عليه الصوم شرع في بيان المعذورين، وهؤلاء المعذورون نصَّت النصوص في الكتاب والسنة على إباحة الفطر لهم فقال رحمه الله:

(باب أحكام) الأحكام: جمع حكم، والحكم إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

وأما في اصطلاح العلماء فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وهذا يشمل الأحكام بنوعيها: الشرعية، والوضعية.

فأما بالنسبة لقولهم: على جهة الاقتضاء أو التخيير فتشمل خمسة أحكام: وهي الوجوب، والندب، والحرمة، والكرابة، وقولهم: أو التخيير المراد به الإباحة، فهذه خمسة أحكام؛ لأن الاقتضاء: إما اقتضاء فعل، أو اقتضاء ترك، والأول والثاني كلاهما إما أن يكونا على سبيل اللزوم أو على سبيل غير اللزوم.

فقولهم: أو الوضع هذا يشمل الصحة والفساد، ونحو ذلك: الشرط، والسبب، مما لا دخل للمكلف فيه، ووضعه الشرع كعلامة وأماراة، ونصبه على ذلك.

فلما قال المصنف: **(باب أحكام)**: إذا كان هذا تعريف الحكم، فمعنى ذلك أنه سيتكلّم على وجوب الفطر، على من يجب عليه الفطر، وعلى من ينذر له الفطر، وعلى من يحرم عليه الفطر، وعلى

من يُكره له الفطر، وعلى من يباح له الفطر.

والواقع أنه قد يخص بعض هذه الأحكام دون بعضاها، ولذلك هناك من يجب عليه أن يفطر، فالمرتضى الذي إذا اغلب على الغبن أنه إذا صام يموت ويهلك كما إذا كان بعد عملية جراحية أو كان الإنسان في حالة وضع خطيرة لو صام هلك؛ يحرم عليه أن يصوم؛ لأنَّه في هذه الحالة يُلقي بنفسه إلى التهلكة، وكذلك يجب عليه الفطر، فحيثُنَّد يكون حكم الفطر واجباً.

وقد يكون الفطر مستحبًا في حق الإنسان وهو أفضل كما لو سافر فلحقته المشقة وبإمكانه أن يصوم، فإذا ضيق عليه السفر في صومه وأصبح في حرج وضيق وشدة وصبر على ذلك؛ صح صومه، ولكنَّه مع الكراهة، ولذلك قال عليه السلام حينما صام حتى بلغ كُراع الغميم وأفطر -عليه الصلاة والسلام-، وهذا بعد صلاة العصر، فلما دعا بالليل وأفطر قيل له: إنَّ بعض الصحابة لازال صائمًا قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» فحيثُنَّد قالوا: إنَّ هذا عصيان الأمْر قيل: ليس المراد أنه واجب عليهم، لكنه يكره والأفضل له الفطر.

وكذلك أيضاً يكون هناك أحكام ذكرها المصنف في هذا الباب من حيث الصحة والفساد؛ فنظراً لاشتمال الباب على عدة أحكام متنوعة جمعها بقوله: (**باب أحكام**).

والمفطرون: جمع مفطر، والمراد بالفطر أنه ضد الصوم إذا كانت حقيقة الصوم الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، فالفطر الإخلال بهذا الإمساك، إما أن يصيب شهوة البطن أو يصيب شهوة الفرج، فيحکم بفطره، فإذا أخلَّ كان مفطراً.

(**باب أحكام المفطرين في رمضان**): وهذا هو الأصل وهو صيام الفرض، وينبني على رمضان قضاء رمضان، وقد يبني على أحكام الفطر عموماً صيام النافلة والمباح.

كانه يقول عليه السلام في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالفطر في رمضان.

(**ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام**)، (**يباح**): أي أنه للتخيير، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة: من أهل العلم من قال: يجب على المسافر والمريض أن يفطر. وجمهور العلماء على أنَّه يباح ولا يجب.

وخالف في هذا الظاهريَّة وبعض السلف -رحمهم الله- ويقال عن بعض أهل الظاهر وليس كلهم قالوا بذلك، فالشاهد من هذا أن الفطر في السفر والمرض من العلماء من أوجبه وألزم به المكلف، ومنهم من خير المكلف، فقال بإباحته، ومذهب الجمهور أن من سافر مخير، وأن من مرض مخير ما لم يصل به المرض إلى خوفه على نفسه؛ فحيثُنَّد يتبعُنَّ عليه الفطر؛ وقد قال عليه السلام: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغنى».

وإذا ثبت هذا فإنَّ أصح قولي العلماء -رحمهم الله- الجواز والتخيير، ومن هنا عبر المصنف عليه السلام بقوله: (**يباح**) ولم يقل: يجب الفطر، وإنما قال: (**يباح**) أي: أنك مخير، إنما يرد السؤال: هل الأفضل أن

أفطر أم الأفضل أن أصوم؟ وهذا ما سيدكره -إن شاء الله تعالى- بعد بيانه للفطر في السفر والمرض.
فالآن **حكم الله**: (**وبياح الفطر في رمضان لأربعة**) أصناف أو أنواع أو أشخاص المراد بهذا الإجمال قبل البيان والنفي، لأن الله أحل لهؤلاء الأربعه أن يفطروا، وهؤلاء الأربعه منهم:
من يفطر ويلزمهم القضاء ولا تلزمهم كفارة.

ومنهم من يفطر ويلزمهم القضاء مع التكبير، ثم يختلفون إلى نوعين:
منهم من تجب عليه الكفارة المغلظة كمن أفطر بجماع.

ومنهم من تجب عليه الكفارة مخففة كالحامل إذا أفطرت خوفاً على ولدها فإنها تقضي وتکفر؛ لأن العذر ليس متصلة بها، وإنما متعلق بمصاحب.
فالكفارة تكون مغلظة، وتكون غير مغلظة.

ومنهم من يفطر ولا يقضى وهو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ولا يلزمهم القضاء.

فهذه أصناف المفتردين: فمنهم من أوجب الله عليه القضاء ولم يوجب عليه غير القضاء إلا إذا تأخر في القضاء إلى رمضان آخر دون عذر فجمهور العلماء -وهو محكي عن بعض الصحابة- يلزمونه عن كل يوم ربع صاع وهو المد النبوي، ومنهم من لا يوجبه، والعمل به أحوط وأسلم.
هذا بالنسبة لمن يفطر ويقضي كالحائض والنساء تفطر وتقضي، وكالمسافر يفطر ويقضي ولا يجب عليه كفارة.

والنوع الثاني يفطر ويقضي ويکفر، وهذا إن كان فطراه بالمغلظ كالجماع في نهار رمضان، أفطر بجماعه ووجبت عليه الكفارة المغلظة، ووجب عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه.

ومنهم من يفطر ويقضي ويکفر كفارة دون المغلظة وهي المخففة: أن يطعم عن كل يوم مذًا أو نصفًا، ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [آل بقرة: ١٨٤]، وهي المرأة الحامل والمرأة المرضع إذا كان عذر الفطر متعلقاً بمصاحب لا بها، بأن خافت على ولدها الرضيع أو خافت على جنينها إذا كانت حاملاً، فإنها تفطر وتقضي وتکفر، فيلزمها الكفارة وهي إطعام المد لكون العذر تعلق بالغير لا بها محضاً.

ومنهم من يجب عليه التكبير ولا يجب عليه قضاء، وهو المريض الذي لا يرجى برؤه مرضه، والشيخ الهرم؛ لأن الله نقلهما إلى الإطعام. هذه أربعة أصناف للمفتردين في نهار رمضان.

(أحدها: المريض الذي يتضرر به)، (أحدها: المريض): المرض ضد الصحة، والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال، فإذا اعتدلت في الإنسان طبائعه كان صحيحاً، وإذا غابت إحدى الطبائع؛ فإنه يتنتقل من حد الاعتدال إلى السقم والمرض.

والمرض ينقسم إلى أقسام، ومن هنا هو في الأصل إما أن يكون المرض يؤثر فيه الصوم، وإما أن يكون المرض لا يؤثر فيه الصوم، فمن جرح إصبعه يوصف بكونه مجروباً ومريضاً حتى إن بعض

السلف كان يترخص به كما أثر عن ابن سيرين في قصته المشهورة رَحْمَةُ اللَّهِ، لكن هناك من هو مريض ويتأثر بمرضه إذا صام. فأما إذا كان المرض لا يتأثر بالصوم كالصداع الخفيف وألم البطن الخفيف المحتمل والجروح والقرح ونحو ذلك التي لا تتضرر بالصوم، فهذا جماهير السلف والخلف على أنه يجب عليه أن يصوم؛ لأن الأصل أنه مطالب بالصوم، ولذلك يجب عليه الصوم ولا يعتبر هذا عذراً له.

أما إذا كان الصوم يؤثر في المرض، فإنما أن يكون يفضي به إلى الهالك وهو ما يعبر عنه بعض العلماء أن يتعدّر عليه الصوم بحال، بمعنى أنه لا يمكنه أن يصوم إلا إذا كان يريد أن يموت، فهذا وجهاً واحداً عند العلماء -رحمهم الله- يفطر، ويتعين عليه الفطر لإنقاذ نفسه، ولا يجوز له أن يعذب نفسه ولا أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، يدخل في حكم هذا بالتبع -الاستصحاب للعذر-. أن يكون المرض يمكنه أن يصوم مع المرض لكن أعطي دواءً لهذا المرض يستوجب الفطر، وحيثئذ يتعلق بفطره يكون الفطر لإنقاذ نفسه من هذا المرض الذي قد يشفي به إلى الهالك، فحيثئذ يفطر فإذا كان المرض لا يمكن للإنسان أن يصوم معه بحال تعين عليه الفطر.

وأمّا إذا كان المرض لا يفضي به إلى الهالك وإنما يفضي به إلى الحرج والمشقة والضيق؛ فإنّه يخير بين الفطر وبين الصوم، ثم يكون الفطر أفضل له على حال، ويكون الصوم أفضل له في حال آخر. أمّا الدليل على أنه يباح للمريض أن يفطر؛ فقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]، وقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]، فهاتان الآياتان نصتا على العذر بالمرض، وهذا يدل على أن المريض معذور شرعاً.

وكذلك أيضاً أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنّ المرض يبيح الفطر، وعلى هذا اجتمع النص والإجماع، ولا خلاف بين أهل العلم في كون المرض عذراً، إنما الخلاف هل يجب عليه أن يفطر عموماً أو يكون مخيّراً على التفصيل الذي ذكرناه.

أما بالنسبة للمريض من حيث الأصل؛ فالمرض في الشرع عذر ورخصة ووجب للتخفيف، ولكنه في الصوم العلماء توسعوا فيه أكثر من بقية العبادات؛ لأنه في الصوم يتصل بالدواء، ويتنصل بالطعام والشراب، ومن هنا لا يشترط كون المرض قضية المرض ذاتها؛ بل إن استعمال الأدوية لعلاج المرض هذا أيضاً مؤثر، ومن هنا نجد السلف الصالح يعبرُون عن مسألة زيادة المرض، فإن الإنسان إذا كان مريضاً وأمكنه أن يصبر ولكن صومه يزيد المرض ويؤخر البرء فمذهب طائفة من العلماء أن تأخير البرء عذر، وهذا حرّه غير واحد ومؤثر عن بعض السلف الصالح -رحمهم الله- من الصحابة والتابعين وحتى عن بعض أئمة الاجتهد كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد -رحمة الله على الجميع-، وهو أيضاً أصول الشريعة تقتضيه حتى وقد تكلم عليه شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ في «المجموع»، وذكروا أنه عذر في التيمم في الغسل، كما لو كان مزكوماً، فإن شدة الزكام محرجة ومؤذية ومضرة، وقد تسترسل وتتأخر فتوقع الإنسان في الحرج، فحيثئذ لو أعطي دواء لعلاجه ولا يمكن إلا بأن يفطر أثناء يومه رُخص له في هذا الدواء.

إذا الفطر ليست قضية أن يأكل ويشرب للبدن، بل قد يكون الفطر لاستعمال الأدوية، ونحو ذلك من العقاقير فإنه يستعملها؛ لأن موجب الرخصة وهو المرض بغض النظر عن كون الأدوى موجوداً في المرض نفسه أو كون يريد هذا الدواء فيفطر به من أجل أن لا يتأخر عليه البرء ونحو ذلك من الأسباب.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الذِي يَتَضَرَّ بِهِ): يعني الصوم، فالباء سببية. المريض الذي يتضرر بسبب الصوم يباح له أن يفطر، ومفهوم هذا -والماهيم معتبرة في المتون الفقهية- أنه إذا كان لا يتضرر بالصوم؛ فإنه يجب عليه أن يصوم، فلو كان عنده مرض لا يؤثر فيه الصوم نقول له: أنت باق على الأصل ويجب عليك أن تصوم، كما ذكرنا في الصداع الخفيف وألم الإصبع وألم الرجل الذي لا علاقة له بالأكل والشرب وليس له من دواء يؤخذ هذا يجب على صاحبه أن يصوم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَسَافِرُ الَّذِي لِهِ التَّقْرِيرُ) المسافر يباح له الفطر؛ والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع: فإن الله تعالى قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ١٨٤]، وقال في الآية الأخرى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ١٨٥]، وهذا يدل على أن السفر رخصة؛ لقوله بعد ذلك: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فجعل حكمه أن يتقلل للأيام الأخرى إن أفتر.

والمسافر إما أن يكون سفره مأذونا به شرعا مثل أن يسافر لحج واجب، مثل أن يسافر لعمره واجبة عليه، أو يسافر بِرًّا لوالديه، أو يسافر لأمر نذر لعمره منذورة أو نحو ذلك من السفر الواجب، فإذا سافر لواجب أو سافر لمندوب كصلة رحم ونحو ذلك فلا خلاف بين العلماء أنه يرخص له.

وأما إذا سافر لمحرم فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح الرخصة؛ لأنه مأمور بالرجوع من هذا السفر، وحيثئذ يبقى على الأصل إذ لا يعقل أن الشريعة تُقره على هذا المنكر وتعطيه الرخصة فتعينه على التقوى على الحرام، وهذا هو أعدل الأقوال أنه لا يرخص له إلا إذا تضرر فيكون الرخصة من باب الضرر لا من باب المعونة على السفر المحروم.

وأما بالنسبة للسفر المباح كأن يسافر للنزهة أو يسافر للصيد المباح؛ فللعلماء وجهان أصحهما أنه يرخص له ولو كان سفره مباحاً ما لم يقصد بهذا السفر المباح للتذرع للتلاعيب بصيام رمضان، فيعامل بنقىض قصده؛ لأن الأمور بمقاصدها وحيثئذ يخرج عن حد الرخصة.

أما بالنسبة للأصل؛ فإنه يباح له؛ لأن الله أطلق السفر فلما قيد بالحرام لورود النص بقي المباح على الأصل.

إذن المسافر إما أن يسافر سفراً مأذونا به شرعاً فلا إشكال في ثبوت الرخصة في حقه؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر لعمرته وترخص في هذا السفر، وإما أن يسافر سفراً غير مأذون به شرعاً فالواجب عليه أن ينقطع عن هذا السفر وأن يرجع ولا يمكن للشرع أن يعينه على حرام؛ لأن هذا من التناقض، والشرع ينزعه عن التناقض.

وثالثاً: أن يسافر لأمر مباح فأصح قولي العلماء أنه يرخص له ولا بأس له أن يفطر.

المسافر يستبيح الرخصة إذا كان على سفر؛ فقال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»

وجمهور السلف والأئمة - رحمهم الله - أنه لا يكون على سفر إلا إذا أسفـر، وأـسـفـرـ إذا بـانـ، والمراد بذلك أن يخرج عن العـمرـانـ، وهـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ منـ لـفـظـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ؛ لأنـ المـكـلـفـ فـيـهـ نـيـةـ وـهـوـ باـطـنـ وـفـيـهـ ظـاهـرـ وـهـوـ فـعـلـ، فإذاـ كـانـ قدـ خـرـجـ وـفـيـ نـيـتـهـ بـهـذـاـ الـخـرـوجـ أـنـ يـسـافـرـ؛ فـإـنـاـ نـحـكـمـ بـمـجـرـدـ خـرـوجـهـ عنـ آخرـ العـمـرـانـ بـأـنـ أـسـفـرـ، وـحـيـثـئـدـ تـسـبـاحـ رـخـصـ السـفـرـ مـنـ الصـلـاـةـ قـصـرـ الـرـبـاعـيـةـ إـذـاـ أـذـنـ عـلـيـهـ الـأـذـانـ وـهـوـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ وـوـجـبـتـ عـلـيـهـ السـفـرـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـفـطـرـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ فـيـ سـفـرـهـ، لـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ لـوـنـوـيـ؛ فالـنـيـةـ وـحـدـهـ لـيـسـتـ كـافـيـةـ؛ لأنـ اللـهـ قـالـ: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ وـهـذـاـ يـشـمـلـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ؛ وـدـلـيـلـنـاـ أـثـرـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ أـنـ إـذـاـ وـضـعـ الـإـنـسـانـ مـتـاعـهـ فـيـ رـحـلـهـ وـعـزـمـ الـذـيـ هـوـ أـنـسـ ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ وـغـيرـهـ أـيـضاـ أـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ كـمـاـ حـرـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـمـنـهـ الإـمـامـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـغـيرـهـ بـوـجـهـيـنـ:

الوجه الأول: أن يقال: إنَّ الصَّحَابِيِّ - وَهُذَا ثَابَتْ كَمَا جَاءَ فِي قَصْةِ عَدِيِّ - يَجْتَهِدُ فِي فَهْمِ السَّنَةِ وَقَدْ يَنْسِبُهَا، لِمَا قِيلَ لَهُ: مِنَ السَّنَةِ. قَالَ: إِنَّهَا سَنَةً قَالَ: نَعَمْ وَرَفَعَهَا وَنَسَبَهَا إِلَى السَّنَةِ، قَالُوا: إِنَّهَا إِذَا فَهِمَ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ نَسَبَهُ لِلْسَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اجْتِهَادِ فِي الْفَهْمِ، فَكَانَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ أَنَّهُ بِمَجْرِدِ نِيَتِهِ أَنَّهُ مَسَافِرٌ مَعَ أَنَّنَا وَجَدْنَا صَرِيحَ السَّنَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الرَّخْصَ لَا تَسْبَحُ بِالْبَلْيَةِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فِي الْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَصَلَّاهَا بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ أَصْبَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَفِي نِيَتِهِ أَنَّ يَسْافِرَ بِلِقَادِ النَّاسِ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يَرِيدُونَ الْحِجَّةَ، حَتَّى قَالَ جَابِرٌ: امْتَلَأْتِ بِهِمْ سَكَنَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ يَرِيدُ أَنْ يَرَى كَيْفَ يَحْجُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذْنَ لَا إِشْكَالَ فِي كُونِهِ نَاوِيًّا لِلْسَّفَرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَبِعْ رَخْصَ السَّفَرِ، وَانتَظَرَ حَتَّى أَسْفَرَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَنَزَلَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الرَّخْصَةَ بَعْدَ الْبَرْوَزِ وَالْخَرْوَجِ، وَهُذَا مَا يَقْتَضِيهِ النَّظرُ الصَّحِّيْحُ؛ وَعَلَى هُذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبِعُ الْفَطَرَ إِلَّا بَعْدَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى سَفَرٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَمَّا الْاقْتَصَارُ عَلَى الْبَاطِنِ فَهُذَا اجْتِهَادٌ؛ وَلَذِكْ عَدِيُّ ﷺ فَسَرَّ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ هُذَا التَّفْسِيرُ، فَعِنْدَنَا إِذَا فَسَرَ الصَّحَابِيُّ نَصَا وَجَاءَ مِنَ السَّنَةِ مَا يَخَالِفُهُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ السَّنَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُعْمَلْ النَّبِيُّ ﷺ النِّيَةَ وَحْدَهَا وَأَكْتَفَى بِالْفَعْلِ وَالظَّاهِرِ وَجَمَعَ مَعَ الْبَاطِنِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَكْتُفِ بِالْبَاطِنِ وَحْدَهُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّخْصَ لَا تَسْبَحُ بِمَجْرِدِ نِيَةِ السَّفَرِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصُّومِ، وَمِنْ هَنَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَبِعُ الرَّخْصَةَ وَيَفْطُرُ إِلَّا إِذَا أَسْفَرَ وَخَرَجَ.

المسافر يباح له الفطر في السفر، وعلى هـذـاـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ اللـيـلـ ثـمـ أـصـبـحـ مـسـافـرـاـ فـوـجـهـ وـاحـدـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ يـفـطـرـ .

ولو خـرـجـ أـثـنـاءـ النـهـارـ وـكـانـ قـدـ نـوـيـ السـفـرـ طـارـئـاـ فـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـلـزـمـهـ بـإـتـامـ يـوـمـهـ، وـظـاهـرـ النـصـ أـنـهـ يـبـاـحـ لـهـ الـفـطـرـ سـوـاءـ خـرـجـ وـفـيـ نـيـتـهـ أـنـ يـصـومـ أـوـ لـمـ يـخـرـجـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ أـنـهـ يـبـاـحـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ، وـمـنـ هـنـاـ قـالـوـاـ: إـنـهـ لـوـ بـاتـ لـيـلـتـهـ يـنـوـيـ أـنـ يـفـطـرـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ نـيـةـ لـلـسـفـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـلـافـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـإـنـ النـصـ ظـاهـرـ وـوـاـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـتـبـعـ الرـخـصـةـ مـادـاـمـ أـنـهـ عـلـىـ سـفـرـ .

الأـصـلـ يـقـتـضـيـ أـنـهـ يـفـطـرـ مـادـاـمـ فـيـ السـفـرـ، إـذـاـ قـدـمـ الـحـضـرـ لـزـمـهـ الـإـمسـاكـ، وـهـذـاـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ

الصحيح عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فممنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يزل النبي ﷺ ثم نزلوا إلى كُرَاع الغميم وهو بطرف جدة فأفطر النبي ﷺ وأفطر الصحابة معه قال: «فلم يزل مفطرا حتى دخل مكة» وهذا يدل على أنه استباح الرخصة وهو على السفر أي على حالة السفر، فإذا قدم إلى الحضر فإنه في هذه الحالة يمسك إلا إذا وجد عنده عذر يبيح له الفطر فإنه يفطر، وهذا قول جمهور العلماء -رحمهم الله- أنه إذا نزل في الحضر فإنه يمسك ولا يفطر.

هناك وجه ثان أنه يباح له الفطر ولكن لا يفطر في عيون الناس، والأول أح祸ط.

(فالفطر لهم أفضل وعليهما القضاء): فالفطر للمريض وللمسافر أفضل، قال بعض العلماء: الفطر واجب كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فطائفة من أهل الظاهر والسلف الصالح فسروا الآية الكريمة بأن المسافر والمريض نقله الله من رمضان إلى عدة من أيام آخر، وحينئذ يجب عليه أن يفطر في رمضان إذا أصابه عذر المرض أو السفر، ولا يجوز للمسافر عندهم أن يصوم، وإذا صام لم يجزه صومه.

وذهب جمهور العلماء والأئمة إلى أنه يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يصوم؛ لأن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ثابتة بذلك، فقد خرج -عليه الصلاة والسلام- في سفره ثم كان معه الصحابة منهم الصائم و منهم المفطر. قال أنس رضي الله عنه: «فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» أي ليس الصائم يعيّب على المفطر، ويقول له مثلاً: أنت أفترطت، ولا المفطر يعيّب على الصائم فيقول له: أنا أخذت بالرخصة وأنت تشدد على نفسك، فكل منهم على حاله. قالوا: وهذا يدل على أنها رخصة تخيارية وليس إلزامية، وهذا القول هو أقوى الأقوال؛ لأن السنة واضحة في الدلالة على أنه يُباح للإنسان أن يفطر في السفر وليس بمعني عليه، وقد ذكر الله المرض والسفر كعذرين وحكمهما واحد.

ومن الأدلة أن النبي ﷺ لما سُئل كما في «الصحيحين»، قال له أبو حمزة -رضي الله عنه وأرضاه- عمرو بن حمزة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: يا رسول الله، إنني أطيق الصوم في السفر. فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

فخيره النبي ﷺ بين الصوم وبين الفطر. وقال بعض العلماء: إن هذا التخيير فيه تفصيل، فظاهر حديث عمرو وحديث النبي ﷺ أنه كان بهم الجلد والقوة، فقال: إنني أطيق الصوم في السفر، فخيره، فدل على أنه إذا كان لا يطيق الصوم في السفر ويصل به الأمر إلى العرج؛ فالأفضل له الفطر، ويؤكّد هذا أنه لما صام في شدة الحر عليه الصلاة والسلام -حتى بلغ كراع الغميم وسقط الناس أفطر عليه الصلاة والسلام- فراعي الرخصة لوجود العرج والضيق. فنقول المسافر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يصل به الصوم إلى العرج والمشقة والضيق، فالفطر في حقه أفضل.

وأمّا إذا كان لا يصل به الأمر إلى العرج والضيق ويمكنه أن يصوم؛ فللعلماء وجهان: منهم من قال: الفطر أفضل؛ لأنه أخذ بالرخصة، ويقولون: إن الأخذ بالرخصة جاءت به السنة:

«عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» وحديث: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه» ضعيف السند لكنه صحيح المتن، إذا ثبت هذا ولذلك قال: «عليكم برخصة الله» وهذا فيه نوع من التشديد بالرخصة أن يقبلها العبد ويعمل بها.

وقال طائفة من العلماء: وخاصةً أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فقوله: «ليس من البر» قالوا: الكامل والأفضل أن يصوم في السفر، ومن هنا قووا أن يكون مفطراً لا صائماً.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الأفضل أن يصوم، وهذا هو الصحيح، والأقوى أنه إذا لم تلحظه المشقة الأفضل أن يصوم؛ لأنَّه يبرئ ذمته؛ وأنَّه مساعدة للخير، وأنَّ الرخصة ليست إلزامية، فلييس هناك دليل يدل على اللزوم؛ لأنَّ النبي ﷺ صام في سفره، فكون النبي ﷺ يصوم مع وجود الرخصة دل على أنَّ الأصل والأفضل أن الإنسان يراعي براءة الذمة، وأنَّه أولى وأحرى، فلما بلغ به الجهد ما بلغه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- أخذ برخصة الله، فقلنا بالتفصيل: إن كان في سفره مرتاحاً وفي الطائرة أو نحو ذلك أو في السيارة أو به جلد وقوه وصبر أو تعود الصوم في السفر نقول له: الأفضل أن تصوم؛ لأنَّ النبي ﷺ صام ما لا يقل عن سبعة أيام من عشرة أيام؛ لأنَّه صائم خلال ثمانية أيام أو تسعة أيام التي قبل وصوله إلى مكة كلها؛ لأنَّ كراع الغميم فيها مرحلة واحدة باقية على مكة؛ لأنَّه بحذاء عسفان، وهذا يقوي أن الصوم هو الأفضل، وأنَّه إبراء للذمة، والإنسان لا يضمن أن يتمكَّن من قضاء الصوم، أو لا يتمكَّن؛ فحيثئذ نقول: الأفضل أن يبرئ ذمته.

بقيت مسألةأخيرة وهي: أن بعض الناس يقول: الآن نحن في طائرات وفي سيارات ومرفهون فلا رخصة في السفر، وهذا ليس بصحيح، ولذلك منع الناس من الفطر في السفر لوجود وسائل الترفيه مخالف لشرع الله؛ لأنَّ الله اطْرَدَ هَذَا الْوَصْفَ بِغَضْنَتِ النَّظَرِ عَنِ النَّادِرِ، ومن هنا نقول: إن الرخص والأحكام الشرعية تتعلق بالغالب في الأوصاف لا بالنادر، فالغالب في السفر المشقة، فإن وجد نادر لم يلتفت إليه، كما أن الغالب في لمس المرأة الشهوة والخلوة بها فتنة والسفر معها بدون محروم فتنة، فلو أنها كانت عجوزاً أو كبيرةً أو غير مشتهاه والرجل صالح دين يغلب على الظن أنه لا يقع في الفتنة لا نقول: يجوز لك؛ لأن الشرع وضع القاعدة للغالب، فالصور النادرة هذه لا عبرة بها، وهذه الصورة التي في عصرنا نادرة أربعة عشر قرناً ما وجدت فيها وسائل الترفيه هذه، فجاءت أحكام الشريعة على غالب الأسفار فيسائر الأعصار ولم تلتفت إلى خصوص الحال، فيسقط هذا ولذلك الالتفات إلى الصور النادرة بين العلماء أنه ليس من الفقه وليس هو الذي تنضبط به أحكام الشريعة، ومن أنفس من تكلَّم على هذه المسألة الإمام العز بن عبد السلام في كتابه النفيسي «قواعد الأحكام»، وعلى هذا نقول: ليس لك أن تتحدث برخصة الله تعالى فتقيد بها، والله أطلقها، فنحن نقول: الرخصة باقية لكل مسافر.

ثانياً: نقول لهم من قال لكم: إنَّ المسافر مرتاح في وسائل الترفيه؛ هذا لأنَّهم ينظرون إلى ترفيهه ظاهراً ولا ينظرون إلى عذابه النفسي، فإنَّ المسافر معذب نفسياً بفراقه لأهله، بل إنَّ هذه الوسائل العصرية قد يكون فيها من الخوف من الضرر والبلاء أكثر من غيرها مما سبق، ومن هنا لا يقبل هذا

العذر.

ثالثاً: أن مسألة الرخصة يعني هم يقولون: إن هذا الترفية يوجب البقاء على الأصل. نقول لهم: قد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - في أزمنتهم يوجد الترفية وهناك الأغنياء والأثرياء والعلماء لم نجد من فقهاء الإسلام من فرقوا بين من يسافر متوفها ومن يسافر غير متوفه، ولذلك هذا التفصيل والتفرق لا أصل له في الشرع، وإنما نبهنا عليه لأن بعض العوام ينكر على من يراه من طلبة العلم أو من يراه يأخذ برخصة الله، وهذا خلاف شرع الله أنه لا ينكر على من أخذ برخصة الله التي رخص له ولو كان على ترف أو على سفر لا مشقة فيه ولا عناء.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ صَامَا أَجْزَاهُمَا): وإن صاما أحراهما إشارة إلى القول المخالف أنه إذا صام لم يجزه وأنه يتبع عليه الفطر، فالصحيح أنه مأذون له بالفطر، ولو صام أحراه صومه؛ والدليل على ذلك السنة، فإن النبي ﷺ صام في سفره فدل على أنه يجزيه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تَفَطَّرَانِ وَتَقْضِيَانِ): الحائض والنفساء أو جب الله عليهما الفطر ولا يجوز لهما أن يصوما، والحاirst هي المرأة التي أصابها الحيض، والحيض دم يرخيه رحم المرأة لغير فساد ولا نفاس.

فخرج بقولنا: (فساد) دم الاستحاضة و(النفاس) دم الولادة، وإذا حاضت المرأة وجبر عليها أن تفطر، فتفطر أيام عادتها وأيام حيضها وهذا بإجماع المسلمين، وإذا صامت لم يجزها الصوم، بل قال بعض العلماء وهو مذهب صحيح: إنها لو صامت وهي حائض تأثم شرعاً فلا يجوز لها أن تصوم حال حيضها بل يجب عليها الفطر، وهذا النفساء؛ لأن حكم النساء حكم الحائض وبإجماع العلماء على أن النساء لا تصوم، قالت عمرة بنت عبد الرحمن - رحمها الله - كما في «الصحيحين» لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟! قالت: لا. وإنما أسأل. قالت: «كنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصيّبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فدل على أن الحائض تؤمر بالقضاء، وتؤمر بالانتقال إلى العدة من أيام آخر، ولا يجزيها أن تصوم رمضان.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يَجْزِهَا): وإن صامتا لم يجزهما الصوم كما ذكرنا، بعض العلماء يرى أنّهما تأثمان بذلك.

(الثالث: الحامل والمريض إذا خافتتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإذا خافتتا على والديهما أفطرتا وقضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيينا): هذا النوع من أهل الرخص له صور:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة الحامل والمريض تخاف كل واحدة منهمما على نفسها إن صامت.

الصورة الثانية: أن تخاف على الولد ولا تخاف على النفس، فهي حامل وصحتها طيبة قادرة على الصوم، ولكن تخاف أنها لو صامت يتضرر الجنين، أو أخبرها الطبيب أن الجنين في وضع معين وعليها أن تفطر؛ لئلا يتضرر بصومها.

الصورة الثالثة: أن يجتمع العذران، فتخاف على نفسها و تخاف على ولدها، فهذا ثلاثة صور:
 الصورة الأولى: أن يكون الخوف على الجنين والرضيع، وهذا عذر منفصل لا متصل.
 الصورة الثانية: أن يكون الخوف على النفس، وهذا متصل لا منفصل.
 والثالثة: أن تجمع بين العذرين، فتخاف على نفسها و تخاف على ولدها.

فالحامل إذا كان في بطنها الجنين تخاف، هذا الخوف يثبت بقول الطيب، ويثبت بغالب الظن أو بالمعرفة وبالخبرة، فإذا قال الطبيب أو قالت المرأة التي عندها معرفة وخبرة: إنها لا تصوم، وأنها لو صامت يتضرر الجنين الذي في بطنها، أو أثبتت الطبيب أنها لو صامت يتضرر الجنين الذي في بطنها، ويكتفي قول الطبيب العدل الواحد؛ فحينئذ يُحکم بالرخصة إذا كان مأمونا فإنه يحکم بالرخصة فيجوز لها أن تفطر.

أما المرضع فعندها ولد ترضعه، والولد يحتاج إلى حليبيها، فإذا صامت قلل حليبيها، وحينئذ يتضرر الولد، وصحتها طيبة لو صامت فعدرها منفصل عنها فإذا كان العذر منفصلا في كلتا الحالتين تفطر كل واحدة منهما؛ مراعاة لهذا العذر، ويجب عليها أن تقضي؛ لأنها أفترت، ويجب عليها أن تطعم لانفصال العذر عنها، هذا بالنسبة إذا كان العذر متعلقا بالجنين وبالولد الرضيع.

وأما إذا كان متعلقا بها نفسها؛ فهي لو صامت صحتها لا تساعدها بسبب الحمل، فالحمل أجهدتها وأنهكها، فإذا صامت تضررت وخافت على نفسها أو كانت مرضعة وجسمها لا يساعدها على الصوم فلو صامت أثناء الإرضاع خافت على نفسها؛ فحينئذ يكون العذر متصل بها لا منفصلا عنها. الجنين ليس به علاقة قد يكون الجنين يمكن أن يصبر ويمكن أن يتحمل ولا يضره الصوم ويقول: الطبيب لا يضره ولكن العذر متعلقا بها هي، في هذه الصورة إذا خافت على نفسها ولم تخاف على جنينها أفترت وقضت ولا يلزمها الكفارة؛ لأن العذر متصل بها فأشبّهت المريض، وحينئذ تفطر كما لو أن الإنسان أصابه الجهد ولم يستطع أن يكمل صومه يجوز له أن يفطر، فلو أن شخصاً مثلاً نام البارحة ولم يتسرّح نام عن سحوره وكان يظن أنه يتمكن من القيام للسحور ثم لما استيقظ النهار خاصة أيام الصيف التي يطول فيها النهار أجهد حتى سقط ولربما وصل الجهد الشدة فهذا يفطر، والعذر متعلق به، وجهد الحامل وجهد المرضع في حكم هذا، ولذلك يجب عليه القضاء عند الجميع ولا يجب عليه أن يكفر، فحكمه كحكم المريض إذا أصابه المرض أبىح له أن يفطر وعليه القضاء وليس عليه كفارة ولا إطعام، وعلى هذا نقول: الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما فإنه تفطر كل واحدة منهما ولا يجب عليها أن تكفر، لا يجب عليه إلا القضاء.

أما لو اجتمع العذر فيها وفي الولد فإنه في هذه الحالة ليس عليها إلا أن تفطر وتقضي فقط؛ لأن عذرها المتعلق بها موجود سواء تم حمض أو اشتراك، فأصبحت هذه الصور منحصرة على صورتين: صورة فيها القضاء دون التكبير، وصورة فيها التكبير مع القضاء.

فالصورة التي فيها القضاء دون تكبير فهي الصورة التي يكون فيها العذر في المرأة تخاف على نفسها

تمحّض العذر أو اشترك مع الخوف على الولد، فحيثُذ ليس عليها إلا القضاء؛ لأن المهم أن يكون عندها عذر، فإذا كان عندها عذر أسقط الكفارة.

وأما بالنسبة إذا كان العذر الخوف على ولدها وانفصل عنها؛ فإنّها حالة توجب القضاء مع الكفارة، فرجعت هذه الثلاث الصور إلى حكمين، بهذا قضى طائفة من أصحاب النبي ﷺ وفسر به ابن عباس رضي الله عنهما آية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٤٨] وطردها في المرأة الحامل والمريض.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ صَامَا أَجْزَاهُمَا): فلو أنهما استمررتا في الصوم فالحامل قالت: أريد أن أصوم، صامت؛ أجزأها، والمريضة قالت: أريد أن أصوم، مع وجود هذه الأعذار وصامت؛ فإنه يجزيها؛ إعمالاً للأصل.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكَبِيرٍ)، النوع الرابع من المفطرين في رمضان (**العاجز عن الصيام لـكبير**)، هذا النوع يجب عليه الإطعام ولا قضاء عليه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٤٨]، وبين رضي الله عنهما أنّ الذي يجد الطاقة والجهد والمشقة في الصوم أنه يباح له أن يفطر، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى براء مرضه مثل من ابتلى بفشل كلوي وتعذر أو وصل إلى سن لا يمكن علاجه، أو كان معه مرض في القلب مزمن وليس له علاج ولا يرجى له براء لتأخر السن أو نحو ذلك؛ فهؤلاء يعتبرون معدورين، كل منهم يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، فإذا أطعم مسكيناً؛ فهذا هو الواجب في حقه سقط عنه الصوم؛ لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٤٨]، وفي بعض القراءات: يطيقونه يطيقونه ويطقوونه هذا كله ذكر أئمة التفسير -رحمهم الله- أن المراد به الجهد والمشقة على أن الآية محكمة وليس بمنسوبة ومأثور هذا عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم في تفسيرها.

وعلى هذا نقول: إن الكبير والمريض الذي لا يرجى براءه من المرض يجب على كل واحد منها أن يطعم عن كل يوم مسكيتاً، هذا الإطعام يكون بعد الفطر إذا أفتر في اليوم أطعم، ولكن لا يسبق الصوم، فلو أنّ شخصاً جاء في بداية رمضان فأخرج إطعام الثلاثاء يوماً أو تسعه وعشرين يوماً فإنه لا يجزيه إلا بعد وجود سبب الوجوب، إذا وجد الإخلال فحيثُذ يكفر ويطعم بعد فطره، ولكن لو أنه آخر الإطعام إلى آخر الشهر وأخرجه دفعه واحدة فهذا مأثور عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم كأنس بن مالك رضي الله عنهما وهذا الإطعام يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يعطي المسكين، وهذا إعطاء التمليل وهو معروف مطرد في الكفارات.

والصورة الثانية: أن يهبي الطعام ويعده طعاماً ويدعو إليه المساكين، إذا أعطى المسكين المد أو نصف الصاع على القول الثاني؛ لأن الكفارات بعضهم يرى أنه يطعم مداً؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم اعتبره في الكفارة، ولذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان أعطي الرجل مكتلاً، وهذا المكتل عرق من التمر قال سعيد بن المسيب كان فيه خمسة عشر صاعاً والخمسة عشر صاعاً على ستين مسكين لكل مسكين ربع

صاع، والمراد بالصاع الذي يخرج في آخر رمضان يقسم على أربعة، إن قلنا لكل مسكين رب صاع.

والوجه الثاني أن الإطعام يكون بنصف صاع؛ لأن النبي ﷺ اعتبره في فدية الأذى؛ والله تعالى يقول: ﴿فَنِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعلها بنصف صاع، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في «الصححين» لعبد الله بن عجرة: «أطعم فرقاً بين ستة مساكين» والثلاثة الأصع بين ستة مساكين معناه لكل مسكين نصف صاع، فللعلماء هذان الوجهان: رب صاع ونصف صاع.

والأفضل أن يطعم نصف صاع والأفضل أن يزيد؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ حَيْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فيبين أنَّ الزِّيادةَ في الإطعامَ أَفْضَلُ، وإذا زاد في الإطعام هل يوصف كُلَّ بالوجوب أو قدر الإجزاء: وجهاً من حكاهما الإمام ابن رجب في «القواعد»، وإذا قلنا: يوصف الكل بالوجوب ينبغي أن يتوفَّر فيمن أخذ الزيادة شرط الحاجة والفاقة من فقر ومسكنة، وإذا قلنا: لا يوصف الكل بالوجوب سقط ذلك. هُذا من فوائد الخلاف في هُذه المسألة.

يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان على التمليلك، إذا لم يكن على التمليلك يصنع طعاماً ويدعو عشرة مساكين أو ثلثين مسكيناً في آخر الشهر، ويطعمهم وجبة كاملة في اليوم، قالوا هُذا يجزيه وأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه والأول أحوط وهو الذي يقرر العلامة والجماهير، وهو أبداً للذمة أن كل يوم يخرج عنه فيخرج عن هُذا القدر المعتبر في الإطعام.

قال رحمه الله: (أو مرض لا يرجى برؤه): وهكذا إذا كان المرض لا يرجى برؤه مثل ما ذكرنا مثل الفشل الكلوي -أعاذنا الله وإياكم - ونحو ذلك مما يتعدى معه الصوم، ويكون المرض لا يرجى برؤه؛ لأنَّه إذا كان المرض يرجى برؤه؛ فإنه حينئذ نقول له: أفتر وانتظر زوال المرض، واقض ما أوجب الله عليك من صوم، فمثلاً لو أن شخصاً عمل عملية جراحية عنده مرض و تعالج من هُذا المرض وعملت له عملية جراحية فإنه يفطر في هُذا رمضان، ثم بقي بعد هُذه العملية خمسة أشهر أو ستة أشهر، فإنه إذا كان معه هُذا المرض نقول له: أفتر ويلزمك القضاء؛ لأنَّ مرضك يرجى برؤه، وحينئذ المريض له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه، فإنه يطعم ولا يجب عليه القضاء.

وإما أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ فإنه لا يطعم ويجب عليه القضاء على الأصل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان مرضه يرجى برؤه انتقل إلى عدة من أيام آخر.

قال رحمه الله: (فإنَّه يطعم عن كل يوم مسكيناً): فإنَّه يطعم كُلَّ واحد منهم، المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير أو العاجز عن الصيام يطعم عن كُلَّ يوم مسكيناً.

قال رحمه الله: (وعلى سائر من أفتر القضاء لا غير)، (سائر): من ألفاظ العموم؛ يعني على جميع من أفتر القضاء لا غير، يعني من غير هؤلاء، فمن تعمد الفطر في نهار رمضان يجب عليه القضاء لدخوله تحت هُذا العموم، وإذا قلنا بأنه يجب عليه القضاء يرد السؤال: هل قضاء رمضان يجب فيه التتابع أو لا

يجب فيه التتابع؟

فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ من قضى رمضان يجب عليه أن يتبع، وأن يصوم كصيام رمضان، فإذا أفطر ثلاثة أيام متتابعة يقضيها متابعة، وإذا أفطرها متفرقة قضاها متفرقة، قالوا بوجوب التتابع إن حصل الفطر؛ واحتجوا ببعض الأحاديث الضعيفة عن رسول الله ﷺ بعضها مرسلاً وبعضها ضعيف بالإسناد، حيث إن النبي ﷺ أمر بسرد الصوم وتتابعه في القضاء، ولكنَّه لم يصح إسناداً.

وأيضاً عن ابن عمر أنه أمر بالسرد في صيام القضاء.

وجماهير السلف والخلف على أنه لا يجب التتابع؛ وقد صحَّ عن أم المؤمنين عائشة كما روى الدارقطني في «سننه» وقال: إن إسناده صحيح أنه كان فيما أنزل: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ» ثم قالت ﷺ: أُسقطت (متتابعتان). أي: أُسقطت تلاوة وحكمها، وحينئذ لا يجب التتابع، وهذا قول جماهير العلماء -رحمهم الله- و(عدة) نكارة، والنكرة تفيد العموم يعني سواء قضى متتابعاً أو متفرقاً، هذا من جهة النقل.

ومن الأدلة من جهة العقل أن النبي ﷺ نَزَّل الحقوق الواجبة لله تعالى منزلة حقوق الآدميين وقال: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم. وهذا أيضاً في القضاء فنزله منزلة القضاء الآدمي، ومن أخذ من رجل مالاً كمائة وقضاهَا متفرقة لم يحرم عليه ذلك أو قضاهَا مجتمعة لم يحرم عليه ذلك، فهو مخير بين أن يقضي دفعة واحدة أو يقضي أقساطاً فتبرأ ذمته في كلتا الحالتين، فإذا كان في حقوق الآدميين لا يشترط، وهذا قياس مأثور حتى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قاسوه، وقالوا:رأيت لو قضيت الدرهم والدرهمين أكان عليك شيء -يعني ما عليك بشيء- وكذلك حق الله تعالى وقد قال ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى» وقاد حَقَّ المخلوق في الإلزام وأنه أولى بالقضاء.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتَقُ رَقْبَةً) أي: يلزمه القضاء مع الكفاره. (من) أي: الذي جامع، وهذا يقتضي وجود وصف مهم ومؤثر في الحكم وهو الجماع في نهار رمضان، وأن يكون صائماً؛ لأنَّ سلمة بن صخر البياضي رض كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رض أتى النبي ﷺ وهو يقول: هلكت وأهلكت جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم. أي: والحال أنني صائم، وهذا يدل على أنه لابد من وجود الجماع في الفرج، وأن يكون صائماً، وفي نهار رمضان على تفصيل عند العلماء.

إن قلنا: (الجماع) يخرج من هذا أنه لو باشر المرأة ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه، ولو باشرها وأنزل ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه، وهذا لقوله: جامعت، والأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، فجاء الحكم بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أتجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، أتجد ما تعتق به رقبة جاء مرتكباً على قوله: جامعت، وحينئذ ما دون الجماع فيه للعلماء وجهان:

إن باشر امرأته فأنزل أو تعاطى أسباب الإنزال كالاستمناء فمن أهل العلم من قال الاستمناء والمباعدة مع الإنزال موجبة للكفارة التفاتاً للمعنى، وهذا مذهب المالكية -رحمهم الله- والحنفية من

حيث الجملة قالوا: لأنَّه انتهك حرمة الشهر، والمراد أنْ يفسد صومه، ويتفق الجمهور على أنَّه لو أنزل فسد صومه؛ لأنَّها اللذة الكبيرة قالوا: استوى أن تكون بجماع وبدون جماع، والأقوى كما ذكرنا أن يكون الجماع الحقيقي؛ لقوله: جامعت.

وقوله: (**في الفرج**): خرج وطء البهيمة، فإنه لا يوجب؛ لأنَّه ليس بفرج، واختلف في وطء الميتة: هل يأخذ حكم الحية من كل وجه أو لا يأخذ؟ طبعاً من حيث الأصل هو فرج ويدخل في هذا العموم. فإذا حصل الوطء في الفرج ولا يكون الوطء في الفرج موجباً للكفارة إلا إذا حصل إدخالُ لرأس العضو، وهذا نفصل فيه لأنَّ طلاب العلم في بعض الأحيان مع عدم ذكره وعدم بيانه قد يخطئون في بعض الفتاوى، حتى إنَّ البعض قد يوجب بمجرد مماسة الفرج لابد من وجود الإيلاج، وهو دخول رأس الذكر وهو الذي يترب عليه الحكم بالزنا والحكم بالإحسان وثبت المهر كاماً وثبت الكفارة في نهار رمضان إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة، وعلى هذا لابد من الإيلاج، إذا قيل: وطء أو جماعٌ فعند العلماء ضابطه إيلاج الحشمة أو قدرها من المقطوع.

طبعاً من حيث الأصل في نهار رمضان يرد السؤال: قال سلمة بن صخر رض: جامعت أهلي، فنقول: جامعت أهلي وصف مؤثر، لكن لو زنا فجامع غير أهله -والعياذ بالله- نقول: من باب أولى وأحرى؛ لأنَّ الله إذا أوجب عليه أن يكفر وامرأته حلال له أن يطأها في الأصل؛ فمن باب أولى إذا زنا، أو نقول بقياس المساواة إنَّ المرأة حرمت عليه فصارت كال الأجنبية أثناء الصوم، وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة لهذا المعنى، وحيثئذ إذا وطأ الأجنبية كان مثلها. ومن أهل العلم من قال: إذا زنا لا يجب عليه الكفارة، لكن هذا ضعيف، وال الصحيح قول الجماهير أنه يجب عليه أن يكفر.

(في نهار رمضان)، لو جامع في قضاء رمضان ولم يجامع في نهار رمضان، إنَّ قلنا: الوصف مؤثر فحيثئذ نقول: إنه لا يأخذ حكم نهار رمضان، فلو صام قضاء فثارت شهوته فوطع زوجته قال المالكية وطائفة من الحنفية -رحمهم الله-: يجب عليه أن يكفر؛ لأنَّ القضاء يأخذ حكم الأداء، والمراد أن يطأ ويجامع في صيام فرض واجب عليه، وهذا من جهة المعنى فيه قوة، ولكن القياس في الكفارات فيه ضعف من وجوهه، وحيثئذ يقوى القول أنه لا يأخذ حكم الكفارة، ولكن زجراً للناس نحيفهم ونمنعهم من ذلك تحقيقاً لمقصود الشرع في صيانة الواجبات؛ لأنَّه إذا صام قضاء يجب عليه أن يتم صومه ولا عذر له؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «المتطوع أمير نفسه» ولم يجعل الخيار لغير المتطوع.

(**في فرج**): يجب عليه أن يعتقد، يكفر بالعتق، هذه تسمى عند العلماء الكفارة المغلظة، تكون في القتل قتل الخطأ، واختلف فيها في القتل العمد، وتكون أيضاً في الجماع في نهار رمضان وتكون في الظهار، لكن في قتل الخطأ لا يجب أن يطعم ستين مسكيناً، تختص بعتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، فإذا عجز عنهما سقطت عنه الكفارة، وأما في الجماع في نهار رمضان وفي الظهار فإنه يكون هناك بدل عن صيام شهرين متتابعين وهو إطعام ستين مسكيناً.

قوله: (عتق رقبة): أن يعتق الرقبة، والرقبة للعلماء فيها وجهان: منهم من قال: إنها تكون مؤمنة، ويشترط الإيمان في الرقبة في الكفارات. ومنهم من قال: يشمل المؤمنة وغير المؤمنة.

والصحيح أن العتق لا يكون إلا لمؤمنة؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الصحابي يريد أن يعتق مولاته وأمته أمره أن يحضرها فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة» فلما قال: «فإنها مؤمنة» جملة تعليلية، أي: اعتقها لأجل أنها مؤمنة، وهذا من جهة النظر صحيح.

قلنا: إن اشتراط الإيمان أقوى، ويحمل المطلق على المقيد، وهذا معروف في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقوت السيدة ذلك في الحديث الذي ذكرناه، ثم من جهة النظر الصحيح أن نقول: إن سبب ضرب الرق على الأرقاء هو الكفر، ولذلك الرق لا يختص بلون ولا بجنس ولا بطائفة، وإنما هو بسبب الكفر، ولما الرق لا يضر إلا في حال الجهاد الشرعي بصفاته وضوابطه بعد أن يأذن الإمام بالاسترقاء، فإذا وقف هذا الكافر في وجه الإسلام وقاتل المسلمين وأخذ أسيراً؛ فإنه حينئذ استحق العقوبة لأنه بكفره كما أخبر الله: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَآلَّأَنْعَمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، فانحط من الآدمية إلى البهيمية، ثم لم يقف عند كفره؛ بل وقف في وجه الإسلام وقاتل، وحينئذ استحق أن يعاقب فإذا ضرب عليه الرق من أجل هذا السبب الباعث وهو الكفر لا يعقل أنه يعتق ويخرج وهو كافر، ما صار فيه معنى.

ومن هنا لا تعتق الرقبة إلا إذا كانت مسلمة، ولا يشترط فيها الكمال، فيجوز عتق الرقبة الصغيرة، ويجري أن تكون ذكراً ويجري أن تكون أنثى في الكفارات، ويجري أن تكون كاملة الخلقة أو تكون ناقصة الخلقة معيبة للنكرة التي تفيد العموم، ولم يرد ما يقيدها، وعلى هذا إلا إذا كان مشلولاً فمذهب الجمهور على أنه لا يجري لتعطل المقصود ولو وجود التهرب والتخلص منه من سيده في عتقه هذا بالنسبة للرقبة.

يعتق رقبة: وإذا لم يجد الرقبة؟

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين): يصوم شهرين متتابعين؛ لأن النبي ﷺ قال لسلامة بن صخر البياضي: «أتجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، وقال: «صم شهرين متتابعين»، فهذا يدل على أن البدل عن الرقبة صيام شهرين متتابعين. فقال: يا رسول الله، هل أऊعني فيما أنا فيه إلا الصوم؟ كان مبتلىً بهذا لأنه لا يصبر على زوجته، فخفف النبي ﷺ عنه وانتقل إلى البدل وذلك بإطعام ستين مسكيناً، فقال: «أطعم ستين مسكيناً» وأشار المصنف رحمه الله إلى هذا بقوله: **(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)**: يجب عليه صوم شهرين متتابعين: إن بدأ من بداية الشهر كأن يبدأ من بداية محرم فإنه يتنهى بنهاية صفر كاملاً الشهرين سواء كاماً أو نقصاً، ولو كان هلال صفر ظهر في يوم الشك فإنه سيصوم محرم ناقصاً وصفر كاملاً فإذا صام الشهرين يصومهما كاملين أو ناقصين أو أحدهما كامل والآخر ناقص على حسب الرؤية الشرعية، وهذا الذي جعل العلماء يقول: إنه لا يجوز للمسلمين؛ لأنها من فروض

الكافيات إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين أن يتركوا ترائي الهلال؛ لأنَّه تترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية ومنها صيام الكفارة أن يعلم هل الشهر كامل أو ناقص، فالشاهد من هُذا أنه إذا ابتدأ من بداية الشهر اعتمد بهما كاملين أو ناقصين، وإن ابتدأ أثناء الشهر فإنه يصوم ستين يوماً متابعة، وهذا على الأصل، إن حصل أن صام مثلاً شعبان، ثم دخل عليه رمضان فإن صوم رمضان لا يقطع التتابع ثم اختلف العلماء على وجهين: هل يفتر يوم العيد أو يصومه؟

منهم من قال بالفطر بناء على أمر النبي ﷺ بالفطر يوم العيد، وهو قوي من حيث النص كما في حديث عمر في «الصحيحين» في خطبته أرضه وأرضاه.

ومنهم من قال: إنه لا يفتر يوم العيد؛ لأنه مأمور بصيام الشهرين المتتابعين للكفارة، وإنما نهي بسبب الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا من جهة المعنى مع النص أقوى.

وال الأول من جهة النص واتقاء المنهي عنه أقوى، وإذا أفتر يتأول النَّص؛ فإنَّ صومه صحيح، ولا يقطع التتابع فطراه، وإذا صام فصومه صحيح ولا يلزم بقضاء يوم مكان يوم العيد؛ لأنه غير مأمور بصيامه.

يصوم الشهرين المتتابعين على هُذا التفصيل الحائض، المرأة إذا حاضت لا يقطع الحيض الصوم، وإذا مرض مرضًا موجباً للفطر لم يقطع تابعه، فيفتر لو جود العذر كما أن الحائض تفتر ولا يقطع التتابع، وإذا كان المرض مضرًا به؛ فإنه يفتر ولا يقطع التتابع.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَتْ عَنْهُ**): يُطعم ستين مسكيناً لكل مسكين ربع صاع؛ لأنَّ حديث الكفار أتى النبي ﷺ بمكتل وهو العرق فيه خمسة عشر صاعاً كما أخبر في رواية مالك في الموطن الخامسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً، لكل مسكين ربع صاع، وعلى هُذا تكون الكفارة المغلظة يطعم لكل مسكين ربع صاع خمسة عشر صاعاً من التمر من الحب كالبر والشعير ونحوه تجزيه وتكون لكل مسكيناً من تحقق فيه وصف المسكنة وهو الذي لا يجد كفاية القوت، قد يجد قوته لكنه لا يجد الكفاية قدر الكفاية، والفقير الذي لا يجد شيئاً من الكفاية.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَتْ عَنْهُ**): فإنَّ لم يجد؛ ما وجد رقبة، ما عنده نقود يشتري بها رقبة، أو لا توجد الرقبة، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، كأن يكون كبيراً في السن، ولا يستطيع أن يطعم ستين مسكيناً للعجز والفاقة؛ سقطت عنه الكفارة.

اختلاف العلماء: هل إذا اغتنى بعد ذلك يلزم أن يقضى أو لا؟ على وجهين مشهورين عند العلماء رحمة الله:

منهم من أسقطها، والعبرة بحال الوجوب وبحال الأمر، وهذا على أصل مطرد عند العلماء - رحمة الله - في مسائل عديدة من هُذا النوع.

ومنهم من قال: إنه سقطت عنه عند العجز، وإذا اغتنى بعد ذلك نزمه أن يكفر. (**فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يَكُفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَارَةً وَاحِدَةً**) إن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية في يوم

واحد فكفاره واحدة لكن إذا جامع في أيام متعددة لكل يوم كفارته.
(وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) وإن كفر ثم جامع في نفس اليوم أو في الأيام المتعددة على القول بالتدخل؛ فإنه تلزمـه كفارـة ثانية.

الصحيح أنه إذا جامع في اليوم الواحد وجبت عليه كفارة واحدة ولو تعدد جمـاعـه، وأنه إذا جامـعـ في أيام متعددة فـلـكـلـ يومـ كـفـارـتهـ.

الذين يقولون: إنه إذا جامـعـ فيـ الـيـوـمـ الـوـاحـدـ تـجـبـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ كـفـارـةـ قـالـواـ: لـأـنـهـ مـأـمـورـ بـالـإـمسـاكـ بعدـ جـمـاعـهـ الـأـوـلـ، فـإـذـاـ جـامـعـ ثـانـيـةـ فـقـدـ أـخـلـ إـخـلـاـلاـ ثـانـيـاـ، لـكـنـ هـذـاـ يـضـعـفـ قـوـلـهـ: جـامـعـتـ أـهـلـيـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـأـنـاـ صـائـمـ، وـأـوـلـئـكـ يـعـذـرـونـ بـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الصـائـمـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ فـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ لـمـاـ نـزـلـتـ فـرـضـيـتـهـ أـنـ يـمـسـكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ مـعـ أـنـهـ مـفـطـرـ حـقـيقـةـ، وـنـزـلـهـمـ فـيـ حـكـمـ الصـائـمـ وـهـذـاـ مـعـرـوفـ عـنـ الـجـمـهـورـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـلـحـاقـ الـمـعـذـورـ أـوـ الـمـخـلـ بـالـأـصـلـ.

قال ﷺ: **(وكـلـ مـنـ لـزـمـهـ إـلـمـسـاكـ فـيـ رـمـضـانـ فـجـامـعـ؛ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ)**: هـذـاـ عـلـىـ الأـصـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ حـدـيـثـ عـاـشـورـاءـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ بـإـمـسـاكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ، وـمـنـ قـدـمـ مـنـ السـفـرـ وـهـوـ مـفـطـرـ فـيـ سـفـرـهـ وـدـخـلـ إـلـىـ بـيـتـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـسـكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ؛ لـأـنـ العـذـرـ قـدـ زـالـ، وـهـذـاـ شـيـءـ تـعـبـدـيـ وـلـذـلـكـ أـمـرـ فـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ نـزـلـتـ فـرـضـيـتـهـ أـثـنـاءـ الـيـوـمـ، فـقـالـ ﷺـ: إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ صـومـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فـيـ مـقـامـيـ هـذـاـ، فـمـنـ أـصـبـحـ مـنـكـمـ صـائـمـاـ؛ فـلـيـتـمـ صـومـهـ، وـمـنـ أـصـبـحـ مـنـكـمـ مـفـطـرـاـ؛ فـلـيـمـسـكـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ»ـ فـدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ إـلـزـامـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ؛ يـعـنـيـ الـعـلـمـاءـ قـرـرـوهـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـ يـقـولـ مـاـ لـهـ دـلـيلـ، وـلـهـ دـلـيلـ وـاـضـحـ مـنـ السـنـةـ وـهـوـ إـلـمـسـاكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ مـعـ وـجـودـ العـذـرـ فـيـ الـأـصـلـ.

قال ﷺ: **(وإن أـخـرـ الـقـضـاءـ لـعـذـرـ حـتـىـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ آخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ)**: إذا كان لـعـذـرـ، وأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـعـذـرـ؛ فـإـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـفـرـ فـيـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـالـجـمـهـورـ.

وـالـأـقـوـيـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـكـنـ فـيـهـ قـضـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ حـيـاطـ لـكـلـ يـوـمـ رـبـعـ صـاعـ أـخـرـهـ مـنـ دونـ عـذـرـ.

(أـخـرـ لـعـذـرـ): العـبـرـ بـشـهـرـ شـعـبـانـ، فـإـنـ جاءـ شـهـرـ شـعـبـانـ وـعـنـدـهـ عـذـرـ سـقطـتـ عـنـهـ الـكـفـارـةـ كـالـمـرـأـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تصـومـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ، ثـمـ شـاءـ اللـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ شـعـبـانـ أـنـ تـمـرـضـ حـتـىـ دـخـلـ رـمـضـانـ الـآـخـرـ فـحـيـئـذـ أـخـرـتـ لـعـذـرـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـقـضـاءـ وـحـدـهـ. أـمـاـ إـذـاـ مـاـ طـلـتـ وـسـوـفـتـ وـتـأـخـرـتـ بـدـوـنـ عـذـرـ فـيـجـبـ عـنـ كـلـ يـوـمـ أـنـ يـطـعـمـ رـبـعـ صـاعـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـلـزـامـ.

قال ﷺ: **(فـإـنـ فـرـطـ أـطـعـمـ مـعـ الـقـضـاءـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ)**.

(وإن تـرـكـ الـقـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ لـعـذـرـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ)؛ لـأـنـ إـذـ تـرـكـ الـقـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ وـكـانـ تـرـكـهـ لـلـقـضـاءـ لـعـذـرـ سـقطـتـ عـنـهـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ لـمـ يـحـصـلـ أـيـامـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ؛ لـأـنـ اللـهـ قـالـ: ﴿وَمَنْ كَانَ مُرِيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ﴾ـ [الـبـقـرـةـ: ١٨٥ـ]ـ هـذـهـ الـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ لـمـ تـأـتـ فـأـشـبـهـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ.

(وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكتينا) فإن مات وأخر تفريطا وجاءته أيام يمكنه أن يصوم فيها أطعم عن كل يوم مسكتينا، وهذا المكان التأخير يقيسونه على مسألة رمضان الأصلية، وإن قلنا: إنه يصوم عن الميت يصيير يصوم ويطعم عن كل يوم مسكتينا لمكان التفريط إذا دخل عليه رمضان الآخر، وأما إذا مات فإنه الصحيح إذا مات وهو مفترط فإنه يجوز أن يصوم عنه وليه لعموم قوله: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وإن انتقل إلى الإطعام إذا كان عاجزاً الكبر سنّ واستمر معه العجز أو أفتر لمرض لا يرجى برأه واستمر حتى مات، فإنه حينئذ يجب أن يطعم عنه أولياؤه فقط.

(ومن ترك قضاء رمضان لعذر حتى مات فلا شيء عليه) أولاً قضاء رمضان موسع وليس بمضيق، بمعنى أنّ المسلم لا يجب عليه بمجرد انتهاء رمضان أن يقضي الأيام التي عليه من شهر الصوم، وإنما يقال له: أنت في فسحة، ولك أن تؤخر القضاء ما لم تبق الأيام الواجبة عليك في شعبان؛ والأصل في هذا التأخير دليلان:

الأول قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فجعل الله القضاء عدة من أيام آخر، وهذا عام يشمل جميع أيام السنة، ولم يحدد الله تعالى شهرًا من شهور السنة التي تلي رمضان، ولم يوجب عليه القضاء مباشرةً فدل على أنه قضاء موسع.

ثانياً: إذا كان المكلف بإذن الشرع في الكتاب قد سمح له بالتأخير فكذلك في السنة، فإن النبي ﷺ أكد هذا المعنى حينما أقر أم المؤمنين عائشة بقولها على تأخير قضاء رمضان إلى شعبان؛ ففي الحديث الصحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني». فأخبرت أنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، قيل: لأن النبي ﷺ في شعبان كان يشغل بالصوم وحيثئذ تتمكن وكانت حب رسول الله ﷺ، وعلى هذا فإنه لو كان عليه عشرة أيام نقول له: أنت بال الخيار أن تصومها من أي أيام السنة ما لم يبق من شعبان عشرة أيام من غير يوم الشك، وحيثئذ من التاسع عشر يصوم العشرين ثم الواحد والعشرين حتى يتم العشر فنقول له: واجب موسع ما لم يبق من شعبان على قدر الأيام التي أفترتها من رمضان.

هذا الأصل دلت عليه النصوص في الكتاب والسنة، وهو قول أئمة العلم -رحمهم الله- والفتوى: أن قضاء رمضان موسع إذا ثبت أن النص قد أذن للMuslim أن يؤخر في قضاء رمضان؛ فإنه في هذه الحالة يجوز للإنسان أن يؤخر ما لم يصل إلى الحد الواجب عليه، فلو مات قبل أن يصوم فإنه حينئذ لم يفترط، وعلى هذا لا يجب عليه القضاء، ولا يجب على أهله أن يطعموا؛ لماذا؟ لأنه لم يصر واجباً مضيقاً عليه إنما يصيير واجباً مضيقاً عليه إذا بقي قدر الأيام الواجب عليه من شعبان، وحيثئذ يتبع عليه الصوم، ولذلك في القضاء في قضاء رمضان اجتماع مثال للواجب الموسع والواجب المضيق وهما نوعان من أنواع الواجب عند علماء الأصول.

ثانياً: قلنا إن آخر لعذر فالتأخير عذر شرعي وقد يكون عذراً للمرض، وقد يكون عذر لعدم استطاعته الصوم، فحيثئذ نقول في جميع هذه الأحوال: العذر الشرعي والعذر الطبيعي المتعلق به في

نفسه وجسده كل ذلك موجب لسقوط المؤاخذة عنه.

(وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) إذا آخر رمضان حتى أصبح واجباً عليه ثم فرط فيه حتى دخل رمضان الثاني فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، هذه تسمى فدية التأخير، وهذه الفدية محفوظة عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعمل بها العلماء وجمهور الأئمة. قال يحيى بن أكثم: إنها حفظت عن أكثر من ست من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفتون من آخر وليس عنده عذر حتى دخل رمضان الثاني أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا جبر للإخلال في الصيام؛ لأن محل الصوم ما بين الرمضانين، فلما فرط ألزم صار عنده حقان: حق التأخير والتغريط، حق الصوم، فالصوم باق باق ويلزمه أن يصوم بعد رمضان الثاني، ولكن يبقى الإشكال في عدم صومه مع عدم وجود العذر، فهذا جبر بإطعام مدة لكل مسكين وهو ربع صاع، وعلى هذا لو أفترأربعة أيام ثم لم يقضها حتى دخل رمضان الثاني فإنه يطعم صاعاً واحداً لكل مسكين ربع صاع؛ إن شاء أطعم في كل يوم أطعه ربع صاع حتى يتم الصاع بعد أربعة أيام، وإن شاء أعطى الصاع مفرقاً بين أربعة مساكين.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه)؛ إذا توفى ومات وعليه صوم نذر؛ فللعلماء وجهان:

الوجه الأول: أن صوم النذر يقضيه الحي عن الميت؛ والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سأله امرأة -وفي بعض الروايات: رجل- أنها ماتت أمها وعليها صوم فقال: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

فأخذ في بعض الروايات: «صوم نذر» فمن هنا قال بعض العلماء: إن صوم النذر يصام عن الميت؛ وذلك لأن صوم النذر ليس كالصوم المحدود وهو صوم رمضان الذي انضبط بضوابط الشريعة، فحيثند لو مات قبل أن يقضي لعذر سقط عنه؛ لأنه لم يتعين ولم تشغل به ذمته، ولكن النذر تشغله الذمة مباشرة، ومن هنا فرق بين النوعين وهذا اختيار الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ برحمته الواسعة.

والأصل يقتضي أن العبادات البدنية لا يفعلها الحي عن الميت، والعبادات المشتركة بين البدن والمال كالحج؛ فإنه يفعلها الحي عن الميت كما في حديث الحج؛ خاصة في حال خاص وهو أن يموت الميت ولم يحج ولم يعتمر، وأما بالنسبة للعبادات البدنية المحسنة كالصلاحة والصوم؛ فالأسأل الشرعي يقتضي أنها لا يفعلها الحي عن الميت، ومن هنا الإجماع قائم على أنه لا يصلّي الحي عن الميت إلا خلافاً شادداً عن إسحاق بن راهويه، والصحيح أنه لا يصلّي حي عن ميت، ولا يصوم حي عن ميت؛ لأنها عبادة بدنية فجاجات السنة واستثنى من هذا الأصل؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» وفي اللفظ الآخر في الحديث الآخر: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه ولية».

ومن هنا أخذ العلماء أن صوم النذر يصومه لو نذر أن يصوم الله ثلاثة أيام، أو نذر أن يصوم أسبوعاً،

فإذا أطلق فإنه تصح ثلاثة أيام متتابعة ومتفرقة، ولو توفي قبل أن يقوم بها قام وليه وقريبه فصام الثلاثة الأيام عنه، فمراد المصنف أن صوم النذر يقضى ويقضى الحي عن الميت.

(وكذلك كل نذر طاعة) لو أن الميت نذر نذراً فإن الحي يقوم به عنه، ومن هنا إذا كان على الإنسان نذر يكتب في وصيته ذلك النذر؛ لأن دين الله عليه فكما أن ديون الأدميين يجب حفظها كذلك دين الله يجب حفظه، وهذا هو الأصل في حديث الوصية ما حَقَّ امْرَءُ مُسْلِمٍ كَمَا فِي «الصحيحين» من حديث عمر: «ما حَقَّ امْرَءُ مُسْلِمٍ بِبَيْتِ لِيْلَتَيْنِ وَعَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبَةً عَنْدَ رَأْسِهِ» وفي بعض الروايات: «وله شيء ي يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» فإذا نذر طاعة فإن طائفة من العلماء وكما اختاره المصنف يرون أن حديث الأمر بالصيام عن الميت بالنذر أنه أصل في الوفاء بالنذور عن الميت إذا مات ولم يؤد نذره؛ لأن هذا دين عليه، وقد أمر الحي أن يقضي دين الميت؛ لأن الميت مشغول الذمة بهذا فيشرع له أن يقضي دين ميته.



قول المصنف رحمة الله:

باب ما يفسد الصوم

من أكل، أو شرب، أو استعطّ، أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمنى، أو كرر النّظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد.

[الشّر]

يقول المصنف رحمة الله: (باب ما يفسد الصوم) الفساد ضد الصحة، والمراد بالفساد عدم ترتيب الأثر الشرعي على العبادة أو المعاملة، فإذا قلنا: صلاة فاسدة فمعناه أنه لا يترب الأثر الشرعي عليها، فكل من صلى إذا كانت صلاته صحيحة وحكمنا بصحتها؛ ترتيب الأثر الشرعي، ما هو الأثر الشرعي؟ أولاً: الإجزاء، كونها مجزئة إذا وقعت بشروطها وأركانها تامة حكمنا بكونها مجزئة، وإذا قلت: إنها مجزئة فمعنى ذلك أنه برئت ذمته، وسقط عن الإلزام بالقضاء، فهو إذا أدى العبادة على وجهها المعتبر؛ فإننا نحكم بخلو ذمته وبراءتها.

والفساد ضد هذا فإننا نقول: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ويلزمها قضاها، وعلى هذا إذا قلنا: إن الصوم صحيح فمعناه أنه برئت ذمته، ولا يلزم بإعادته ثانية إذا أداه على الوجه المعتبر، هذا يستلزم أن نبين حقيقة الصوم، وما يخل بهذه الحقيقة، ومن هنا لا يكون الفساد إلا بالإخلال بالضوابط الشرعية للعبادة أو المعاملة، فإذا أخل بها حكم بالفساد.

ومن هنا يقول المصنف رحمة الله: (باب ما يفسد الصوم) أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بمفسدات الصيام.

(ومن أكل أو شرب): يقول رحمة الله: (ومن أكل أو شرب): حقيقة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب؛ ودل على ذلك دليل الكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ»، فقوله ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْفَجَرِ» فيه دليل على أنّ الأكل والشرب مسموح به إلى غاية؛ ولذلك قال: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» والقاعدة في الأصول: أنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، فهنا قال: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ» فلما أراد أن يبيّن لنا بداية الصوم منع من الأكل والشرب، فدل على أن حقيقة الصوم هي الإمساك عن الأكل والشرب، وأكّد هذا حديث السنة عن رسول الله ﷺ في الصحيح في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» فقال: «يدع طعامه وشرابه».

وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- في «الصحيحين» أنه قال: «إن بلا بلا يؤذن بليل - وهذا الأذان الأول - فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». فقال: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤذنَ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ» وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا عند تبيّن الصبح، وهذا يدل على اجتماع دليل الكتاب والسنّة على تحريم الأكل والشرب عند التبيّن وأنه لا يجوز لأحد أن يأكل ويشرب بعد أن تبيّن الصبح إلا أن

المؤذن في بعض الأحيان يحتاط بالقدر اليسير؛ لأنّها السنة وكان لا يؤذن حتى يقال له: (أصبحت أصبحت) أي ويحك كدت أن تصبح، ومن هنا حُمل حديث من أذن عليه الأذان والإماء في يده؛ فإنه لا يرده حتى يُصيب حاجته منه؛ لأنَّ الإماء للشرب والنَّهمة والحاجة تسع هُذا القدر القليل الذي يحتاط به المؤذنون.

وقال بعض العلماء كما أشار الإمام النووي وغيره رحمه الله في تأویل هُذا الحديث إن المراد به الأذان الأول؛ لأنَّه جاء بالنداء حتى يفرغ من حاجته فكان هناك النداء الأول، وهو نداء بلال، ثم بعد ذلك الأذان، وبين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هُذا الحديث أنه لا يبين منه حتى يُصيب نهمه منه فيما بين الأذانين وكان القدر اليسير وهو الذي عنده الرواية بقوله: «لم يكن بينهما إلا أن يصعد هُذا ثم ينزل هُذا».

والحقيقة التأویل الثاني أضعف من الأول، وأيا ما كان هُذا الحديث لا يمكن أن تعارض به النصوص الصريحة في الكتاب والسنة، فإن النص الصريح في الكتاب والسنة يدل على حرمة الأكل والشرب بعد الأذان، وأنه إذا ابتدأ الأذان وجب الإمساك إلا إذا كنت على علم وبصيرة بالفجر كما يحدث في البوادي وفي الأماكن التي لا ضياء فيها تعرف تبين الفجر بنفسك، وتعلم قدر الاحتياط من المؤذن فتأكل في هُذا القدر وأنت على بينة من أمرك فلا بأس.

أما ظاهر الكتاب والسنة ونصوصه؛ فإنه صريح في هُذا، ولا يقاس على الشرب الأكل بإجماع العلماء -رحمهم الله- فلو كان يرفع اللقبة في فمه فلو قيل إن هُذا خاص والآيات والأحاديث عامة نقول: إن هُذا لا يقتضي القياس عليه، ولذلك لا يصح أن يقاس الطعام على الشراب في هُذا، وأما الجماع فإنه إذا كان يجامع أهله فاستمر بالجماع بعد الأذان فإنه يعتبر مرتکبا للمحظور، ويجب عليه الكفارة إذا جامع بعد سماعه للأذان لزمه الكفار، وقد قرر ذلك الأئمة وأشار إليه شيخ الإسلام في «الشرح» أنه وجه واحد عند العلماء أنه إذا استمر في جماعه بعد الأذان وأن الاستدامة تأخذ حكم الابتداء في هُذا، وعليه أن ينزع ثم اختلف هل النزع جماع أو ليس بجماع فيه خلاف بين العلماء، والصحيح والأقوى أنه إذا نزع مباشرة أنه لا شيء عليه؛ لأن النزع ليس بجماع حقيقة، وهو ممثل لأمر الله عَزَّ ذِكْرُهُ كاف عما نهى عنه، وينبغي للمسلم أن يحتاط في هُذا وأن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يأخذ بالأصول الصَّحِحة الواضحة الثابتة في الكتاب والسنة والتي عليها الإجماع.

ثانياً: ما أثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من بعض الصحابة لأنَّه كان يأكل بعد تبين الفجر فهُذا -إن شاء الله- سببته في مسألة الشك في طلوع الفجر.

أما من حيث الأصل وهذا النص أنه لا يجوز الأكل ولا يجوز الشرب بعد التبين، وإذا ثبت هُذا فمن أكل أو شرب بعد التبين سواء بعد الأذان مباشرة أو في أثناء النهار؛ فإنه يُحكم بفطره، ويجب عليه القضاء.

الأكل والشرب معروف، ولا يشترط في هُذا الأكل أن يكون كثيراً، ولا يشترط في المشروب أن يكون كثيراً، فلو أنه أكل اليسير؛ فقد أفترط مadam أنه قد جاوز لهاته، ولا يصدق عليه أنه أكل إلا إذا ازداد

الشيء وبلعيه، والعبارة باللهأة وهي الفاصل بين داخل الجوف وخارج الجوف؛ ولدينا أن المسلم إذا تمضمض لم يتقضى صومه؛ فدل على أن الفم من خارج البدن في الصوم وليس من داخله بدليل المضمضة والاستنشاق للصائم؛ فإن جاوز اللهأة - وهي اللحمة المدللة في آخر الفم بداية الحلقوم -؛ فإنه يحكم بفطره، وحيثئذ لا ينظر لا إلى كثير ولا إلى قليل، استثنى العلماء اليسير الممتزج في الأسنان بعد السحور، فإن الإنسان ربما أذن عليه الأذان وفي فمه بقايا الطعام اليسير قالوا: إنه ما استطاع أن يلفظه يلفظه وما كان فيه مشقة فهذا عفو؛ لأنّه لا يمكن التحرز منه، ولذلك لا يبحث في هذا ولا يقال: إنّه مؤثر، ولكن إذا كان له جرم وأمكنته أن يتفله أو يخرجه فإنه يلفظه، وأما بقايا اللبن ووبر اللبن على الأسنان ونحو ذلك؛ فإنها لا تؤثر.

(من أكل أو شرب) الأصل فيه أن يكون أكله وشربه اختياراً، وأمّا المكره على الأكل والشرب والناسي؛ فسيّئ المصنف رحمه الله استثناءهما.

(أو استعط): السعوط يكون عن طريق الأنف، والأصل في كون دخول الشيء من الأنف موجبا للفطر حديث لقبيط بن صبرة - روى الله عنه وأرضاه - وهذا الحديث في الحقيقة من أدق الأحاديث، وينبغي لطالب العلم أن يحسن النّظر فيه؛ لأن جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعية وأصحاب المذاهب فصلوا كثيراً من الأحكام على هذا الحديث، ومن دقّتهم في التفصيل أنها خفي هذا التفصيل على الكثير حتى ظن أن هذه التفصيلات التي قالوها: لا دليل لها، الواقع أن هذا الحديث فيه دلالات عجيبة على أحكام الصوم والإخلال بالصوم، حاصل الأمر أن هذا الحديث قال فيه النبي ﷺ لقبيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» «بالغ في الاستنشاق»: الاستفعال من النّشق، والنشق والنشوق جذب الشيء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، هذا يسمى نشوقاً واستنشاقاً، وطرحه استثار من التّشر، وهو الطرح، فالاستنشاق السنة فيه أن يبالغ الإنسان مبالغة في التنظيف خاصة إذا كان مستيقظاً من نومه كما جرت بذلك السنة أن الشيطان يبيت على خياشيمه. في الصوم قال له: «إلا أن تكون صائماً» قالوا إن قوله: «إلا أن تكون صائماً» فيه دليل على أنه خاف عليه عند المبالغة أن ينفذ الماء إلى جوفه؛ لأنّه إذا بالغ لم يأمن أن يدخل الماء إلى جوفه، وحيثئذ يفطر في صومه؛ ولذلك قال: «إلا أن تكون صائماً» ومعناه أن صومك وإمساكك عن الطعام والشراب يقتضي امتناعك عن المبالغة؛ لأنّه يخاف ولا يأمن أن يدخل شيء إلى جوفه.

طبعاً فيه فوائد:

منها أنه لا يجوز للمسلم أن يستغل بالمسنون على وجه يضيع به الواجب والمفروض، لأن المبالغة في الاستنشاق سنة وحفظ الصوم فرض وركن من أركان الإسلام، فقدّم الركن على السنة. ولهذا الأصل الذي استنبط من هذا نظائر منها: أنه لا يقبل الحجر وعليه طيب، لأن الامتناع من الطيب واجب عليه، وتقبيل الحجر سنة، ونحو ذلك من المسائل.

الفائدة الثانية: أن النبي ﷺ اعتبر الأنف منفذاً للجوف، ومن هنا حكم بعدم جواز المبالغة في

الاستنشاق، ففهم منه أنَّ العبرة بوصول الطعام والشراب إلى الجوف بغضِّ النظر عن المكان المعتاد، وهذا فقه المسألة أنَّ النبي ﷺ لم يقيِّد الفطر بالفم، وحيثُنَا أن ننظر في كُلّ شيءٍ يُفضي إلى الجوف أنَّه مؤثر في الصوم؛ اتباعاً للسنة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقيِّدنا بالفم. هُذا أولاً شيءٌ.

وثانياً: أنَّ دخول الماء عن طريق الأنف غير معتاد، بل فيه ضرر، ومع ذلك اعتبره مؤثراً في الصيام.

تفرّع عليه من هذا المعنى أنَّ الدخول إلى الجوف لا يشترط فيه أن يكون من مكان معتاد.

ثالثاً: أنَّهُذا الداخِل عند الاستنشاق إذا تأمّله تجده شيئاً من الرَّذاذ القليل جدًّا، وهذا رذاذ الماء القليل جداً الذي منع منها أثناء المبالغة ويؤثُّ في الصوم يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ المراد اختراق الجوف لا الوصول إلى أصلِّ الجوف؛ لأنَّ هذه القرارات قطعاً كما يقرره العلماء وأشار إليه الإمام النووي والإمام ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام في «الشرح» الأصل أنَّ الدخول إلى الجوف لا يشترط فيه الوصول إلى المعدة؛ لأنَّ هذه القرارات ستستهلك عن طريق بمجرد وصوله إلى أطرف الحلقين أو إلى أولاً مجري الأمعاء أنها ستنتهي، فلا تصل إلى الجوف قطعاً.

فأصبح الإخلال أن يكون إما أن يقول: العبرة بنافذ إلى الجوف، فكُلّ ما نفذ -بغضِّ النظر عن كونه وصل أو لم يصل -، ومن هنا لو أكل قطعة من الحلوى ثمَّ بلعها ثمَّ لفظها ولم تصل إلى جوفه فأطر إجمالاً، فدل على أنَّ المسألة لا تقف على الوصول إلى المعدة، وهذا الذي جعل البعض يخلط في هذا الأمر ولا يرى الإنسان مفترأ إلا بإبرة تصل إلى جوفه ويتجذب بها جوفه، فالسنة تدل دلالة واضحة على أنَّ المراد انتهاك الحرمة بالجوف بغضِّ النظر عن الوصول أو عدمه، وعلىنا أن ننظر في هذا كما نظر فيه جماهير العلماء والأئمة، ولذلك إذا نظرت في كتب الفقهاء وجدتهم يشددون في الجوف اتباعاً لهذه السنة، ويعتبرون أنَّ العبرة هو الوصول إلى الجوف فإذا كانت العبرة بالوصول إلى الجوف نظروا إلى النافذ وغير النافذ، وهذا فقه المسألة؛ لأنَّ الحديث جاء في نافذ إلى الجوف؛ لأنَّ الأنف ينفذ إلى المعدة.

ومن هنا قالوا كل ما نفذ إلى المعدة بغضِّ النظر عن كونه يصل أو لا يصل. هُذا أولاً شيءٌ.

وثانياً: عن كونه من أعلى أو أسفل مادام أنه نافذ، فمنهم من جعله للأعلى اعتباراً على الغالب المعتاد، ومنهم من نظر إلى العموم. الذين نظروا إلى العموم قالوا: كيف نقيد بالمعتاد وقد وجده النبي ﷺ يلغى المدخل المعتاد؟ لأنَّ الأنف مدخل غير معتاد، ومن هنا لا فرق عندنا بين الأعلى والأسفل.

تفرّع على هذا مسائل، منها:

نقول: إنَّ البخاخ الذي يبخ للربو، كُلُّ الأطباء متّفقون على أنَّه يصل ويتوسّع مجري النفس في الرئة، فالبعض يقول: إنَّه لا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف، ونحن نقول إنَّ السنة لا تدل على الوصول إلى الجوف، فهذا البخاخ إذا أصبح الشخص يعني حتى الأطباء يتتعجبون وقد رأيت أكثر من دكتور يقول: أتعجب كيف لا يفطر وهي موادٌ مركبة تدخل وتنتفاع في داخل الجسم وتفتح مناسيم الجسم، والسبب في هذا أنَّ البعض يظنُّ أنه لا يفطر إلا بشيءٍ ينفذ إلى المعدة، الواقع أنَّ النفوذ إلى المعدة

ليس أساساً؛ لأنّ القطرة في الاستنشاق كما ذكرنا ليست نافذة للمعدة ولا يغتذى بها المعدة. كذلك لو وضع الدهان فوجد طعمه في حلقه؛ فإنه دخل إلى الجوف؟، وهذا سار إلى الجوف فالعبرة عند العلماء بوجود النفاذ إلى الجوف، وهذا مذهب الجمهور رحمهم الله.

وقول البعض إنه لا دليل عليه استعجال في الحكم، علينا أن نرجع إلى ضوابط العلماء وشروح العلماء وقيود العلماء حتى نعلم ما هو وجه أقوالهم وما هو وجه تفريعاتهم، فقد كان القوم أورع وأتقى الله وأبعد أن يقولوا في دين الله من عند أنفسهم، ولذلك الأصل يقتضي أن كل ما نفذ إلى الجوف من أعلى أو أسفل أنه موجب للغطر.

ومسألة التفريق بين المغذي وغيره في الحقن ليس بوارد؛ لأن الشرع اعتبر الدخول إلى الجوف موجباً للفطر بعض النظر عن نوعية الداخل، فإذا حكمنا بأن إبرة التغذية إذا دخلت أثرت وأضرت فلما أن نقول لكونها مغذية ووجدنا أن الشرع لا يتقييد بالمغذي لكونها داخلة إلى داخل البدن فحيثئذ يستوي أن تكون مغذية أو غير مغذية، هذا حاصل ما يقال في مسألة الأكل والشرب والاستعاضة أن النبي ﷺ بين في السنة في حديث لقبيط بن صيرة أن العبرة بالوصول إلى الجوف.

ومن هنا نقول: إن هذه السنة مشى عليها جماهير العلماء في المذاهب الأربعة كلها لا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة، وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى تكلّم كلاماً جيداً في «شرحه على عمدة الفقه»؛ لأنّه في الشرح بين عبارات الإمام ابن قدامة وفصل تفصيلاً جيّداً وبين تأثير الدخول إلى الجوف، وعلى هذا نقول من حيث الأصل أن العبرة بالوصول إلى الجوف وإن كان هو يرى رحمه الله في بعض المسائل كما في حقيقة الصوم استثناءات من هذا لكن من حيث الأصل أن أئمة الإسلام وعلماء الإسلام وفي فتاويهم قرّروا أن الوصول إلى الجوف مؤثّر، وعليه ينبغي أن تقييد به هذه السنة الواردة، وأن يحفظ المسلم صيامه إذا كان المسلم مضطراً لهذه العلاجات ولا يمكنه أن يتركها لحال؛ فقد خفّ الله عنه وعلىه الإطعام وإن كان مرضه يرجى برؤه؛ فإنه يفترط في حال الاستعمال لهذه الأدوية ثم يقضي إذا يسر الله له ذلك القضاء.

(أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان): هذا ما ذكرناه، ولذلك ذكره بعد الاستعاط؛ لأنّه إذا استعطّت بني حكمه على حديث لقيط بن صبرة، وبيني في مسائل الاستعاط بقية المسائل التي يعتبر فيها الوصول إلى الجوف.

(أو استقاء فقاء): أو استقاء استفعال من القيء، واستقاء يعني استدعى القيء، وحيثئذ إذا استدعاه بأصبعه؛ فإنه حينئذ مثلاً لو أنه استقاء فاستدعي القيء بأصبعه؛ فإنه يفطر بلا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، وذكر هذا غير واحد من العلماء -رحمهم الله- أنه إذا استقاء وقاء أنه يحکم بفطراه، وللعلماء في مسألة الاستقاء وجهان في كونه يفطر، والعلة في الفطر:

بعضهم يقول: ما من شخص يقيء إلاً ويزدرد يعني ما يمكن أن يقيء إلا ويبلع شيئاً، وحينئذ صار الفطر من كونه بالعَّا، وقيل: إنه من جهة الاستدعاء بالإخراج، وأن الإخراج عكس الإدخال، وعلى

هذا لو أدخل في جوفه شيء قبل الإمساك ثم أخرج بعد الإمساك؛ فإنه يحكم بالتأثير قياساً واطراداً لهذا الأصل هذه فائدة الخلاف في مسألة القيء كونه مؤثراً في الصوم.

فإن قلنا: إن العبرة بكونه يرد، فحيث أنه في المسألة الثانية لا حكم بالفطر وإلا حكمنا بالفطر على الأصل من كونه خارجاً من البدن.

الاستقاء -أكرمكم الله- القيء اختلف العلماء فيه:

منهم من يقول: يشترط أن يملأ الفم.

ومنهم من يقول: إلى النصف.

ومنهم من يقول: القليل والكثير سواء، وهو أصح الأقوال أن العبرة بالاستقاء وإخراج القليل والكثير بغض النظر عن نوعية الخارج ماءً أو طعاماً أن هذا موجب للفطر، فإذا خرج منه القليل والكثير حكم بفطره.

في حكم الاستقاء مسألة استدعاء النَّخَام من الصدر البلغم من الصدر، قالوا: إذا قلنا: إن العبرة بالقدر يصبح لا يؤثر إلا إذا كان قدرها بقدر النصف كما يقول من يقول بذلك أو بقدر ملء الفم على القول الثاني، وعلى كل حال لا يستدعي ذلك لا يستدعي النَّخَام، وهي على وجهين: تارة تكون من الدماغ، وتارة تكون من الصدر.

طبعاً في حديث القيء الإجماع منعقد وليس هناك خلاف في مسألة القيء.

قالوا: إنه إذا استدعي النَّخَام وكان لها جرم لا يجوز له أن يبعها، فإذا ببعها بعد ذلك أفتر، بخلاف الرِّيق، قالوا: لأن النَّخَام ليست من الفم والريق من الفم، ومن هنا شق التَّحرز عن الريق ولم يشق التَّحرز عن النَّخَام لا من الدماغ ولا من الصدر، وعلى هذا قالوا: إن الحكم يختلف بين الريق وغيره، فالريق لا يفطر ولو جمعه وأزدرده فإنه فيه شبهة عند بعض العلماء والأصل يقتضي أنه لا يفطر.

(أو استمني): استدعي المني، والاستمناء فيه حركة وإثارة للشهوة ثم إزاله، ف مجرد الاستمناء وهي الحركة تحريك الشهوة لا يقتضي الفطر إلا إذا أُنزل، فإذا حصل الإنزال حُكم بفساد صومه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته» والاستمناء شهوة، ولذلك يعتبر مؤثراً في الصوم، فإذا استمني في قول جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

(أو قبل أو لمَسَ فَأْمَنَ أو أَمْذَى) قبل التقيل جائز ومشروع وإذا قبل الرجل أمراته وهو صائم مالكا لإربه ولم يحدث منه إزاله فلا إشكال؛ لأن النبي ﷺ قبل عائشة وقالت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما في الصحيح: «وكان أملكم لإربه» فإذا قبل ولم يحصل شيء فصومه صحيح، وهكذا لو باشر إلا أن طائفة من السلف قال: إن المباشرة باليد أشد من القبلة وهو الجس باليد وإثارة الشهوة أشد من القبلة في التأثير في الصوم، ولذلك منع منها بعض العلماء، قالوا: إنه لا يجوز للمسلم أن يثير شهوته؛ لأن في الغالب لا يأمن فيها نفسه بخلاف التقيل، ثم قالوا: إن الأصل المنع من الإثارة، وجاءت السنة في القبلة فنسننا ما استثناه

الشرع، وأما من حيث الأصل لو وقعت المباشرة دون إيلاج لأصبع ونحوه أو وقع التَّقْبِيل دون إنزال ودون مني في الإثنين فإن صومه صحيح، ويُجبر هذا النقص بصدقة الفطر، فصدقه الفطر قالوا: إنما تجبر النقص إذا حصل من الإنسان مثل هذا الشيء.

ومن أهل العلم من قال: بل إنه عفو، وليس بنقص؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يفعل النقص في صومه لأنَّه قبل صلوات الله وسلامه عليه.

(أو كرر النظر حتى أنزل): إذا لابد من الإيمان على قول الجمهور، أما الإمذاء؛ فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح، والمصنف يختار أنه يفسد، لو قبل فحصل المذى، المني هو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج دفقة عند الشهوة الكبرى من الرجل، والأصفر الرقيق الذي يكون من المرأة أخف من الرجل، ويكون عند الشهوة الكبرى.

أما بالنسبة للمذى فهو الماء النَّزَج الذي يخرج قطرات، المني يخرج دفعه، والمذى يخرج قطرات عند الإنعاذه وهو انتشار الذكر وعند بداية الشهوة، فهذا لا يأخذ حكم المني بمعنى أنه لا يفسد الصوم، وال الصحيح أن الصوم صحيح؛ لأنَّه لا يؤثر؛ لأنه ليس بشهوة تامة.

(أو كرر النظر حتى أنزل): طبعاً نظر إلى شيء يثير شهوته فكرر النظر إلى أمراته وأشارت شهوته بالنظر إلى شيء منها ثم أنزل؛ فإنه إذا أنزل في هذه الحالة حكم بفساد صومه، أما لو نظر وثارت شهوته دون إنزال فإن صومه صحيح.

(أو احتجم): أو احتجم.

(عاماًذاكرا الصومه فسد) عامداًذاكرا الصومه طبعاًهذا في المسائل المتقدمة فخرج الناسى بناء على العذر بالنسيان.

إذا احتجم: الحجامة إخراج الدم من الأوعية الدموية، والقصد إخراج الدم من العروق. هناك حجامة، وهناك فصد، الحجامة تكون للأوعية وهي أشبه بالتنقية لدم الإنسان؛ وقد قال ﷺ: «إن يكن الشفاء؛ ففي أربعة: ففي آية من كتاب، أو شربة من عسل، أو شرطة من محجم أو كية من نار، ولا أحب أن أكتوي».

وقد احتجم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وأعطي الحجّام أجره، وأفضل ما تكون في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين هذه هي السنة، وهي من الطّب النبوى تكلّم عليه العلماء، فهذه الحجامة يفترط فيها الحاجم والمحجوم على ظاهر الحديث، لقوله ﷺ في حديث أبي رافع وغيره - روى عن الجميع - قال: «أفترط الحاجم والمحجوم».

وهذا هو مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل وطائفة رحمة الله على الجميع والجمهور على أن الحجامة لا توجب الفطر؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رض أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطي الحجّام أجره، واحتجم وهو صائم أيضاً، وقد ذكر حتى شيخ الإسلام ابن تيمية أن حجامته - عليه الصلاة والسلام - وقعت في عام حجة الوداع ولذلك هذا الحديث متاخر،

وحدث «أفطر الحاجم والممحجوم» وقع يوم الفتح، ومن هنا اختلفت أوجوبة العلماء عن هذا الحديث - حديث «أفطر الحاجم والممحجوم» - أعني الجمهور، فقيل: إن المراد به «أفطر الحاجم والممحجوم» أي كاداً أن يفطراً أو عرضاً أنفسهما للفطر، وفيه رواية عن أبي سعيد، ولكن سندها ضعيف، لأنّ المراد به أن الحاجم لا يأمن من دخول الدم والممحجوم لا يأمن أن يضعف، وهو من جهة النظر قوي يعني دلالة الحال دالة على هذا، فإن الحجامة تضعف الإنسان؛ لأنّها تأخذ من دمه وهو صائم، وأيضاً الحاجم لا يأمن أن يزدرد الدم.

أما بالنسبة للجواب الثاني فهو النسخ، وقد أشار وهي رواية أنس في «البيهقي» وغيره وتكلّم على بعض الروايات فيها كلام أيضاً لكن الثابت أنها متأخرة أن حديث ابن عباس متاخر وحديث: «أفطر الحاجم والممحجوم» متقدم، ومن هنا القول بالنسخ من أقوى الأقوال.

والقول الثالث أن المراد به أن النبي ﷺ مرّ على الحاجم والممحجوم وسمعهما يغتابان الناس، فقال: «أفطر الحاجم والممحجوم» وهذا من أضعف الأوجوبة أن المراد به خاص؛ لأنّه إذا قيل بذلك قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيا ما كان فحديث ابن عباس أصح إسناداً، وثبوته أقوى من ثبوت حديث: «أفطر الحاجم والممحجوم» وما ذكرناه من ورود التأخير خاصة وأنه يلاحظ أن أحاديث الحجامة من رواية أصاغر الصحابة، وأحاديث أفطر فيها عن أبي رافع وفيها عن غيره ومن هنا قالوا: إن روايات أصاغر الصحابة في التقدم والتأخير تقوى على رواية الأكابر، عندهم قاعدة بتقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر فيما فيه تفسير أو فيه يعني في معنى يحتمل التأويل، لكن بالنسبة لرواية الأصاغر في المتقديم والمتاخر تقدم رواية الأصاغر؛ لأنّها لا تكون إلا في آخر حال النبي ﷺ، ومن هنا قوي حديث الجمهور وقوي قولهم: إن الحجامة لا تفطر.

ولكن مع هذا ينبغي للمسلم أن يحتاط كثيراً في هذا الأمر ولا يحتجم إلا عند وجود حاجة، ويغلب على ظنه أنه يقوى ويطيق الحجامة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيَاً أَوْ مَكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صُومَهُ): الأصل في ذلك أن من أكل أو شرب أو استعط أو فعل هذه الأشياء ناسيًا لصومه وهذا يقع غالباً في اليوم الأول من رمضان؛ لأنّ الإنسان ربما اعتاد شيئاً من الأكل والشرب في وقت معين، فيحصل منه النسيان؛ ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما أطعمه الله وسقاه» يدل دلالة واضحة على أنه لا يطالب بالقضاء، وأن صومه صحيح؛ وعلى هذا فإن جمهور العلماء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، وأهل الحديث على أن من أكل أو شرب ناسيًا أن صومه صحيح.

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه القضاء، وأجابوا من وجهين:

من جهة النص قالوا: إن النبي ﷺ لم يتكلّم عن القضاء وإنما قال: «إنما أطعمه الله وسقاه» لكي يخرجه عن المعتمد، وحيثئذ نحن نلزم بضمـان هـذا الـيـوم؛ لأنـنا وجـدـنا الشـرـيـعـةـ تـلـزـمـ بـضـمـانـ

الواجبات عند النسيان؛ لأنّه حقّ الله تعالى.

ثانياً: قالوا: إنّ ركن الصوم هو الإمساك، وقد عهدنا أيضاً من الشرعية أن نسيان الأركان لا يسقط فعلها والمطالبة بها، كيف نسيان الأركان؟ لو أن شخصاً سها فسلّم من اثنين في الظهر أو من ثلاثة في العشاء؛ فإننا نقول: يجب عليه أن يأتي بالركعتين الأخريتين من الظهر، ويجب عليه أن يأتي بالركعة الأخيرة من العشاء، وكونه ناسياً يعذر حال النسيان، فما دام في مصلحة أو في المسجد يرجع ويتم ما بقي عليه، هذا يدل عليه أصل القاعدة: أن النسيان في الأركان لا يوجب الإسقاط، إنما يوجب سقوط الإثم ونحو ذلك.

الصحيح مذهب الجمهور:

أولاً: لصحة دلالة السنة، وعندها في الحديث ما يفيد أن النبي ﷺ قد صد صحة الصوم؛ لقوله: «فليتم صومه» والإتمام لا يكون في فاسد، ووصفه بكونه صائماً، وبكون الصوم يتّم له إذا أمسك، فدل على أن تأويلهم ضعيف.

وثانياً: أن قوله إن النسيان في الأركان لا يؤثر، نقول كما اختار بعض مشايخنا -رحمهم الله- هذه قاعدة واستثنى السنة منها هذا الأصل فنقول: لا تعارض، فلكل قاعدة مستثناتها، ومادام قد صح الدليل عن رسول الله ﷺ نستثنى به ولا إشكال. هذا بالنسبة للناسى إذا نسي الأكل والشرب.

وأختلف في الجماع هل ينساه الإنسان وهل نسيانه مؤثر؟ الواقع أنه قد يقع منه النسيان كما في اليوم الأول إذا اعتادإصابة أهله في وقت ونحو ذلك، المهم أنه إذا وجد النسيان فهو عذر، وإذا ثبت هذا فإن الصحيح مذهب الجمهور: أن النسيان لا يفسد إذا أكل أو شرب أو استطاع ناسياً لصومه؛ فإنه لا شيء عليه ويتم صومه وهو صحيح.

قال رحمه الله: (**وإن طار إلى حلقة ذباب**): هذه مسألة تعرف يعني هي مسألة من مسائل الإكراه، بعد أن بين حكم الناسى شرع في حكم المكره، ثم العلماء -رحمهم الله- يأتون بصور، قد يستغرب البعض منها لكنّهم يريدون تقرير الأصل، فلو قال لك: ولو أكره على الفطر؛ صح صومه كفاه عن هذا كلّه، يعني: إنه شيء ليس باختياره، فالنائم إذا كان نائماً الحق بالمكره، ولذلك النائم والناسي والمخطئ والمكره بآباه واحد، والعلماء اختلفوا في تكليف هؤلاء.

فالمراد هنا أن طالب العلم يُنَبِّه على هذا في المتون الفقهية المراد بالأمثلة ضبط الأصل، ولذلك إذا تعود طالب العلم على أن يرتب الأفكار والأمثلة ويعرف ما هو المراد من هذا المثال، ولماذا ذكر هذه الصورة بعد هذه الصورة يستطيع أن يضبط المتون الفقهية، ويستطيع أن يرتب الأفكار في ذهنه، ويستطيع أن يستحضرها متى سئل واستفتى، بحيث إذا ذكر يعرف ما الذي يستثنى منه؟ وإذا ذكر الأصل عرف ما الذي يتفرع عليه؟

فالعلماء -رحمهم الله- يذكرون مسألة أن يكره على الفطر بعد أن ذكر أن يكون ناسياً، ومن فعل

ذلك ناسيا؛ فلا شيء عليه، شرع في مسألة الإكراه، طيب إذا جئت للإكراه ماذا تفعل؟ تنظر من الأفضل في التمثيل أن تأتي بغالب ما يقع للناس، وقد تأتي بالنادر إشارة إلى المذهب، ومن هنا لا يستغرب على بعض العلماء ذكر بعض الصور النادرة؛ لأنها هي التي كان يدور عليها الخلاف بين العلماء؛ إما في أصلها وإما في حقيقة الصورة.

فهنا في مسألة: (وإن طار إلى حلقة ذباب) يعني الواحد يستغرب كيف جاءوا بهذا الشيء لكن هم يريدون أن يذكروا لك مثالاً عن الإكراه، هذه الأمثلة من أين يأخذونها يأخذون من أسئلة الناس وفتاويهم.

نحن في نعمة والناس يعيشون اليوم في نعمة عظيمة؛ لكن والله لو أن الإنسان يعلم مقدار ما هو فيه من النعم، كان الناس يأتي عليهم أيام في السنة خاصة في الفصول التي يتکاثر فيها الذباب لا يستطيع الإنسان أن يفتح فمه إلا دخلت فيه ذبابة.

نعم يا إخوان نحن في نعمة عظيمة، ومن ذهب إلى البلاد الفقيرة والبلاد التي لا تملك شيئاً عرف مقدار ما هو فيه من النعم، ومن هنا قد تجد الإنسان ما يستطيع أن يفتح فمه إلا ودخل الذباب يقع هذا ويقع في بعض فصول السنة فصول تكاثر الذباب يقع هذا، فيطير في حلقة ذباب.

طيب إذا طار في حلقة ذباب فهو أجنبى داخل إلى الجوف، هل هذا يؤثر في الفطر؟
الجواب: لا؛ لأنَّه يشق التحرز عنه، ولا يمكنه لكن لو أمكن التحرز نعم، أما كلامنا يطير في حلقة ذباب بغير اختياره لا أحد يسمح للذباب أن يدخل في حلقة، ومن هنا تفهم أنها صورة إكراه، وهم يخاطبون من عنده إحساس، ولذلك لا يقال: طار إلى حلقة ذباب إنه فاتح فمه من أجل أن يدخل الذباب فيه، الذي هو الاختيار، فنفهم من هذا الاضطرار، وندرك بداهةً أنَّ مقصودهم صورة الاضطرار أكثر ما تقع في هذا إذا طار في حلقة ذباب.

(أو غبار): الغبار من حيث الأصل عند العلماء لا يجوز أكل التراب، دخول الشيء إلى الجوف كما قلنا: اختياراً وأضطراراً في حال هبوب الغبار يشق التحرز عنه، ولا يمكن للإنسان غالباً إذا سافر في البر وسفت الريح أو تحركت الرياح ما يستطيع إلا أن يدخل في حلقة الغبار أو يطير إلى جوفه الغبار، هذا الغبار لو أكله اختياراً أو اضطراراً كما نبه عليه الإمام ابن قدامة وغيره من العلماء في المطولات؟ لو أكل الغبار، لو أكل الطين، هناك نوع من الطين يأكلونه ويقصدون به التداوي، لو أكله أو اضطراراً، ولو تعرض للغبار يريد الغبار أفتر.

ومن هنا مسألة الدخان البعض يقول لك: هذا الدخان ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل وما يشرب، تقول الغبار ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل ويشرب، ومع ذلك نص العلماء على كونه مفطرًا.

صورة الإفطار بالدخان أن الدخان له مادة، وهذه المادة تتحلل عند استنشاق رائحة الدخان وتمتزج باللّعاب، ولا يمكن غالباً إذا شرب الدخان أن يتّقى هذه المادة، غالباً أنه يزدردتها وحيثند هو

مفترض.

أما المكابرة أن يقول الرجل: إنه ما يفطر ولا يدخل إلى جوفه إذا قلنا بالأصل إذا جئنا نخرج المسألة نقول: إن العلماء نصوا على أن الغبار لو دخل إلى جوفه فهو مفترض، والغبار له جرم معروف يكون له جرم؛ لكن الدخان له مادة موجودة وهي تنزل منزلاً للجريمة، ولذلك عندنا الفيكس وعندها بخاخ الربو حكمنا لوجود المواد الكيماوية الموجودة فيه والتي تتحلل وتتفاعل في الجسم، وهذه مواد موجودة في الدخان هذه نافعة وهذه ضارة استوئ دخول هذا كما أن الغبار ضار وإذا دخل أثراً، وغيره نافع إذا دخل أثراً، إذا لا فرق بين العلماء مادام أنه أدخله باختياره بغض النظر عن كونه ضاراً أو نافعاً.

وعليه نقول: الذي يقول: إن العلماء ما يفطرون بالدخان، هذا يكابر، المعروف أن أصول العلماء تقتضي أنه يفطر، والمادة موجودة وجرم المادة موجود، ولذلك يجد أنه بشربه للدخان يتغير طعم الريق، ويتغير طعم فمه، ومن هنا المادة موجودة، وبازدراه ولا يمكن له إذا شرب الدخان أن يتقي ازدراد هذه المادة فيحکم بفطره من هذا الوجه.

(أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقة ماء): تمضمض واستنشق على صورتين:

إما أن يتتكلّف ويعاطى أسباب الإهمال فيعاقب.

وإما أنه لا شعوريًا حصل منه هذا فهو في حكم الخطأ بعض العلماء يغتفر ويقول: ولا شيء عليه وهو الذي درج عليه المصنف، ويكون في حكم ما ليس باختياره، هذا وجه دخول هذه الصور أنه إذا تمضمض مبالغًا في مضمضة واستنشاقه يؤخذ، ولذلك لما قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» منع من تعاطي السبب في الإخلال.

والأسأل في السنة أن من تعاطى السبب في الإخلال يلزم ويتحمل في المأمورات وفي المنهيات؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى الصحابة أعقابهم تلوح قال: «ويل للأعذاب من النار» لا يوجد صحابي من هؤلاء لو كان يعلم أن عقبه لم تغسل لكان غسلها، فنحن لا نشك أنهم لا يعلمون بالعقب، قالوا: فلما قصر في التحرّي؛ لأنّه كان المفروض أن يتحرّي رجله لأنّه مأمور بها واستيعابها، فلما قصر في التحرّي عوقب، وهنا لما هناك التقصير في التحرّي في فعل الواجب والتقصير في التحرّي في ترك المنهي؛ لأنّه مأمور بترك الشرب، وإذا تمضمض مأمور بأن يحافظ حتى لا يشرب، وإذا استنشق مأمور أن يحافظ حتى لا يستنشق لا يستطيع، فإذا قصر ألمّ بمتصحّره ومن هنا إذا بالغ حكم بفطره على ظاهر السنة؛ لأنّه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فكلّه وألمّ به وحمله المسؤولية عن نفسه قال: إلا أن تكون صائمًا، معناه لا بالغ؛ لأن ما بعد إلا مخالف لما قبله في الحكم؛ لأنّه لما قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» استثناء والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، أي: فإذا كنت صائمًا لا بالغ، فلما نهى عن المبالغة معناه أنك إذا بالغت تحملت المسؤولية، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يتمضمض ويستنشق مبالغًا في مضمضة كأن يغرغر، وذكر العلماء هذا فإذا غرغر ودخل شيء إلى جوفه أفتر، وأما إذا تمضمض مضمضة المعتادة ولم يشعر إلا والماء أو طعم الماء في حلقة

فهذا لا يؤخذ في فعله وهكذا إذا استثنق.

(أو فكر فأنزل): أو فكر فأنزل: وهذا كما يقول العلماء هجم عليه التفكير، يعني جاءه شيء عارض وقيل أن يفكّر المرة ولا يكرّر كما في تكرار النظر، قال: إذا كرر النظر فالشاهد من هذا أنه إذا فكر مسترسلًا وتعاطى السبب فأنزل؛ فإنه لا فرق بينه وبين من يستدعي وينزل، سواء ب مباشرة أو بتقبيل أو باستمناء؛ لأنّه يتعاطى السبب، الأوّل سبب حسيّ، والثاني سبب معنويّ، ولا فرق بين الاثنين، أما إذا فكر بأنّ كان في حالة ثم هجم عليه شيء وذهل أثناء هذا الشيء وفتّن به من شهوة زوجته أو نحو ذلك فانشغل به حتى أنزل ولم يشعر بهذا مستثنى يعني إذا كان غصباً عنه وليس باختياره، أما أن يأتي الشخص ويفكر في الأشياء التي تثير الشهوة ثم ينزل ثم يقول: من فكر فأنزل فلا شيء عليه، فلا؛ لأنّه تعاطى السبب ويريد استشارة الشهوة بطريقة لم تكن حسيّة، صحيح أنها معنوية متعلقة بالتفكير لكنها كالحسّية كما لو استدعي المني بالاستمناء لا فرق بينهما.

(أو قطر في إحليله) الإحليل مجرى البول من الذكر، وهذا راجع إلى مسألة: هل الإحليل ينفذ إلى الجوف وهل المثانة جوف أو ليست بجوف؟ فالمعنى يميل إلى أنها لا تأخذ حكم الجوف إذا قطر في الإحليل بناء على هذا القول إذا أجريت له العملية التي تعرف بتوسيع مجرى البول -أكرمكم الله- لا يحكم بفطره؛ لأنّهم يرون أنه لا ينفذ، واختيار بعض العلماء أن المثانة نافذة من الحالب إلى الجوف، وهذا يؤثر في الصوم، وهو أقوى من حيث النظر، وأشار إليه الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» وكذلك الماوردي في «الحاوي».

(أو احتلم) هذا شيء لا يملكه، طبعاً انتهى من المكره ودخل في النائم، عندنا الناسي، وعندهنا المكره لم يأت بالإكراه أن شخصاً يهدده أو كذا لكن بغير اختياره، عندهم مكره يكره على الشيء، وعندهنا مكره يعني ليس باختياره، والمراد هنا التجوز في الإكراه الذي ليس بالاختيار، وليس المراد أن يهدد حتى يطير في حلقة الذباب أو ما تقدم من المسائل، لا، إنما المراد بها نفي الاختيار الذي ينزل منزلة الإكراه.

هنا شرع في النائم، النائم إذا نام وأحتلم وأنزل فصومه صحيح، ولو أنه نام ثم رأى في نومه ما يشير شهوته ثم نزل منه المني؛ فصومه صحيح، لوجود العذر ويتم صومه ولا يؤثر فيه؛ قال عَزَّلَهُ اللَّهُ: «رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم النائم حتى يستيقظ» وهو حديث عائشة وعلي رضي الله عن الجميع في السنن وهو صحيح.

(أو ذرعه القيء لم يفسد صومه): (أو ذرعه): يعني غلبه القيء (لم يفسد صومه): وهذا كما ذكرنا لأنّها حالة اضطرار لا حالة اختيار.

(ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفتر) أمر الله المسلم أن يمسك عند تبيين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، والنصوص كما قدمنا واضحة في الكتاب والسنة على هذا، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة -رضوان الله عنهم- ومن بعدهم من السلف الصالح. وكان الصحابة في بداية الأمر يتاؤلون

الآيات كما في حديث عدي في الصحيح وأيضا ثبت في الصحيح من حديث سهل رض أن الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أول منزل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال رض كما في رواية في «الصحيحين»: كان الرجل إذا نام يربط خيطا أبيض وخيطا أسود؛ اتبعا للوارد هذا ما هو استخفاف بهم رض بل هو تجرد للكتاب والسنة كيف ما جاء يفعلون ما ورد، قال الخيط الأبيض من الخيط الأسود كان يضع عنده خيطين ومنهم من كان يربط الخيطين فينظر حتى يتبيّنها، فنزل قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أن الله يريد تبيّن النهار من الليل ومن هنا يعني تأويلات الصحابة في تفسير الآية ينبغي أن تُردد إلى هذا الأصل.

ويبيّن المصنف رحمه الله في هذه المسألة (من أكل يظنه ليلاً): هذه المسألة تعرف عند العلماء -رحمهم الله- بالشك، من مسائل الشك أن يكون الإنسان في الليل فيشك هل طلع عليه الفجر فيمسك أو لم يطلع الفجر فياكل؟ وهناك مسألة تقابلها وهي أن يكون صائماً فيشك في غروب الشمس، هل غابت الشمس فيفطر أم لم تغب الشمس فيجب عليه أن يظل صائماً حتى يتحقق معيتها؟ هذان الموضعان من مواضع الشك في العبادة، والمراد به في التأكيت.

أما بالنسبة للمسألة الأولى: وهي أن يقوم الإنسان في الليل أو يكون جالساً في الليل ويشك هل أذن للفجر أو لم يؤذن؟ وهل دخل وقت الإمساك أو لم يدخل؟ فالالأصل أنه في الليل، وحيثئذ نقول له: إما أن يمكنه أن يتحرّى، وإما أن لا يمكنه ذلك، فإذا أمكنه التحرّي كأن يكون داخل الغرفة ويمكنه أن يخرج ويسأل إخوانه أو الناس بخارجها، ويستطيع أن يتحقق أو يكون في بَرٍ في غرفة، ويستطيع أن يخرج فينظر هل طلع الفجر أو لا، ويعرف أمارات الفجر؛ فحيثئذ نقول: يجب عليه أن يتحقق قبل أن يأكل؛ إذاً إذا شك هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر وبإمكانه أن يتوصّل إلى اليقين؛ فإنه يجب عليه أن يتحرّى، وأن يتحقق هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر، ولا يجوز له أن يعمل الشك؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، وحيثئذ لا اجتهاد مع القدرة على الوصول إلى اليقين، فلو أن شخصاً كان في بلد ويمكنه أن يسأل عن جهة القبلة فجاء يجتهد لكي يصل إلى اتجاهه نقول له: لا اجتهاد؛ لأنه يمكنه أن يصل إلى اليقين بسؤال أهل الخبرة والمعرفة.

إذاً أمكنه التحرّي فنزلمه بالتحرّي، يكون التحرّي بسؤال الناس، يكون التحرّي بالنظر في ساعته، ومعرفة تقويم الفجر، يكون التحرّي بالخروج من الغرفة إذا كان في بَرٍ؛ لأن المدن مع وجود الأضواء يصعب معها معرفة دخول الفجر، وبين الفجر الصادق من الكاذب، وحيثئذ إذا كان في بَرٍ ويمكنه النظر والسماع صحو؛ نقول له: تحرّ.

أما إذا كان لا يمكنه التحرّي ولا يستطيع أن يصل إلى اليقين وقام؛ فحيثئذ نقول له: يجوز لك أن تأكل، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- وشدد في هذا المالكيّة لكن الجمّهور على أنه يجوز له الأكل، ثم إذا أكل فلا يخلو من حالتين، إذا قام وهو لا يدرى هل طلع الفجر أو لم يطلع ثم أكل لا يخلو من حالتين:

إما أن يتبيّن له الأمر.

وإما أن يرجع وينام ولا يتبيّن له الأمر.

فإن تبيّن له الأمر -الذي هي الحالة الأولى- إما أن يتبيّن أنه مصيبة أو يتبيّن أنه مخطئ، إذا قام فأكل بناء على أنه يظن أن الليل باقي ثم تبيّن له حقيقة الأمر؛ إما أن تتبين بصواب، وإما أن تتبين بخطأ، فإن تبيّنت بصواب؛ فلا إشكال في أنه لا شيء عليه؛ لأنه أكل في وقت يجوز فيه الأكل، ولا إشكال في هذه المسألة.

أما إذا تبيّن أنه أخطأ؛ فإنه يجب عليه القضاء، وهذا قول جماهير الأئمة -رحمهم الله- من السلف والخلف؛ لأنه يجب عليه أن يقضى؛ إذ الأصل أن يصوم يومه كاملاً، وقد اجتهد وظن وبان خطأ ظنه فوجب عليه ضمان حق الله تعالى كما لو ظن إنسان أنه قضى دين المخلوق وتبيّن له أنه لم يقض؛ فإنه يجب عليه، معذور حال الظن وغير معذور بعد التبيّن، وهذا مبني على قواعد سنذكرها.

أما حكمنا بجواز الأكل له؛ فهذا مبني على القاعدة الشرعية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فنقول له: إذا قمت أثناء الليل ولم تتبين الفجر فأنت في الليل حتى تتحقق من دخول الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل وليس هناك دليل على زواله فيجوز لك الأكل، هذا وجه قول الجمهور أنه يجب له أن يأكل.

أما القضاء؛ فلأن القاعدة (لا عبرة بالظن البين خطأ)، أي لا عبرة بالظن الذي بان خطأه، فالشرعية تسقط الاعتداد به، لكن لا يلحقه إثم لمكان الخطأ، ويجب عليه ضمان حق الله تعالى لمكان النقص، هذا إذا تبيّن له أنه أصاب أو تبيّن له أنه أخطأ.

أما لو أنه قام أثناء الليل فأكل أو قام أثناء نومه فأكل أو شرب ثم رجع ونام ثم استيقظ وإذا به بعد صلاة الفجر لا يدرى هل أكله وقع في وقت الجواز فلا شيء عليه أم أن أكله وقع في وقت الإمساك والتحريم فيجب عليه الضمان؛ نقول له: اليقين أنك أكلت بالليل حتى تأكد أنك أكلت بالنهار، وحينئذ هو معذور، وصومه صحيح.

إذاً الخلاصة أن من قام أثناء الليل، ولا يدرى هل طلع الفجر أو لم يطلع؛ نقول:
إما أن يمكنه أن يستتبين فيجب عليه.

وإما أن لا يمكنه الاستبيان؛ فحيثئذ إذا أكل أو شرب:
إما أن يتبيّن له الأمر.

وإما أن لا يتبيّن له الأمر.

فإن تبيّن له الأمر بصواب؛ فلا إشكال، وإن تبين بخطأ أي أنه أخطأ؛ فيجب عليه ضمان خطئه، ويسقط عنه الإثم للخطأ؛ وهذا معنى قوله: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّنَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] فالإثم يسقط بالخطأ والضمان واجب، ولذلك لو أخطأ إنسان في حق أخيه نقول: لا إثم عليك في الخطأ، ولكن تضمن حق أخيك، فلو كسر شيئاً لأ Zimmerman بضمانه؛ والنبي ﷺ يقول: «فدين الله أحق أن يقضى» فإذا كانت حقوق المخلوقين تضمن بالخطأ فحق الله أولى أن يضمن بالخطأ، فالمؤاخذة ساقطة، ولكن

يجب عليه الضمان. قالوا: لأنَّه لا يقع في الخطأ إلَّا بنوع من الإهمال والتقصير، ولو تحرَّى كما ينبغي أنْ يتحرَّى لأدرك حقيقة الأمر، هُذا بالنسبة لمن استيقظ ولا يدرِّي هل طلع الفجر أو لم يطلع.

وأما إذا استيقظ وأكل ثم نام ثُمَّ استيقظ بعد ذلك ولا يدرِّي هل كان أكله أثناء نومه بعد طلوع الفجر فيجب عليه القضاء أم أنه وقع قبل طلوع الفجر فصومه صحيح؛ نقول: الأصل أنه أكل في الليل، والأصل (بقاء ما كان على ما كان)، والأصل أيضاً (براءة ذمته من المطالبة بالقضاء حتى تتحقق أنه أخطأ)، فحينئذ لا يجب عليه شيء، وصومه صحيح ولا شيء عليه.

فلو سألك سائل وقال: قمت أثناء نومي وأكلت، ولا أدرِّي هل وقع أكلي أثناء الـحل أم وقع أكلي في وقت الحرمة، ثم إنِّي إلى الآن لم يتبيَّن لي صواب فعلي من خطئه؟ تقول له: صومك صحيح، ولا شيء عليك، وإنْ كان يمكنه التحرِّي فإنه يأثم بترك التحرِّي.

(ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً): فبان إِذَا معناه أنه شَكَ وأخْطأَ في ظنه فقدَّرَ أنه في الليل ثُمَّ تبيَّنَ أنه أخطأ قلنا يجب عليه القضاء.

(ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه): هُذا الذي لم يتبيَّن له شيء، لكنَّ الأول تبيَّن له أنه أخطأ، فذكر لك المصنف صورتين:

أنْ يتبيَّن له أنه أخطأ؛ فحينئذ يجب عليه الضمان، وأنْ يشك في أكله ولا يتبيَّن له شيء؛ فالـأصل بقاء الليل حتى يتأكد أنه أكل في وقت التحرِّي.

(ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه): هذه المسألة ضد المسألة الأولى، الأولى شَكَ في دخول وقت التحرِّي، والأصل أنَّ الأمر حلال؛ لأنَّه حينما يكون نائماً ويستيقظ الأصل أنه في الليل حتى تتحقق أنه دخل النهار، لكنَّ هنا الأصل أنه في النهار وأنَّ الواجب عليه أنْ يمسك، وشك هل غابت الشمس أو لم تغب؟ نفس الشيء تستصحب وتقول: الأصل بقاء النهار حتى تتحقق من غروب الشمس؛ إِذَا الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يجوز له أنْ يفتر إلا بيقين أو غالب ظن.

اليقين أنْ يتأكد من أنَّ الشمس قد غابت بأمارَة ظاهرة يقينية. رأى الشمس تغيب ويعرف علامات مغيِّبها وجزم، وأقبل الليل من هُنَّا وأدبر النهار من هُنَّا؛ وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أقبل الليل من هُنَّا وأدبر النهار من هُنَّا فقد أفترط الصائم» تأكَّد فلا إشكال، فالـأصل عندنا أنه لا يفتر إلا بيقين، لكنَّ لو شَكَ هل غابت الشمس أو لم تغب، يقع هُذا في الأماكن المظلمة: كالكهوف، والجحارات، والغرف، ويقع كذلك في حال الغيم إذا لم تكن هناك مواقيت أو آلات للحساب، وأصبحت السماء مغيبة؛ فإنه يصعب في بعض الأحوال أنْ يتأكد من مغيِّب الشمس، فنقول له: اصبر حتى تتحقق من مغيِّبها، أو يغلب على ظنك، فإذاً ما يقين وإما غلبة الظن، صبر وتحرَّى نقول له: إذا لم يغلب على ظنك وأكلت؛ فأنت آثم، فلا يجوز له أنْ يأكل حتى يغلب على ظنه أنَّ الشمس غابت. غلب على ظنه وأكل ثُمَّ طلعت الشمس أو تبيَّنَ له أنه أخطأ؛ فحينئذ يجب عليه القضاء، وهُذا قول جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنه إذا تبيَّنَ له أنَّ الشمس لم تغب وكان قد أكل ظانًا مغيِّبها؛ فإنه يجب عليه القضاء، وفيه الأثر، وقد قال عروة:

ليس في القضاء شك. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، أي: أننا نقضى يوم ما مكانه، والأصل أنه لا يفطر إلا ببينة، فلما قصر في التحرّي؛ ألزم بعاقبة تقصيره، وهذا أصل قررناه في شرح الدروس الماضية: أن الشريعة تلزم المخلّ إذا تساهل في التحرّي والضبط بإخلاله، ومن هنا قلنا حديث: «ويل للأععقاب من النار» لا يتصور أحد أن الصحابة -رضوان الله عليهم- يتذمرون أعقابهم تلوح وإنما غسلوا أرجلهم يظنون أنها مغسولة، ولكن النبي ﷺ توعّد من فعل ذلك وقال: «ويل للأععقاب من النار» قالوا: لأنهم لو تحرّروا لما وقع هذا، وعلى هذا لو أنه تحرّى واستتبّين وانتظر لتبيّن له خطأ ظنه، ومن هنا يلزم منه القضاء.



باب صيام التطوع^(١)

أفضل الصيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة. ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه.

ويستحب صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منها، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رخص في صومها للمتمنع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.

[الشرح]

قال الإمام المصنف رحمه الله تعالى: (باب صيام التطوع): صيام التطوع: التطوع تفعل من الطاعة، وقد تقدم معنا في صلاة التطوع، وبعد أن بين أحكام صيام الفرض شرع في صيام التطوع وهو الذي ندب النبي ﷺ إليه وثبتت السنة بفضيلته.

وصيام التطوع من فضائله: عظم الشواب والأجر وحصول المغفرة، وكونه تكميل به الفريضة؛ لأن صيام النافلة يكمل صيام الفريضة عند النقص؛ ولذلك قال ﷺ: «يقول الله تعالى - في الصلاة إذا كانت ناقصة - انظروا هل لعبدي من طوع؟» قال ﷺ: «ثم تكمل به الفريضة ثم سائر عمله على ذلك» بمعنى سائر الأعمال كالصلاحة فالزكاة والصوم والحج إذا سار فيه نقص في الفرض كمل بالنافلة والتطوع، فيكمل به نقصه هذا الكمال من فضائل صيام التطوع مع ما فيه من الأجر والمغفرة، ففي صيام مثلاً عاشوراء يكفر الله به السنة الماضية، وفي صيام عرفة يكفر الله به السنة الماضية والباقية، وهذا كله يدل على فضل صيام التطوع.

قال رحمه الله: (**أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**) هذا هو الحديث الصحيح المرفوع عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً». قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك». وفي بعض الروايات: «وهو صيام أخي داود»، وأفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم، ولا يجوز أن يصوم الدهر سرداً قال ﷺ: «لا صام من صام الأبد» فلا يجوز لل المسلم أن يسرد الصيام فيصوم الدهر، وإنما يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو الحد المعتبر، وأفضل ما يكون عليه صوم النافلة.

قال رحمه الله: (**وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم**): ثم يلي ذلك بعد صيام يوم

(١) باب صوم التطوع وباب الاعتكاف لم أراجعهما من الأشرطة [موقع التفريغ]

وإفطار يوم أن يصوم الشهور المفضلة كشهر الله المحرم، بعد أن بين فضيلة الصيام في السنة كلها للأيام شرع في فضيلتها في الشهور، فأفضل الشهور في الصيام بعد رمضان منْ فرض الله تعالى هو صوم شهر الله المحرم، فهو أول السنة أجمع العلماء على أنه أفضل؛ لنصل النبي ﷺ على ذلك فقال: «أفضل الصيام صوم شهر الله المحرم».

يجوز له أن يصوم المحرم كاملاً ويجوز له أن يصوم منه يوماً ويفطر يوماً، ويجوز أن يصوم بعضه، وأفضل ما فيه يوم عاشوراء لثبوت السنة فيه، وأفضل ما يكون أن يصوم يوماً قبله مع عاشوراء هذا بالنسبة للأفضل في المحرم، وأما ما يفعله بعض المتأخرین من الإنكار على من يصوم شهر المحرم كاملاً فهذا أمر باطل؛ لأن النبي ﷺ رغب في صيامه، فمن صامه كاملاً لا ينكر عليه بل يؤجر وتشحذ همته على ذلك ولا يثرب عليه فهو مأجور غير مأذور.

قال رحمه الله: (وما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة): هذا من فقه المصنف رحمه الله وورعه جاء بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من عشر من ذي الحجة» وهذا إشارة إلى جواز صيام العشر من ذي الحجة لغير المحرم ماعدا يوم النحر وهو اليوم العاشر.

(ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله): هذا عام شامل للصوم وغيره، ولو صام تسعة الأيام غير الحاج شرع له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الصوم وغيره، ولو صام وهو حاج الشمانية الأيام أو السبعة الأيام ثم أفطر يوم عرفة؛ تأسياً بالنبي ﷺ وأفطر يوم النحر لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن صوم يوم النحر.

قال رحمه الله: (ومن صام رمضان وأتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله): «فمن صام رمضان وأتبه ستة من شوال كان كمن صام الدهر» هذا هو حديث رسول الله ﷺ وأجمع العلماء على ثبوط هذا الخبر عن رسول الله ﷺ أن صيام الست من شوال مرغوب فيه خلافاً لمن كرهه من بعض السلف، واختلف في سبب الكراهة فجمهور العلماء على أنه يشرع أن يصوم ستة من شوال ويستوي أن يكون متفرقة أو تكون متتابعة.

وكره بعض السلف صيام ست من شوال قيل: مطلقاً، وقيل: كره شيئاً معيناً وهو ما يفعله البعض بمجرد أن يتنهى يوم العيد يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع حتى أصبح ذلك ديدن بعض الناس فخشى الإمام مالك رحمه الله أن تصبح سنة، وأن يصبح اعتقاد أنه لا بد من وصل الست برمضان فحملوا كراهية الإمام مالك على هذا المعنى؛ لأنَّه كان شديداً في البُدع رحمه الله شأنه شأن أئمة السلف فخشى أن يأتي على الناس زمان يعتقدون هذا الشيء وحيثُنَّ يصلون برمضان ما ليس منه.

وأيا ما كان فالسنة ثابتة مشروعة صيام ست من شوال قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من صام رمضان» خرج مخرج الغالب يستوي أن يصومه كله أو يكون عليه قضاء؛ لأنَّ الله تعالى بين أنَّ من عليه قضاء من رمضان فصام من غير رمضان كان كمن صام رمضان لقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٌ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ^ا وتوسيع ذلك أننا لو جمدنا على ظاهر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان» أنه لا يصح أن يصوم السبت إلا إذا كان صام رمضان فإنه لا تستطيع امرأة حائض ذلك أبدا لأن كل امرأة حائض تحبس في رمضان قطعاً وحيث لا تستطيع أن تصوم رمضان كاملاً ففهمنا من هذا أنه خرج مخرج الغالب، وإذا خرج مخرج الغالب فكل من عليه قضاء أصبح عليه عدة من أيام آخر فإذا صام العدة من أيام آخر في صفر أو رجب أو شعبان فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان وصام ما يقوم مقام رمضان بالبدل ويترفع على هذا جواز صيام السبت من شوال قبل القضاء؛ لأن القضاء ينقسم في الشريعة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مضيقاً، وهو أن تضيق الأيام على المكلف فيجب عليه أن يبادر في العبادة الواجبة ولا يجوز له أن يتتأخر وفي ذمته واجب.

أما إذا كانت العبادة موسعة ووقتها موسعاً فيه فإنه يجوز له أن يتتأخر ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك. وتوضيح ذلك لو أن رجلاً استيقظ قبل نهاية وقت الظهر بقدر ما يتوضأ ويصلِّي الظهر نقول له: لا يجوز لك أن تتتأخر ولا أن تصلي الراتبة القبلية بل يجب عليك أن تبدأ مباشرةً بعد طهارتكم بالصلاحة؛ لأن هذا الوقت متعدد لفعل الصلاة، وحيث لا يجوز له أن يستغل بالنافلة على وجه يضيع به الفرضية؛ لأن الوقت ضيق للفرضية، لكن إذا كان الشرع قد جعل الوقت موسعاً جاز له أن يتتأخر وفي ذمته الفرضية ألا ترى أنه يؤذن عليه أذان الظهر فيصلِّي راتبة الظهر وهو لم يصل الفرض بعد، ويتأخر قبل صلاة الظهر وهو لم يصل الفرضية بعد مع أنه مخاطب بفعل الفرضية، لكن خطوب بها في وقت واسع وعلى هذا فمن أفتر من رمضان فإن الله وسع عليه فقال: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ^ب ما حددتها بأيام معينة من شهر معين، وجاءت السنة تؤكِّد ذلك بقول أم المؤمنين رض: «إن كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان» فدل على أن القضاء موسوع وإذا ثبت أنه موسوع جاز له أن يتتأخر قبل أن يقضي رمضان؛ لأن حاصل الأمر أن يصوم أيام رمضان من رمضان أو قضاء ثم يصوم السبت حتى يصبح المجموع ستة وثلاثين يوماً؛ لأن رمضان لا ينقص كما ثبت في الصحيح عن قوله عليه الصلاة والسلام: «شهرًا عيد لا ينقصان» فإذا صام تسعة وعشرين كان كمن صام ثلاثة، وقد بين النبي ص هذه العلة فقال: «والحسنة بعشر أمثالها» فثلاثون يوماً بثلاثمائة وست من شوال بستين فيصبح ذلك بمجموع أيام السنة. بيّن في هذا الموضوع أن من النوافل صيام ستة من شوال فيحرص المسلم على أن يصوم ستة من شوال بعد صيامه لرمضان.

قال رحمه الله: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة): كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ص ويوم العاشر هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم صامه عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فسألهم عن ذلك فقال: هذا يوم نجى الله فيه موسى فنحن نصومه فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولئك بموسى منكم»، فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بصومه، ثم فرض على الصحابة صيام عاشوراء ثم نسخ ذلك برمضان، وبقيت الفضيلة لصيام عاشوراء ثابتة حتى كان آخر

حياته عليه الصلاة والسلام في آخر سنة من عمره الشريف عليه الصلاة والسلام قال: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع» فدل على أن الأفضل أن يضيف إليه يوماً وهو اليوم التاسع، ومن يقول: إنه لا يصوم إلا التاسع وحده فهذا ضعيف مخالف لقول جماهير السلف والأئمة، حيث قالوا: إن الصوم المراد به يوم عاشوراء قصداً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأصوم من التاسع» سكت فيه عن العاشر لم أقل لا أصوم العاشر ولم يقل لأصوم من التاسع وأترك العاشر إنما قال: «لأصوم من التاسع» وسكت عن العاشر للعلم باستقراره والمداومة عليه والثابت ثابت حتى يأتي الدليل على نقله، ولم يأت من النبي ﷺ دليل يدل على إلغاء صيام عاشوراء.

بعض المتأخرین يقولون: لا يصوم العاشر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لأصوم من التاسع» ولم يقل: لأصوم من التاسع والعاشر، حتى إن بعضهم يدع من يصوم التاسع والعاشر، وهذا مخالف للسنة، فالسنة أثبتت صيام عاشوراء والنصوص في هذا واضحة وصحىحة وزاد النبي ﷺ التاسع مبالغة في المخالفه؛ لأن اليهود يقتصرون على العاشر، فأضاف التاسع والعاشر قطعاً للمشابهة وقصد المخالفه، وبهذا يكون الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر على ظاهر الحديث.

قال المصنف رحمه الله: (وصيام يوم عرفة كفارة لستين): لأن النبي ﷺ قال ذلك كما في الحديث الصحيح عنه «يُكفر السنة الماضية والباقيه» قال في عاشوراء: «أحتسب عند الله أن يكفر سنة» فهذا يدل على فضل هذين اليومين، ويوم عرفة يُكفر السنة الماضية والباقيه فهو كفارة لستين؛ إلا أنه لغير الحاج؛ يصومه غير الحاج؛ لأن النبي ﷺ حج فلم يصومه، وكان بعض الصحابة يرى صيام عرفة ولو كان للحج؛ كما أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما رواه الإمام مالك في «موطنه» أنها كانت تصوم يوم عرفة حتى إذا ابليت الأرض بينها وبين الحاج دعت بفطورها فأفطرت.

والصحيح ما ذكرناه على ظاهر السنة: أن الأفضل للحجاج أن يفطر يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أتي باللين وهو واقف حينما اختلف الصحابة: هل هو صائم أو مفتر؟ فشربه -عليه الصلاة والسلام-؛ وأنه إذا أفطر قوي على العبادة والوقوف والدعاء والتضرع والابتهاج كما يقوى المجاهد على جهاده في سبيل الله فيكره له الصوم. فالمقصود من هذا أن صوم عرفة لغير الحاج.

قال رحمه الله: (ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم): لظاهر السنة.

قال رحمه الله: (ويستحب صيام أيام البيض) أيام البيض وهي الأيام التي تبيّض فيها السماء لاكتمال القمر وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لثبوت حديث الترمذى عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمى هذه الثلاثة الأيام: الأيام البيض، وذكر بعض الحكماء والأطباء أن الدم يهوج فيها أكثر من بداية الشهر ونهاية الشهر، فإذا صام الإنسان اعتدل نفسه واستجمت، ولذلك يجد الناس من الأرق في ليالي البيض ما لا يجدونه في غيره، وهذا معروف، فقالوا: إن الصيام فيه هذه النكتة كما وأشار إلى ذلك الحكيم الترمذى رحمه الله في كتابه «المنهيات».

وصيام ثلاثة الأيام من كل شهر قيل: المراد بها الأيام البيض، وقيل: إن الثلاثة الأيام من كل شهر

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «أوصاني خليلي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه» إما أن تكون في أول الشهر، وإما أن تكون في وسطه، وإما أن تكون في آخره. فأول الشهر وأخر الشهر هي ليالي السّرار، وهي التي يستسر فيها الهلال فلا يرى، وهذه يفضل صومها كما في حديث السنن عنه -عليه الصلاة والسلام-: أصمت من سرر هذا الشهر؟ فقالوا: من فاتته الأيام البيض يصوم أيام السّرار، وإن شاء بادر فصام ثلاثة الأيام من بداية الشهر.

قال رحمه الله: (**والاثنين والخميس**): ويصوم الاثنين والخميس؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: « تعرض الأعمال على الله في كل يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وقال عن يوم الاثنين: «ذاك يوم ولدت فيه فأحب أن أصومه» فهذا يدل على مشروعية صيام يوم الاثنين والخميس.

قال رحمه الله: (**والصائم المتطوع أمير نفسه**): بعد أن بين الأيام التي تصام شرع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بصوم التطوع، منها: أن الصائم المتطوع أمير نفسه، وهذا مما يختلف فيه الفريضة عن النافلة، يختلفان في مسائل، منها: مسألة النية، ومنها مسألة قطع الصوم، فالفرضية لا خيار فيها للمكلف، ويجب عليه أن يتم الصوم، وأما صوم النافلة فالمتطوع أمير نفسه؛ فقد جاءت بذلك السنة عن النبي صلوات الله عليه وسلامه بهذا اللفظ.

وكذلك أيضا دل حديث أم المؤمنين عائشة لما قال عليه الصلاة والسلام: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: «إني إذاً صائم» على أن صوم النافلة موسع فيه، ويجوز للمتطوع في الصوم أن يفطر أثناء اليوم، فلو أنه أصبح صائماً ثم دعاه أخوه إلى طعام ورأى أن جبر خاطر أخيه أفضل أو فيه صلة رحم كالقريب أو دُعِيَ إلى وليمة ويحصل فيها الخير بجبر خاطر صاحبها فنوى في قراره قلبه أنه متم لهذا الصوم لولا هذا العذر جمع الله له بين الأجرين.

والأصل أن المسلم ينبغي له أن يحافظ على طاعته نافلة كانت أو فريضة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا بُطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد] ٣٣، فكل عمل يقترب به إلى الله صلوات الله عليه وسلامه يحرص الإنسان على تمامه وكماله، ومن حُبُّ الله للعبد توفيقه إلى التمام والكمال.

فالالأصل أن يحرص على تمام النوافل والفرائض، لكن هذه توسيعة في السنة أنه أمير نفسه؛ أي: له أن يتم وله أن يقطع، والأفضل أن لا يقطع؛ إلا إذا كان هناك ما هو أكيد، فلو أمره أبوه كان بر الوالدين أعظم قربة لله صلوات الله عليه وسلامه من إتمامه لصوم النافلة فيبرّ، وهكذا لو كان فيه صلة رحم أو إحسان أو نحو ذلك من الأمور المفضلة.

قال رحمه الله: (**إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه**): ولا قضاء عليه إذا أفتر على أصح قول العلماء -رحمهم الله-؛ لأن الصحيح أن الشرع في النوافل لا يصيّرها فرائض على جهة الإطلاق إلا فيما استثناه الشرع كما في الحج والعمرة فيجب عليه الإتمام، فالالأصل يقتضي أنه مخير.

قال رحمه الله: (**وكذلك سائر التطوع**): لو أنه أراد أن ينفق مالا فأخذ الخمسين ريالا يريد أن يتصدق بها، ثم عَنَّ له أن يرجع ولا يعطيها صدقة احتاج إليها أو رأى شيئاً آكد من الصدقة فله ذلك له أن يرجع

عن صدقته ما دام أنه لم يعطها بعد.

فـ(المتطوع أمير نفسه) هذا لفظ عام، له الحق أن يرجع عن ذلك، ولو أنه أراد أن يخرج لشهود خير وبر تطوعاً وليس بواجب عليه، ثم عنّ له في الطريق أن يرجع حل له ذلك؛ لأنّه ليس بمعين ولا يمكن أن تنزل النافلة منزلة الفريضة؛ لأنّ هـذا غلو في العبادة، أن يجعل النوافل غير الواجبة منزلة الفرائض، فـنوجب على الناس مـا لم يوجبه الله عـلـيـهـمـ؛ قال: يا رسول الله، هل على غيرها؟ - في الصلاة المفروضة - قال: «لا. إلا أن تطوع» فهو مـتطـوعـ ابـتـداءـ وـانتـهـاءـ.

قال رـحـمـلـلـهـ: (إـلاـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـنـهـ يـجـبـ إـتـمـاهـمـاـ)؛ إلا الحج والعمرـةـ فإـنـهـ يـجـبـ إـتـمـاهـمـاـ؛ لـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهـاتـانـ العـبـادـتـانـ: الحـجـ وـالـعـمـرـةـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ حـجـ فـرـيـضـةـ أوـ عـمـرـةـ فـرـيـضـةـ أوـ حـجـ نـافـلـةـ أوـ عـمـرـةـ نـافـلـةـ أـوـ حـجـ أـحـرـمـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـتـمـامـ النـسـكـ، إـلاـ أـنـ يـخـرـجـ بـأـنـ يـكـونـ مـحـصـرـاـ فـيـخـرـجـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ مـعـتـبـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـحـصـرـ.

الأصل يقتضي عليه أن يتم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حتى ولو أفسد عمرته فـجامع زوجته في العـمـرـةـ قبلـ أـنـ يـطـوـفـ؛ فإـنـهـ يـتـمـ هـذـهـ العـمـرـةـ الـفـاسـدـةـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـضـيـ؛ وـذـلـكـ لـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقد قـضـيـ عمرـ بنـ الخطـابـ بـذـلـكـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبنـ العاصـ وـعـائـشـةـ ظـاهـرـةـ وـطـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ: مـنـ أـفـسـدـ حـجـهـ بـجـمـاعـ أـوـ جـبـواـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ الحـجـ الـفـاسـدـ، ولوـ أـنـهـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الحـجـ فـيـ وـقـتـهـ؛ فإـنـهـ لـاـ يـفـسـخـ الإـحـرـامـ، وـإـنـماـ يـتـمـ النـسـكـ الـأـصـغـرـ إـذـاـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ النـسـكـ الـأـكـبـرـ؛ وـلـذـلـكـ لـمـ جـاءـ هـبـارـ إـلـىـ عمرـ بنـ الخطـابـ صـيـحةـ يـوـمـ النـحرـ وـهـوـ بـمـزـدـلـفـةـ وـكـانـ يـظـنـ أـنـ الشـهـرـ كـامـلـ قـالـ لـهـ: اـبـقـ كـمـاـ أـنـتـ ثـمـ اـئـتـ الـبـيـتـ وـطـفـ وـتـحلـ بـعـمـرـةـ، ثـمـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـامـ قـابـلـ فـحـجـ وـاهـدـ. فـأـمـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ بـالـنـسـكـ الـأـصـغـرـ مـنـ النـسـكـ الـأـكـبـرـ وـهـوـ الـحـجـ بـنـسـكـهـ الـأـصـغـرـ وـهـوـ الـعـمـرـةـ؛ لأنـ اللهـ جـعـلـ الـحـجـ أـكـبـرـ وـأـصـغـرـ؛ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَذَّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْنَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّ الْأَكْبَرِ﴾ فـالـشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ أـنـ نـسـكـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـمـرـهـمـاـ عـظـيمـ، حتـىـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: إـنـهـمـاـ الـعـبـادـةـ التـيـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ عـلـىـ وـجـوبـ إـتـمـامـهـاـ وـلـوـ كـانـ نـافـلـةـ أـوـ فـاسـدـةـ.

قال رـحـمـلـلـهـ: (وـقـضـاءـ مـاـ فـسـدـ مـنـهـمـ) أيـ: يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـفـاسـدـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـعـمـرـةـ وـحـجـ إـذـاـ أـفـسـدـ عمرـتـهـ وـحـجـهـ.

قال رـحـمـلـلـهـ: (وـنـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـىـ عـنـ صـومـ يـوـمـيـنـ: يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ الـأـضـحـىـ)؛ هـذـاـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـىـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـ بنـ الخطـابـ عـلـيـهـ الـحـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـىـ عـنـ صـومـ يـوـمـ النـحرـ وـيـوـمـ الـفـطـرـ؛ لأنـهـمـاـ يـوـمـ عـيـدـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـهـمـاـ يـوـمـ فـرـحةـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـومـ فـيـهـمـاـ، وـإـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـصـامـ شـعـبـانـ ثـمـ صـامـ رـمـضـانـ؛ فإـنـهـ يـفـطـرـ يـوـمـ العـيـدـ لـلـعـذرـ الشـرـعـيـ، ثـمـ يـتـمـ بـقـيـةـ الـعـدـدـ حتـىـ يـسـتـكـمـلـ الصـومـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ يـوـمـ العـيـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـطـرـ فـيـهـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ فـيـ صـيـامـ الـوـاجـبـ كـصـيـامـ الـكـفـارـ.

قال رـحـمـلـلـهـ: (وـنـهـىـ عـنـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ إـلاـ أـنـ رـخـصـ فـيـ صـومـهـاـ لـلـمـتـمـمـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـيـ)؛ وـنـهـىـ

رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق: سميت بذلك؛ لأن الحجاج يشرّقون فيها اللحم، ويقددونه ويعرضونه للشمس، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، الحادي عشر يسمى يوم القر، والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول، والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني، فهذه الثلاثة الأيام اختلف العلماء -رحمهم الله- في صومها على قولين مشهورين: واختار المصنف رحمه الله تحرير صومها للحجاج وغيره، واختار جمع من العلماء تخصيص التحرير للحجاج وحده، وفيها حديث يدل على العموم لكنه ضعيف الإسناد: أنه لا يجوز صومها سواء كان حاجاً أو غيره لكن سنته لم يصح؛ والدليل على منع صيامها على الحاج قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيام من أيام أكل وشرب وبعال وذكر الله ﷺ» والأيام الثلاثة كاملة سواء تعجل أو تأخر.

قال رحمه الله: (إلا أنه رخص في صومها للممتنع إذا لم يجد الهدى): إذا كان ممتنعاً ولم يجد الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة، يحرم في اليوم الخامس فيصوم السادس والسابع والثامن، أو يحرم اليوم الرابع فيصوم الخامس والسادس والسابع، أو يحرم اليوم الثالث فيصوم الرابع والخامس والسادس.

يصوم قبل يوم عرفة فإذا لم يتيسر أن يصومها وهو على هذه الحال شرع له أن يصوم الثلاثة الأيام من أيام التشريق لوجود العذر؛ لأن الله فرضها عليه في الحج، وتعدّر عليه قبل أيام التشريق فيصومها أيام التشريق.

قال رحمه الله: (ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان)، (ليلة القدر) هذه الليلة من ليالي السنة؛ سميت بهذا الاسم إما من القدر وهو الشرف والمكانة، تقول: فلان له قدر إذا كان عالي المنزلة، شريفاً في نسبه، سميت بذلك لعظم منزلتها وقدرها عند الله ﷺ، وقيل من القدر وهو التضييق، لأن الأرض تمتلئ من الملائكة كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ حتى تضيق فلا يعلم جند ربك إلا هو ﷺ، والبيت المعمور يطوف به كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً، فقالوا: إن من كثرة نزول الملائكة تضيق الأرض، وقيل القدر من التقدير؛ لأن فيها المقادير تنسخ من عام إلى عام، تنسخ من اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة، وصحف الملائكة هي التي يقع فيها التغيير والتبدل، والله عنده ألم الكتاب وهو اللوح المحفوظ، ويعتبر في صحيفة الملك التغيير والتبدل والننسخ، وهذا الننسخ يكون من كل عام من العام إلى العام في هذه الليلة؛ كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلم هـ حـ مطلع الفجر ﴿فَقُولُهُ سُبْحَانَهُ﴾ ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ قالوا: هي يقع فيها الأوامر بمقادير الناس وأرزاقهم، ومقادير الخلق وأرزاقهم، وما يكون من شأنهم وأحوالهم.

وأيا ما كان فهي أفضل الليالي؛ لثبت النصوص في الكتاب والسنة الدالة على فضلها. فضل هذه الليلة فقيامها إيماناً واحتساباً أفضل وخير عند الله من قيام ألف شهر؛ ولذلك ندب النبي

أمته إلى طلبها، والحرص على إحيائها؛ حتى قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وهذه الليلة اختلف في تعينها فدللت النصوص عن رسول الله ﷺ أنها في الوتر من العشر الأواخر. وجماهير السلف والخلف على أنها في رمضان.

وهناك من العلماء من يقول إنها تنتقل في ليالي السنة.

والصحيح أنها في رمضان؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تحرّوها فمن كان متحريها فليتحرّها في العشر الأواخر» وفي بعض الألفاظ: «في الوتر من العشر الأواخر» فكان النبي ﷺ يقوم العشر الأول، ثم انتقل إلى العشر الوسطى، ثم جاءه جبريل كما في «الصحيحين» وقال له: «إن الذي تطلبه أمامك»، فاستقر عليه الصلاة والسلام العشر الأواخر، فاستقر الأمر في الأخير على أنها في العشر الأواخر، ثم هي في الوتر من العشر الأواخر.

واختلفت أقوال العلماء -رحمهم الله- في العشر الأواخر أي ليلة هي، فقيل: ليالي الوتر إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون، وقيل: إنها في الشفع من الوتر، في ليلة اثنين وعشرين، وأربع وعشرين، وست وعشرين، وثمان وعشرين، وليلة الثلاثاء؛ والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: «تحرّوها، فمن كان متحريها فليتحرّها في الوتر من العشر الأواخر» فهذا يدل على أنها إما ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، ومن قال: إنها تكون في الشفع فجاء اللفظ في الصحيح في: «واحدة تبقى، أو ثلاثة تبقى، أو خمسة تبقى، أو سبعة تبقى» فجعل الوتر فيما بقي. فالواحدة التي تبقى هي ليلة الثلاثاء، والثالثة التي تبقى هي ليلة ثمان وعشرين، والخامسة التي تبقى هي ليلة ست وعشرين، وقس على ذلك، وكل هذه الليالي فيها أقوال للسلف -رحمهم الله-، واستقر القول على ثلاث ليالي هي أقوى ما يرجى من ليالي القدر: إحدى وعشرون على حديث وقف المسجد وسجود النبي ﷺ على الماء والطين كما في حديث أبي سعيد في الصحيح، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين أيضاً وخمس وعشرين وفيها حديث عبد الله بن أنيس، وليلة سبع وعشرين وهي قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أنها في ليلة سبع وعشرين هي أرجى وأقوى ما يكون.

ورد الناس إلى ظاهر السنة من أمرهم بتحريها في الوتر والحرص على عدم تعينها حتى لا يتكل الناس على ليلة معينة موافق لمقصود الشرع، ولذلك كان بعض مشايخنا -رحمهم الله- كثيراً ما يضيق في الترجيح في هذه المسألة حتى يبقى الناس على مقصود الشرع؛ لأن الله أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر حتى يجتهد الناس فيها، وأخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى ﷺ حتى يُدعى بأسمائه، وأخفى ساعة الجمعة في يوم الجمعة كلها حتى يحرض الناس على العمل الصالح في اليوم كله ويستغرقوه.



باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، إلا أن يكون نذراً فلizم الوفاء به.

ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فعله في أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة.

وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يرجع إليه جاز.

[الشرح]

قال الإمام المصنف رحمه الله: (باب الاعتكاف: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه): الاعتكاف أصله لزوم الشيء وحبس النفس عليه. قال تعالى حكاية عن نبيه الخليل -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ إِنَّمَا عَذِيقُونَ﴾ [الأنبياء] أي عليها عاكفون، فاللام بمعنى على؛ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] أي فعلها.

فالاعتكاف بمعنى لزوم الشيء، وعرفه المصنف: بأنه (لزوم المسجد لطاعة الله تعالى)، فهو لزوم مخصوص من شخص مخصوص لمكان مخصوص بنية مخصوصة.

اللزوم المخصوص المراد به اللزوم لذكر الله تعالى، وطاعته بالصلاه، وقراءة القرآن، والتسبيح ونحو ذلك من الأذكار.

لمكان مخصوص: وهو المسجد على تفصيل سياق: هل يختص بمسجد الجمعة وهذا إذا نوى العشر كاملة؟ أو أنه يشمل مساجد الجمعة والجماعات، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد، فلا يصح في المصلى؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيبين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

بنية مخصوصة: وهي نية التقرب إلى الله تعالى، يستوي أن يكون الاعتكاف في رمضان أو في غير رمضان، وجماهير السلف والخلف -رحمهم الله- على أن الاعتكاف في سائر السنة، وأنه لا يحرم في غير رمضان.

وجاء بعض المتأخرین بیدعون من اعتکاف في غير رمضان، وهذا القول بالتبديع لا يحفظ عن أحد من أهل العلم -رحمهم الله- من المتقدمين؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرًا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفِينَ وَالْعَدِيقِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ولم يفرق بين زمان وآخر إلا أن العشر الأواخر والاعتكاف في رمضان

آكد؛ لأن النبي ﷺ اعتكف فيه.

أما من اعتكف في غير رمضان؛ فلا ينكر عليه؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأخير من شوال؛ كما ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة أمهات المؤمنين حينما ضربن الأخيبة، ومن قال إن هذا قضاء لاعتكافه؛ فقوله مردود؛ لأن الأصل يدل على الجواز، ومطلق النص يدل على أنه لا بأس بالاعتكاف، وقد قال لعمر رضي الله عنه: «أوف بندرك» ولم يقل له أوف بندرك في رمضان حينما قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك» ولم يقل له ليلة: أوفها في العشر الأول من رمضان ولم يلزمها بها في ليلة معينة؛ فدل على أن كل ليلة يصح أن تكون م合法 لاعتكاف، إلا أن الأفضل والأكمل في الاعتكاف وآكد ما يكون استحبابا إذا كان في العشر الأول، وعلى هذا فالاعتكاف لا يكون إلا بنية، ومن هنا قالوا: لبيث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة فأما الشخص المخصوص فهو المسلم فلا يصح الاعتكاف من كافر، العاقل فلا يصح الاعتكاف من مجنون، الذي لا يجب عليه الغسل هذه ثلاثة أمور لابد من توفرها في المعتكف: المسلم العاقل الذي ليس عليه غسل.

وقولهم: الذي ليس عليه غسل أي ليس عليه جنابة، وليس من النساء ممن عليهم حيض أو نفاس؛ لأنه لا يجوز لهم المكوث في المسجد، وإذا ثبت هذا فخرج لزوم المسجد لغير هذه النية، كأن يلزمهم طلب العلم أو حضور حلقة القرآن أو نحو ذلك فهذا ليس باعتكاف؛ لأنه لم يقصد به الاعتكاف. فالسنة في الاعتكاف أن يكون في المساجد كما ذكرنا فقال المصنف رحمه الله في حقيقته.

قال رحمه الله: (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) وهو -أي الاعتكاف- لزوم المسجد لطاعة الله فيه: الأصل في مشروعيته دليل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْمُعْتَكِفِينَ وَالرُّكَعَ وَالسُّجُودَ﴾، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه، بل جاء شرعا بجواز ذلك وتأكيده، وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَتَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأمام السنة فإن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه أصحابه -رضي الله عنهم- وأرضاهم أجمعين -فدل على مشروعية الاعتكاف، وأمام الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف وفضله واستحبابه.

قال رحمه الله: (الاعتكاف: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) (اللزوم المسجد): فدل على أن الاعتكاف لا يكون خارج المسجد، ومن هنا من لم يلزم المسجد فليس بمعتكف، كمن يدمن الخروج من المسجد، أو خرج من دون حاجة هذا ليس بمعتكف.

لزوم المسجد لطاعة الله: فخرج لزوم المسجد لغرض آخر، لأن يلزم المسجد لإصلاح المسجد أو نحو ذلك من أمور الدنيا.

من أجل طاعة الله تعالى: اللام لطاعة الله تعالى أي من أجل طاعة الله تعالى، وهذا يدل على أنه ينبغي في المعتكف الصادق في اعتكافه أن يستغرق وقته في طاعة الله تعالى ومرضاته، وما يؤكده ذلك أن النبي ﷺ ضرب القبة ضربت له في المسجد كل ذلك لأجل أن ينقطع حتى عن الشواغل في نظره -عليه الصلاة

والسلام - ويكون أكمل ما يكون في الإقبال على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ سَنَةٌ لَا يُجْبِي إِلَّا بِالنَّذْرِ): لزوم المسجد: المسجد إذا كان مسجد جمعة وجماعة فلا إشكال، وأما إذا كان مسجد جماعة لا جمعة كأن تصلّى فيه الفروض ولا يصلّى فيه الجمعة، فإن كان ناويا العشر الأوآخر؛ فإنه يطلب مسجداً فيه الجمعة؛ لأنّه إذا اعتكف في هذا المسجد فستأتي الجمعة إما أن يتركها فلا يجوز له ذلك أن يترك الواجب وهو الجمعة والفرضية لمندوب ومستحب، وإما أن يخرج لها، وحينئذ يكون قد قطع اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللزوم - وهو اللزوم للمسجد - فإذا خرج لم يلزمته، وعليه فإنه إذا كان ناويا للعشر كاملة فإنه لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

وأما الجماعة فعل القول بوجوبها؛ فإنه لا يعتكف إلا في مسجد فيه جماعة، إلا إذا كان مريضاً وأحب أن يكون في مسجد يعتكف فيه وهو معذور في الجماعة صح أن يعتكف في مسجد تصلّى فيه بعض الفروض دون بعضها كما يقع في بعض المساجد يتوفّر فيها العمال ونحوهم وتكون في مواضع يكون فيها عمار المسجد في الفروض وتغلق في بعض الفروض فله أن يعتكف فيها مادام أنه لم تلزمته الجماعة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ سَنَةٌ لَا يُجْبِي إِلَّا بِالنَّذْرِ): وهو أي الاعتكاف سنة هذا حكمه بعد أن بين حقيقته وهو لزوم المسجد لطاعة الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيه بين حكمه أنه سنة. سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله، بفعله حينما اعتكف، وأمر أصحابه أيضاً أن يعتكفو العشر الباقي، وكذلك أيضاً أمر عمر أن يفي باعتكافه؛ فدل على أنه سنة. ثبتت السنة به قوله وفعلا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ سَنَةٌ لَا يُجْبِي إِلَّا بِالنَّذْرِ): هذا المسنون ينتقل إلى الوجوب إذا كان نذراً فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر حينما قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام: «أوف بذنك» فدل على أن نذر الاعتكاف واجب؛ لأنه نذر طاعة، والنذر إذا كان في طاعة الله يجب الوفاء به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أوف بذنك» وقد دلت النصوص على وجوب الوفاء بذنر الطاعة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَصْحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ): ويصح من المرأة أن تعتكف؛ لأن أمهات المؤمنين اعتكفن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مسجد سواء في الجمعة أو لا الجمعة فيه؛ لأنه لا تجب الجمعة على المرأة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصْحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ): لكن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها، ويجوز للزوج أن يمنعها من الاعتكاف عند وجود السبب الذي يوجب ذلك؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منع أمهات المؤمنين وأزواجه من الاعتكاف حينما غار بعضهن من بعض وضربي الأخبية، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الصحيح: «آلْبَرْ أَرْدَنْ؟» ثم أمر بنقض الأخبية ومنعهن من الاعتكاف، فأخذ من هذا طائفة من العلماء أن للزوج أن يمنع زوجته؛ ولأنه قد يمنعه ذلك من إصابتها وبخاصة إذا خاف على نفسه الحرام، فتعتطف بـإذن زوجها، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منع المرأة أن

تصوم طوّعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه، وتضرره بالاعتكاف النافلة أعظم من تضرره بالصوم؛ لأنّه أقل ما في الصوم أنها تصوم نهاراً وتفطر ليلاً، فيمكنه أن يصيّبها ليلاً ومع ذلك لا تصوم إلا بإذنه، وفي الاعتكاف تمتنع منه ليلاً ونهاراً، وعلى هذا فإنه يشرع له أن يمنعها وتستأذنه في اعتكافها.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يصْحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ) لما ذكرنا.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ) هذا إذا كان قد نوى ما دون العشر أاما إذا نوى العشر فلا إشكال.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنْ نَذْرِ الْاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فَعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةِ) ومن نوى الاعتكاف في مسجد أو الصلاة في مسجد فله أن يصلّي في غيره: الأصل يقتضي في النذر الوفاء، فإذا عيّن مسجداً فإنه يصلّي فيه، ولا يتّقل إلى غيره إلا المساجد الثلاثة فإن بعضها أفضل من بعض، ومن هنا إذا نوى أو نذر في المساجد الثلاثة قصد الفضيلة؛ ذلك لأن المساجد الثلاثة: الأقصى بخمسين إلهاً، ومسجد النبي ﷺ بألف صلاة، والمسجد الحرام بمائة ألف، فإذا ثبت هذا فإنه إذا نوى وعيّن هذه الثلاث دل على أنه قاصد هذه المضاعفة، فإذا نوى أحدهم جاز له أن يتّقل إلى ما هو أعلى منه؛ لأن المقصود موجود فيه، وهذا أصل في الأيمان والنذر، وقد قدمنا في شرح كتاب الأيمان بيان ذلك، وأن الشريعة تراعي مقصد المكلف في عقده ليمينه والنذر جاري مجرّد اليمين، فهو إذا نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأن قصده لمسجد النبي ﷺ لم يكن إلا من أجل فضيلة المضاعفة فيه، ولذلك يجوز له أن يتّقل إلى المسجد الحرام، ولا يتّقل إلى المسجد الأقصى؛ لأنّه دونه في الفضل، والعكس يجوز له أن يتّقل إلى مسجد النبي ﷺ إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن فضيلته تندرج تحتها فضيلة الأقصى، هذا أصل عند طائفه من أهل العلم -رحمهم الله- لثبت السنة بالفضيل بين هذه المساجد الثلاثة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنْ نَذْرِ الْاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فَعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةِ) هذا إذا عيّن الأصل يقتضي أنه يصلّي فيما عينه، ولكن في المساجد الثلاثة لما ذكرنا لوجود قصد القربة بالمضاعفة، فإذا حصل المضاعفة فيما هو أكبر أغنى عن الأصغر.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِزَمْهِ) لزمه ولم يتّقل إلى ما دونه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ فَعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) مسجد المدينة هو هذا الاسم أن تقال: المدينة. أما المدينة النبوية، المدينة المنورة، اسمها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ المدينة ولذلك ينبغي الحراس على هذا أن تقال لها: المدينة. البعض يقول: ما نقول المنورة، نقول النبوية، طيب النبوة نور ! ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكَتَبْ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥] ذهب طائفة من المفسرين إلى أن النور هو النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦] وصفه الله بأنه سراج منير يعني إذا قال: النبوة معناه أنه قال النور. لا فرق بين المنورة والنبوية. اسمها في الكتاب والسنة: المدينة يقال: مسجد المدينة، وهذا هو الذي ينبغي الحراس عليه.

فالشاهد أنه إذا نوى مسجد المدينة إذا أطلق مسجد المدينة المراد به مسجد النبي ﷺ وهو أفضلها وأفضل المساجد فيها وفي غيرها إلا المسجد الحرام.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ نَذَرْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فَعْلَهُ فِيهِمَا) :فيهما يعني في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام له أن يفعل نذرها فيما.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمَعْتَكَفِ الْأَشْتَغَالُ بِفَعْلِ الْقُرْبَى): الاعتكاف عبادة قصد بها التقرب لله عَزَّلَهُ، وأعظم الناس في اعتكافه وأصدقهم قربة لله عَزَّلَهُ وحاله سبحانه أعرفهم بحقوق هذه العبادة، وأحرصهم على القيام بهذه الحقوق، ولذلك إذا قام المسلم بحقوق الاعتكاف وجد بركته وخирه وحسن عاقبته، وكان أرجى الناس أن يخرج من معتكه بأفضل الثواب وأعظم الجزاء من الله عَزَّلَهُ، فعلى هذا فينبغي للمعتكف إذا أراد أن يعتكف أن يفرغ قلبه من شواغل الدنيا ومشاغلها، وأن يعلم أن المساجد بيوت الله، عمرت لذكر الله عَزَّلَهُ، وأنها ما جعلت للقليل والقال، ولا لعمارة الأوقات بفضول الكلام، ولا بالله، ولا بالضحك، ولا بالنكت، ولا بإضاعة الأوقات في مثل هذه الترهات، إنما بنيت لذكر الله عَزَّلَهُ، وبخاصة إذا كان معه المعتكفون، فالواجب عليه أن يهبي له من نفسه ما يعينهم على طاعة ربهم، فلا يشغل بالأحاديث مع أصحابه، ولا يؤذيهم بأقواله وأفعاله، وبخاصة أثناء راحتهم التي يتقوون به على الاعتكاف.

الاعتكاف عبادة عظيمة، وكان النبي ﷺ هديه في الاعتكاف أكمل الهدي وأتم الهدي -صلوات الله وسلامه عليه- فخرج إلى معتكه فهياً جميع الأسباب لكي يتفرغ لعبادة ربه عَزَّلَهُ، حتى كما ذكرنا ضربت له القبة حتى لا يشغل أحد في ذكره لله عَزَّلَهُ. قال بعض العلماء: إذا كان النبي ﷺ يدخل قبته ويترفرغ للعبادة مع أنه أكمل الخلق خشوعاً -صلوات الله وسلامه عليه- وأكملهم خوفاً من الله عَزَّلَهُ وكمالاً في العبادة ومع ذلك أخذ بالأسباب التي تعين على تفرغ القلب لذكر الله، فأين غيره؟! من باب أولى وأخرى، ولذلك لما غير الناس هذه السنة، وأصبح الاعتكاف للمباهاة، وأصبح الاعتكاف للقليل والقال، تجد الرجل يدخل معتكه ويخرج من معتكه -نسأل الله السلامة والعافية- وحاله لم يتغير، بل إن منهم من يدخل إلى معتكه بحال أفضل من حاله حينما يخرج -نسأل الله السلامة والعافية-، فهو يدخل يريد ذكر الله ومحبة الله ومرضاة الله ثم يبتلى بمضيئ للأوقات من أهل الترهات والقليل والقال ولربما من أهل الغيبة والنميمة فينقل إليه قيل فلان وعلان فيأنس به، ثم يتخذ صاحباً معه من أجل أن يضيع عليه -والعياذ بالله- عبادته.

الاعتكاف الحق أن يفرغ النفس ظاهراً وباطناً لذكر الله عَزَّلَهُ، وهو مدرسة، ولذلك من الناس من دخل الاعتكاف فخرج منه بختم القرآن كل ثلاثة ليال، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالبكاء عند سماع القرآن وبالخشوع عند تلاوته، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالجذ والصبر على الطاعة، فهو إذا طال قيامه في قيام الليل ألف ذلك في بقية ليالي العام، ومنهم من شعر بلذة الخشوع والخصوص بين يدي الله، فلا يزال يجد لذة ذلك بقية عامه، ومن عام إلى عام يدخل هذه المدرسة خلال هذه الأيام والليالي

المباركة لكي يزداد من إيمانه ويقوى في طاعته لربه، ويعرف على الله تعالى، فطيلة أيام السنة وليلالي السنة وهو في غفلة الدنيا وملهياتها وشواغلها إذا به يعرض عن ذلك كله ويقبل على الله تعالى في هذه الأيام لا يعرف قريباً، ولا بعيداً، لا صديقاً ولا حميماً، فلا يعرف إلا ذكر الله، خاشعاً متخشعًا، متذللًا لربه متضرعاً، قد استنفذ وقته لطاعة الله تعالى حتى عظمت تجارتة، وربحت تجارتة بذكر الله تعالى والإنابة إليه - جل وعلا -، وهكذا عرف كثير من العباد سبيل العبادة في هذه الليالي الطيبة، وفي هذه العبادات الجليلة الكريمة حينما طقوها على وجهها، فما يحصل الآن من بعض الناس من التساهل في حقوق الاعتكاف يضيع عليهم كثيراً من الخير - نسأل الله السلامة والعافية -، والمحروم من حرم، فعلى كل مسلم أن يستشعر أهمية الاعتكاف، وأن يقرأ عن آداب الاعتكاف قبل أن يعتكف، وأن يعرف حقوق المعتكفين وما ينبغي له تجاه إخوانه حتى يؤدي ذلك على الوجه الذي يرضي ربه.

قال رحمه الله تعالى: (**واجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل**): واجتناب ما لا يعنيه من القيل والقال، بعض الناس يدخل المعتكاف مخلصاً لله تعالى يتمنى أنه لا تراه عين ولا تسمع به أذن، إن من الناس من يعتكف ولا يعلم أحد على وجه الأرض أنه اعتكف، ومن الناس من يعتكف الليالي العديدة ويؤدي حق هذه العبادة ولا يشعر أحد به، حتى إن من معه ما يظنه إلا داخلاً خارجاً ما يظنه إلا رجل ممن يعتاد هذا المسجد، بخلاف ما يفعله البعض فتجده يتحدث باعتكافه قبل أن يعتكف، ومنهم من يتحدث باعتكافه بعد أن يعتكف، ومنهم - والعياذ بالله - من يدخله الغرور، ومنهم من يدخله الرباء والسمعة، فالحذر من هذه الآفات، والله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وكثير من الخلف فاته كثير من فضل السلف بسبب ضياع الحقوق في العبادات، كان السلف الصالح يذكرون فضائل في العبادات لكنهم قاموا بحقوقها وأدواها على وجهها، فإذا قرأ الخلف ذلك لم يجدوها؛ لأنهم لم يحصلوا ما حصله السلف من الرعاية للحرمة والرعاية للأدب الكامل والإخلاص لله تعالى والتلذذ بمناجاته، بلغ بالمعتكف الصادق في اعتكافه أن أضيق ساعة عنده أن يأتيه شخص يشغله عن ذكر الله تعالى، تضيق عليه الدنيا وليس معنى ذلك أنه حرام عليه أن يجلس مع غيره فإن النبي ﷺ جلس مع أم المؤمنين وقلب سودة إلى بيتها - رضي الله عنها وأرضها - من داخل المسجد، لكن المراد عدم المبالغة وعدم الإسراف والتساهل في مثل هذه المباحث التي يفرط الناس فيها في كثير من الخير.

قال رحمه الله تعالى: (**ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه إلا أن يشترط**): ولا يجوز للمعتكاف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه وهو حاجة الإنسان كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيته وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان من قضاء البول والغائط ونحو ذلك مما يضطر إليه الإنسان، فلا يخرج من مسجد إلا من حاجة، فإن خرج من غير حاجة بطل اعتكافه، وعليه أن يستأنف الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد، فلو خرج من غير حاجة بطل اعتكافه.

قال رحمه الله تعالى: (**إلا أن يشترط**): إلا أن يشترط: الاشتراط في الاعتكاف قال به بعض العلماء قياساً على الاشتراط في الحج، وهو من رد المختلف فيه إلى المخالف فيه، مع أن الاشتراط في الحج مجاله ضيق

وقد فصلنا في كتاب المناسك أن حديث ضباعة - لَعُونَتِهَا وأرضها - في الاشتراط أعدل الأقوال فيه الوسط وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد و اختيار طائفة من السلف أن من دخل في نسك الحج مرضا فقد تكلف هذه العبادة كما دخلت ضباعة فجعل لها الشع من السعة مالم يجعل لغيرها؛ لأنها تكلفت ذلك وتتكلفت المشقة، فجعل لها السعة أن تشرط، وأما التوسع في الاشتراط للمعذور وغير المعذور فهو خلاف ما دلت عليه السنة في ظاهرها، وهكذا قياس عبادة على عبادة في الاشتراط فالأمر في هذا ضيق.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَبَاشِرُ امْرَأَةً)؛ ولا يباشر امرأته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ كَمَا أَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته، فيحضر عليه المباشرة بجميع صورها؛ لأن الاعتكاف لزوم الطاعة، وال المباشرة تخالف ذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَعْرِجْ إِلَيْهِ جَازَ)؛ إذا خرج لحاجته وهو في البيت عنده مريض أو أحد قرابته مريض فسأل عنه ولم يعرج عليه ولو كان مريض في البيت لم يعرج عليه يعني لم يمل إليه أو كان مثلا بينه وبين بيته بالمسجد بيت لمريض فهو مار سأل ولده على الباب: كيف أبوك؟ وكيف فلان؟ قد جاء عن أم المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصح عنها ذلك أنها كانت تفعل ذلك ولا تعرج على المريض.

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزَقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَعْلَمْنَاهُ وَعَلَمْنَاهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَوْجِباً لِرَضْوَانِهِ الْعَظِيمِ.

